أحمد عبد الهادي طلحان

ماجستير فى الاقتصاد الاسلامى
باحث اقتصادى ـ بنك دبى الاسلامى

مالية الدولة الإسلامية المعاصرة

يطلب من
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ـ ت ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م

دار التوفيق النموذجية للطباعة
ت ٩٢٥٢٠٤
الأزهر ، ٣ ميدان الوسطى ـ بجوار جامع الدردير

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

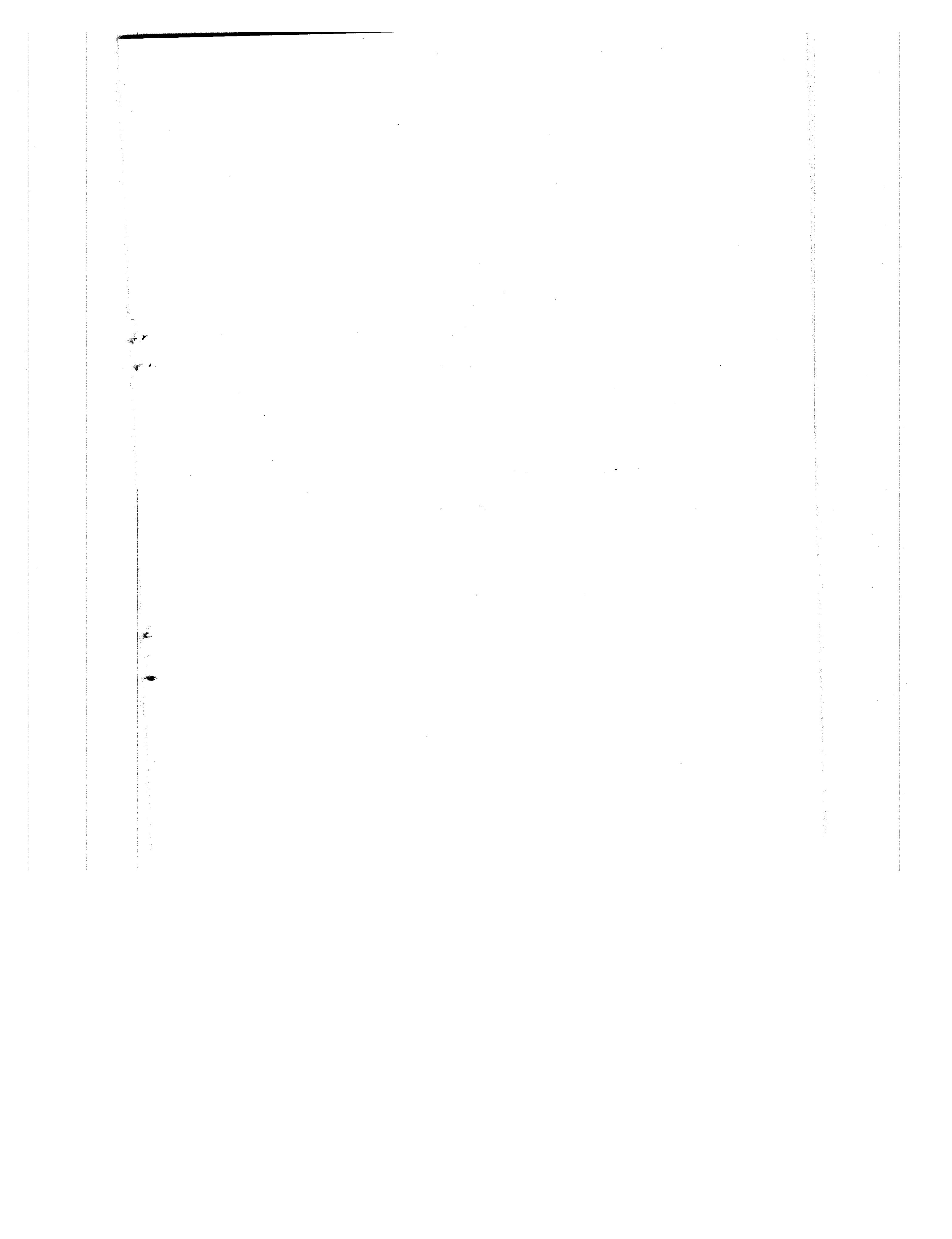
الى كل حاكم عادل فى بلده المســلم .

الى الدكتور عيسى عبده ـ رحمه الله ـ الذى أعطانى الكثير من فكره وجهده وأشرف على اعداد رسالتى .

الى الحــاج سعيد أحمد لوتاه مؤسس بنك دبى الاسلامى ورئيس مجلس الادارة الذى اختارنى بنفسه وهو فى القاهرة فى شهر رمضان عام ١٤٠٣ هـ .. فكان لى شرف الانضمام لأسرة العاملين فى أول بنك اســلامى فى العالم .

احمـد عبد الهادى طلخان

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

من القواعد المالية فى الاسلام

● **الزكاة :**

قال تعالى : ﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** ﴾(١) .

● **الفىء :**

قال تعالى : ﴿ **وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير** ﴾(٢) .

● **عدالة التوزيع :**

قال تعالى : ﴿ **ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب** ﴾(٣) .

● **الجزية :**

قال تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾(٤) .

---

(١) التوبة : ٦٠.
(٢) الحشر : ٦
(٣) الحشر : ٧
(٤) التوبة : ٢٩

● **الغنـــائم :**

قال تعالى : ﴿ **واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ..** ﴾(١) .

● **الانفاق فى ســبيل الله :**

قال تعالى : ﴿ **ليس البر ان تولوا وجــوهكم قبــل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المــال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والســائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة ..** ﴾(٢) .

● **حفظ المــال :**

قال تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قيــاما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ﴾(٣) .

● **الاقتصاد أو الاعتــدال :**

قال تعالى : ﴿ **والذين اذا انفقــوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾(٤) .

● **حتى لا يهلك المسلمون والدعوى الى الاحسان :**

قال تعالى : ﴿ **وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ، واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين** ﴾(٥) .

---

(١) الانفال : ٤١
(٢) البقرة : ١٧٧
(٣) النســاء : ٥
(٤) الفرقان : ٦٧
(٥) البقرة : ١٩٥

● **النهى عن رشوة الحكام خشية ضياع الحقوق :**

قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** ﴾(١) .

● **الحث على السعى فى طلب الرزق :**

قال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ، واليه النشور** ﴾(٢) .

* * *

● **بين الخير والبـــلاء :**

قال عليه الصلاة والسلام : « اذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء ، وجعل أموالهم فى أيدى السمحاء ، واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء » .

● **مال الدولة وحق الحاكم فيـــه :**

عن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

« انى لا أجد هذا المـــال يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل . انما أنا ومالكم كولى اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وأن افتقرت أكلت بالمعروف » .

● **ما يشترط فى ولى مال الدولة « الدين قبل الكفاءة » :**

من نصائح القاضى أبى يوسف لهارون الرشيد :

« رأيت ـــ أبقى الله أمير المؤمنين ـــ أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج » .

* * *

(١) البقرة : ١٨٨ (٢) الملك : ١٥



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد ..

فموضوع هذا البحث هو « مالية الدولة الاسلامية المعاصرة » .. تناولت فيه دراسة مقارنة بين مالية الدولة فى الاسلام والمالية العامة فى العصر الحديث .

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته البالغة فى القرن العشرين وخصوصا اذا علمنا أن المالية العامة فى ذلك العصر هو ذلك الفرع من علم الاقتصاد الذى يعنى بدراسة النشاط الاقتصادى للقطاع العام من الناحية المالية أى يتناول بالبحث والتحليل نفقات الدولة وايراداتها وميزانياتها .. وما زال ذلك العلم يحظى باهتمام كبير من كلا النظامين الرأسمالى والاشتراكى على السواء وخصوصا بعد ازدياد تدخل الحكومات فى الشئون الاقتصادية ، وقد ظهرت حديثا أداة هامة تخدم الأجهزة الحكومية تسمى بالمحاسبة القومية التى هى مزيج بين علم المحاسبة وعلم الاقتصاد .

فكان من اللازم ونحن مقبلون على تطبيق الشريعة الاسلامية أن تكون لدينا دراسة وافية عن مالية الدولة الاسلامية جاهزة للتطبيق فى هذا العصر حيث يمكن بمشيئة الله أن نضيف جديدا على نحو اسلامى متميز بديلا لما يسمى بعلم المالية العامة .

وقد بذلت جهـدى لاعداد هـذا البحث تحت اشراف أسـتاذى الدكتور عيسى عبـده ووجدت المراجع متوافرة بالمكتبـة العربية من التراث القديم والمؤلفات الحديثة .. والقرآن الكريم والسنة الشريفة زاخرة بكل مشتملات المسـائل المـالية .. وكان للسلف الصالح من الخلفاء الراشدين والفقهاء العظماء الفضـل الكبير فى جعـل التراث الاسلامى بين أيدينا تنهل منه ما نشـاء ، هذا ولا تنكر مطلقا فضـل علماء الاقتصاد الاسلامى فى العصر الحديث الذين نقلوا الينـا ذلك التراث فى صـورة مناهج علمية بأسلوب يمتاز بالسهولة مع الوضوح وبما يتفق مع الواقع بعد جهود مستفيضة ودراسات طويلة تصل الى درجة الاجتهاد .

ويرى بعض المسلمين أن الفقه الاسلامى جامد ظنا منهم أن الفقهاء وقفوا عنـد التقليد وتركوا الاجتهاد من قرون مضت وهـذا يجعله غير صالح للعمل به فى العصر الذى ارتقت فيـه القوانين والنظم الحديثة حتى كادت تبلغ الغاية ، وهذا اعتقاد خاطىء لأن الاسلام بقواعده ومبادئه الكلية لا جمود فيه بل هو حى ينبض بالحياة . وباب الاجتهاد مفتوح للباحثين .

ولقد طبقت النظم الاسلاميه فى العصور الاسلامية الأولى وكانت نتائجها مجتمعا بلغ من قوته أنه حطم القوتين العظميين اللتين كانتا لهمـا السيطرة على العالم فى ذلك الوقت وهما دولتا الروم والفرس .

وفى الوقت الحاضر وان ظهر التباين بين النظم الوضعية التى تطبق فى البلاد الاسلامية وقواعد الدين الاسلامى الا أننا نجد أنه رغم تعدد النظم والنظريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التى وردت أساسا من العالم الغربى فانها تحمل بين طياتها الكثير من القواعد التى سبق بها الاسـلام .. يقول تعالى مخاطبـا رسـوله العظيم : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾(1) فالأمر الذى لا شك فيه أن الفتوحات الاسلامية

(1) الانبياء : ١٠٧

فى آسيا وافريقيا وأوروبا كان لها الأثر الواضح فى استمرار حضارة الانسان على ظهر هذا الكوكب •

ويهدف هذا البحث الى القاء الضوء على نظام المـالية العامة فى الاسلام بتحليله اذ أنه بنى على قواعد صالحة للتطبيق فى أى عصر من العصور ولأى مجتمع من المجتمعات مهما كانت ظروفه الاقتصادية •

وسوف نلتزم فى منهج بحثنا بنفس المنهج المتبع لدراسة وتحليل أى نظام مالى معاصر حتى نتمكن من المقارنة مع النظم المـالية المعاصرة•

وقد قسمت هذا المبحث الى ستة أبواب رئيسية تتناولها كما يلى :

الباب الأول : مدخل البحث ، وقد قسمت هذا الباب الى مبحثين كالآتى :

المبحث الأول : يتنـاول مصطلحات ومفـاهيم فى ماليـة الدولة الاسـلامية وفى علم المـالية العامة الحديثة •• ذكرتها بايجاز كأدوات أو مفاتيح للأبواب التالية •

المبحث الثانى : معالم المـالية العامة فى الاسلام التى حددها النبى تشريعا وتنفيذا وهو فى المدينة •• تناولت فيها كلا من معالم الموارد العامة والانفاق العام • كما تناولت ضوابط السـلوك الاقتصادى فى الاسلام •• ومن أهم الضوابط : ضوابط الخلق التى تتصف بالتوازن والوفرة ، وضوابط تدخل الدولة فى الأنشطة الاقتصادية •

الباب الثانى : ويتناول دراسـة لموارد الدولة الاسـلامية مقارنا بالنظم المـالية المعاصرة ، وقسمت هذا الباب الى أربعة فصول كما يلى :

الفصل الأول : العبادات المـالية والفرائض « الموارد العـادية » وتتضمن ما يلى :

١ ــ أنواع الزكاة ويسمى بلغة العصر الوعاء ويشمل وعاء الزكاة :

(أ) الأموال التى كان محققا فيها النماء فى عصر النبى صلى الله

عليه وسلم « الذهب والفضة ـ النعم ـ عروض التجارة ـ الزروع والثمار » .

(ب) الأموال المستغلة فى هذا العصر : « المصانع ـ العمارات ـ الأسهم ـ كسب العمل والمهن الحرة » .

٢ ـ الفيء ويشمل الخراج والجزية والعشور .

٣ ـ الخمس : ويشمل خمس غنائم الحرب .. ويشمل أيضا خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار .

٤ ـ موارد أخرى مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض مثل : « الكفارات ـ النذور ـ الوقف قيد الحياة ـ الوصية بعد الموت ـ وما ترثه الدولة ممن لا وارث له » .

الفصل الثانى : ويتناول الموارد المالية الخاضعة لرأى الامام « الموارد غير العادية » وتتضمن ما يلى :

« العقارات المملوكة للدولة ـ الوحدات الاقتصادية المنتجة أو ما تسمى الآن بالقطاع العام ـ القروض ـ موارد أخرى ترد للدولة عن طريق ولايتها على الشئون العامة مثل التوظيف أو ما يسمى الآن بالضرائب والرسوم » .. الخ .

الفصل الثالث : الايرادات العامة فى النظم المالية المعاصرة وتشمل :

« الدخل من المشروعات العامة ـ القروض الداخلية والخارجية ـ الضرائب » .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية مقارنة بين العبادات المالية والفرائض فى الاسلام والأصول العلمية للضرائب الحديثة .

الباب الثالث : دراسة مقارنة للانفاق العام فى الاسلام وفى النظم الوضعية وتشمل فصلين :

الفصل الأول : الانفاق العام فى الاسلام وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين هما :

المبحث الأول : أبواب الانفاق العام فى الدولة الاسلامية وهى :

١ ــ أبواب انفاق الزكاة « الفقراء ــ المساكين ــ العاملون على الزكاة ــ المؤلفة قلوبهم ــ فك الرقاب ــ الغارمون ــ فى سبيل الله ــ ابن السبيل » .

٢ ــ أبواب انفاق الفىء « مخصصات الرسول وأهل بيته ــ عطاء أمراء المؤمنين ــ عطاء العمال ــ عطاء الجند وعامة الشعب ــ المصالح العامة للدولة » .

٣ ــ أبواب انفاق الخمس « سهم لله وللرسول ــ سهم لذوى القربى ــ سهم لليتامى ــ سهم للمساكين ــ سهم لأبناء السبيل » .

المبحث الثانى : ويتناول الضوابط الشرعية فى توجيه الانفاق العام .. كما يلى :

أولا : الضوابط الشرعية فى الانفاق وهى القيود أو التكاليف التى أوجبها الاسلام على صاحب المال لكى يتصرف فى حدودها بما تقتضيه المقاصد الشرعية حيث تتوافق المصلحة العامة مع المنفعة الشخصية .

ثانيا : توجيه الانفاق العام بحيث يتضمن بين ثناياه : « نفقات الضمان الاجتماعى ــ نفقات الدفاع بما فيها نفقات الدعوة الاسلامية ــ نفقات تنمية المجتمع فى الاسلام » .

الفصل الثانى ، ويتناول ما يلى :

المبحث الأول : الانفاق العام فى المالية العامة الحديثة .

المبحث الثانى : دراسة مقارنة للنفقات العامة بين الاسلام والأوضاع الراهنة من حيث القواعد والآثار .

الباب الرابع : دراسة مقارنة لبيت المال فى الاسلام وميزانية

الدولة فى العصر الحديث فى خمس مباحث تناولت فيها شرحا وافيا لبيت المال فى الاسلام من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصر العباسيين وميزانية الدولة فى النظم المالية المعاصرة ثم دراسة تحليلية مقارنة بين ميزانية الدولة فى العصر الحديث والموازنة فى الاسلام بين الضرورات والحاجات والتحسينات .

الباب الخامس : دراسة السياسة المالية فى الاسلام مقارنة بالسياسة المالية المعاصرة ، وتناولت فى الفصل الأول بالشرح والتحليل بالسياسة المالية ومدى ارتباطها بالنظام الادارى فى الاسلام .. فالنظام المالى فى الاسلام محيط بالكليات والجزئيات وثابت على الزمان والمكان ولا يفرق بين النظم السياسية والادارية والاجتماعية والاقتصادية والحربية والمالية ، ولا يفصل بين العقيدة والعبادات والمعاملات كما يظن البعض .

وفى الفصل الثانى قمت بدراسة تحليلية مقارنة بين السياسة المالية فى العصر الحديث وسياسة الخلفاء الراشدين فى أموال المسلمين .

الباب السادس : نتائج وتوصيات وكلمة ختامية .

تناولت فى هذا الباب أهداف البحث التى تدعو الى الالتزام بأحكام الشريعة وانتهاج سياسة مالية رشيدة مستمدة من الكتاب والسنة مع الأخذ بسياسة الخلفاء الراشدين فى أموال المسلمين بحسب وقائع أزمانهم وتعدد أماكنهم .

وأشرت فى هذا الباب الى تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية فى العصر الحديث والى بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة فى عالم الاقتصاد الاسلامى .

والله الموفق .

احمد عبد الهادى طلخان

* * *

الباب الأول

مدخل البحث

- تمهيـــد
- مصلحات ومفاهيم فى مالية الدولة الاســـلامية مع مقـــارنة بالنظم الوضعية .
- معالم المالية العامة وضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام .

وقد قسمت هذا المبحث الى

قســمين :

ـ معالم المــالية العامة .

ـ ضوابط السلوك الاقتصادى .

بسم الله الرحمن الرحيم

● **تمهيـــد :**

الحمد لله رب العالمين ، باسمه نستفتح بالذى هو خير ، والصــلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كثيرا ..

أما بعــد ..

فان النظام المــالى فى الاسلام يشــمل تراثا خالدا فى الجوانب الاقتصــادية والمــالية والتجارية والاجتماعيــة والسياســية والحربية والادارية والمحاسبية والنقدية والضريبية .

ولم ينل كل ذلك حظا كافيا من العناية والاهتمام بدراسته دراسة علمية تحليلية مقارنة فى جامعاتنا وفى الكليات والمعاهد المتخصصة . بل ان رسائل الدكتوراة والمــاجستير فى هــذا المجال لم تلق على قلتها العناية الكافية بنشرها وتقديمها لعالمنا المعاصر على أنها لون من ألوان الفكر المعاصر .

وبادىء ذى بدء فان شريعة الاسلام حاكمة على الزمان لا محكومه بالأزمان .. فلا ينبغى النظر الى تطويع المفاهيم والمبــادىء والنظريات الاسلامية لتتمشى مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة سواء أكانت نظما رأسمالية أو ماركسية .. ولكن الهدف هو ابراز الطابع الاسلامى فى اطاره المستقل ومفاهيمه الذاتية الكاملة مصبوغا بالصبغة الاسلامية الخالصة **﴿صبغة الله ، ومن احسن من الله صبغة ونحن له عابدون﴾**(1) بصرف النظر عن توافقها أو عدم توافقها مع النظم الأخرى .

---

(1) البقرة : ١٣٨

ومدخل هذا البحث لا يبدأ من فراغ بل ان الباحث فى كتب فقه العبادات (زكاة المـال) وفقه المعاملات والتفسير وفى كتب السـيرة والتاريخ الاسلامى والاجتماعى والأحكام الشرعية والفتاوى سوف يجد أحكاما كثيرة متفرقة مبينة بين طياتها أبوابا وفصولا ومسـائل ومتونا وشروحا وحواشى وتعليقات تعالج الموضـوعات الاقتصـادية والمـالية والنقدية والتجارية والضريبية والادارية والمحاسبية منذ صدر الاسلام .

فالنظام المـالى الاسلامى اذن له ضوابط محكمة ودقيقة .. تامة ومتكاملة « بحيث لا تحتاج الشعوب الاسلامية لأى نظم أخرى مستوردة سـواء من الشرق أو من الغرب اذا أرادت أن تحيا حياة اسلامية بعيـدا عن الفساد الذى ظهر فى البر والبحر .. فى طاعة الله وطاعة الرسول وأولى الأمر المهديين الذين أطلق عليهم القرآن لفظ « أمة » فى قـوله تعالى : **﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ﴾(1)** .

* * *

---

(1) آل عمران : ١٠٤

المبحث الأول

مصطلحات ومفاهيم فى مالية الدولة الاسلامية
مقارنا بالنظم المالية المعاصرة

تعريف المالية العامة ــ الأموال فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ــ النظام المالى فى الاسلام ــ الاقتصاد فى الاسلام ــ الحاجات العامة ــ الموارد العامة ــ النفقات العامة ــ الديوان (الميزانية بمفهوم العصر) ــ السياسة المالية .

اولا : تعريف المالية العامة

١ ــ المالية العامة فى الفكر التقليدى (الكلاسيكى) :

يرى التقليديون أن علم المالية العامة هو العلم الذى يدرس النفقات والايرادات العامة التى يلزم الحصول عليها لتغطية هذه النفقات ، ويترجم ذلك الفكر التقليدى فى توازن الموازنة لأن الايرادات العادية يجب أن تتحدد بالنفقات العادية .

٢ ــ المالية العامة فى الفكر الحديث :

على ضوء التطوير الذى لحق بالمالية العامة ودورها فى المجتمع فانه لم يعد غرض المالية العامة هو الحيدة أى مجرد الحصول على ايرادات لتغطية الانفاق العام بل أصبح هذا الغرض أكثر اتساعا ليقابل النفقات العامة ثم ليحقق التوازن الاقتصادى والاجتماعى ثم لتقوم الدولة باستغلال الموارد القومية (أى لتمويل الخطة القومية) .

لتحقيق هذه الأهداف قد يتطلب الأمر الحصول على ايرادات أكثر من النفقات لامكان تكوين احتياطى بالموازنة لمحاربة التضخم ، أو العكس

بمعنى قد يتطلب الأمر احداث عجز فى الموازنه وذلك بالالتجاء الى القروض أو الى الاصدار الجديد للبنكنوت .

وطبقا لهذا التطور فانه يمكن تعريف المالية العامة فى الفكر الحديث بأنه العلم الذى يدرس النفقات والايرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

٣ ـ المالية العامة فى الاسلام :

رغم ما وصل اليه علماء المالية فى وقتنا الحاضر من أسس للماليه العامة فلم يأتوا بجديد عما حدده الاسلام من قواعد للمالية العامة بل ان الاسلام فاقهم فيما هو أدق وأنفع وأكثر بعدا وعمقا .

فالنظام المالى فى الاسلام ليس فقط كنظام يعتمد عليه فى كيفية تدبير تمويل الخزانة العامة للدولة بقصد تغطية انفاقها العام بل كسياسة مالية رشيدة يمكن بها احداث توازن واستقرار اقتصادى واجتماعى ، وفى الحديث الشريف : « لا تزولا قدما عبد حتى يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » .

والمفهوم العام للمال فى الاسلام أنه مال الله ونحن مستخلفون فيه : **﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير ﴾(١)** .

واذا كان الاسلام يقر الملكية الفردية ويحترمها فانه يقيد هذه الملكية بعدم الضرر ويقرر مبدأ التدخل الاقتصادى والتخطيط بما يحقق التوازن الاجتماعى والعدالة والتقدم .

ويعرف ابن عابدين المال فيقول : « المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » .

---

(١) الحديد : ٧ .

ويقول ابن الأثير : « المـــال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك » .

ويقسم الفقهاء المـــال الى نقود وعروض .

والنقود فى الاسلام هى الذهب والفضة أو الدنانير والدراهم .. ويقول ابن عابدين : « رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنا لها . والنقود ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود » .

والنقود تختلف عن الفلوس حيث الفلوس هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضـــة .

وأما عن العروض فيقول الخطيب الشربينى : « العروض اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال » .

والعروض تنقسم الى مجموعتين رئيسيتين هما :

١ ـــ عروض التجارة وهى العروض المعدة للبيع .
٢ ـــ عروض القنية وهى العروض غير المعدة للبيع .

أما فى الفكر المعاصر فان المـــال أو الأصول تنقسم الى :

أصول متداولة تشمل عروض التجارة والنقود .

أصول ثابتة وهى عروض القنية غير المعدة للبيع[1] .

* * *

ثانيا : الأموال فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

أموال المسلمين كما ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة هى : الصدقة ـــ والفىء ـــ والخمس .

---

(١) مبادىء ومفاهيم فى الاقتصاد ـــ للدكتور شوقى اسماعيل .

١ ـ الصدقة :

هى زكاة أموال المسلمين من الذهب الورق (الفضة) والابل والبقر والغنم والحب والثمار وهى للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى فلا حق لأحد من الناس فيها سواهم ..

٢ ـ الفىء :

ذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ما يلى :

« ما اجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه : من جزية على رؤوسهم التى بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التى افتتحت عنوة ثم أقرها الامام فى أيدى أهل الذمة كالضريبة على الجربان (جمع جريب وهى مساحة الأرض تعادل حوالى ربع فدان بالقياس المصرى) ومنه أيضا وظيفة أرض الصلح التى منعها أهلها حتى صولحوا عليها فى خراج مسمى .

ومنه أيضا ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التى يمرون بها عليه لتجارتهم (العشور ويقابلها فى العصر الحاضر الرسوم الجمركية) ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارات وكل هذا من الفىء وهو الذى يعم المسلمين : غنيهم وفقيرهم .

٣ ـ الخمس :

ذكر أبو عبيد فى كتابه « الأموال » ما يلى :

هو خمس غنائم أهل الحرب والركاز العادى وما يكون من غوص ومعدن وقد اختلف أهل العلم فى أبواب انفاقه فقال بعضهم : هو للأصناف الخمسة المسمين فى كتاب الله كما قال عمر : « هذه لهؤلاء » وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفىء يكون حكمه حكم الامام : ان رأى أن يجعله فى من سمى الله جعله وان رأى أن الأفضل للمسلمين أن يصرفه الى غيرهم صرفه .

* * *

ثالثا : النظام المالى فى الاسلام

أى نظام يتطلب ثلاثة عناصر هى :

١ ـ فكرة معينة يقوم عليها النظام .

٢ ـ جماعة متماسكة تلتف حول هذه الفكرة .

٣ ـ رياسة تطبق قواعد موضوعية معينة تستهدف رعاية هذه الفكرة .

ويمكن وصف النظام الاسلامى عموما بأنه حر بلا فردية وهذا يلخص الفرق بين الاسلام والرأسمالية ونظامى بلا جماعية وهذا يلخص الفرق بين الاسلام والماركسية [١] .

ويوضح لنا الدكتور محمد عبد الله العربى أن النظم الاسلامية هى المناهج التى رسمها الاسلام لسلوك الفرد وسلوك الجماعة ليستقيم أمر المجتمع الاسلامى ويقوم على أسس ثلاثة هى :

١ ـ تحديد الصلة بين الفرد والمجتمع .

٢ ـ صياغة تعاليم الاسلام على أسلوبين هما :

(أ) تعاليم ثابتة .

(ب) تعاليم أخرى متطورة .

٣ ـ توافق التعاليم الخلقية والعقيدية مع التعاليم الاقتصادية الاجتماعية مع التعاليم الحكومية السياسية .

* * *

رابعا : الاقتصاد فى الاسلام

ورد فى كتاب النظام المالى فى الاسلام للدكتور عيسى عبده فى تفسير معنى الاقتصاد ما يلى :

(١) اقتصاديات العالم الاسلامى (مذكرات) للدكتور مصطفى كمال وصفى .

قصــد .. قاصد .. مقتصــد .. كل هــذه الألفاظ ورد ذكرها بالقرآن الكريم منها على سبيل المثال قــوله تعالى :﴿ **وعلى الله قصد السـبيل** ﴾(١) ، ﴿ **فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد** ﴾(٢) .

ومعنى « قصد » فى معاجم اللغة أى استقام واعتدل ومنه الاقتصاد أى الاعتدال والتوسط ، ويرى الدكتور عيسى عبــده أنه لا بأس من استعمال كلمة الاقتصاد فى الاسلام رغم استحداثه ويقابل ذلك فى الفقه الاسلامى ما يسمى بعلم الأموال أو الأرزاق .

وقد ورد فى الحديث النبوى أن « التقوى : خشية الله فى السر والعلانية ، والعدل فى الرضا والغضب ، والقصــد فى الغنى والفقر » (أى الاعتدال دون تقتير أو اسراف) .

ويذكر الدكتور مصطفى كمال وصفى أن الاقتصاد الاســلامى لم يخرج عن كونه فرعا من التنظيم الاسلامى الشامل ، وكلمة «اقتصاد» هى ترجمة لكلمة (Economy) التى تعنى الادخار ولا يعدو عن كونه جهودا يبذلهــا المسلم فى كسب المــال وانفاقه .

وقال بأن للمجتمع الاسلامى اقتصادا خاصا يختلف عما هو سائد ، والاقتصاد فى مفهومه العام يتكون من ثلاثة فروع هى :

١ ــ الاقتصــاد التحليلى :

ويقوم على مراقبة الظواهر الاقتصادية وتحليلها فى صورتها العامة (كالعرض والطلب والمنافسة واستنباط القوانين منها) .

٢ ــ المذهب الاقتصــادى :

وهو ربط هذه القوانين فى صورة عــامة متماسكة (كالمذهب الرأسمالى والمذهب الاشتراكى) .

---

(١) النحل : ٩ (٢) لقمان : ٣٢

٣ ـ السياسة الاقتصادية :

وهى التدابير التى تتخذ لتنفيذ المذهب سن القوانين وانشاء الهيئات .

ويتعين على رجال الاقتصاد فى الاسلام أن يأخذوا بالاقتصاد التحليلى لأنها ظواهر كونية لا دخل للانسان فيها ولكن للاسلام مذهبه الاقتصادى وسياسته المستقلة .

فالمذهب الاقتصادى الاسلامى محدد بالمقاصد الشرعية ، والسياسة الاقتصادية مقيدة بذلك . والأفراد مكلفون من خلال حرصهم على مصالحهم الشخصية ألا يخلوا بالمصلحة العامة مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

واذا ما تعارضت المصلحة العامة والخاصة يجوز للامام تقديم المصلحة العامة .

* * *

خامسا : الحاجات العامة

يمكن تعريف الحاجات العامة بأنها تلك الحاجات التى تتولى الدولة بواسطة أجهزة متخصصة ومتنوعة أمر اشباعها بصورة أو بأخرى وذلك بسبب عجز كل فرد عن اشباع حاجته منها بنفسه من ناحية وبسبب عدم قابليتها للتجزئة من ناحية أخرى .

وهناك حاجات أخرى يمكن للفرد أن يشبع حاجته منها بنفسه مستقلا عن الآخرين أى أنها حاجات فردية قابلة للتجزئة مثل : الحاجة الى الطعام والملبس والمأوى والى التعليم والصحة واشباع بعض الهوايات[1] .

والنظرة الاسلامية للحاجات الانسانية لا تتوقف عند حد الاشباع الجسدى أو متاع الحياة الدنيا ، وانما تسمو بالانسان المؤمن الى اشباع

(١) المالية العامة ـ للدكتور رياض الشيخ .

حاجته الى الدين ، بمعنى أن يعرف ربه ويعرف نفسه ويعرف الهدف الذى خلق من أجله أى اشباع حاجته الروحية مع توفير الحد الأدنى من الحاجات الأولية .

والحاجات الانسانية تتوافق طبقا لما يسود المجتمع من قواعد العرف والأخلاق والدين وتستمد وجودها من وجود المجتمع ذاته أو تتأثر به وبدرجة تطوره وثقافته .

ويصور لنا القرآن الكريم فى الآية (٧٧) من سورة القصص الهدف المطلوب من الانسان فى مال الله المستخلف فيه فى صورة حية بين قوم موسى وقارون :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفساد فى الأرض ، ان الله لا يحب المفسدين ﴾(١) .

وكان الرد منه كفرا واستكبارا اذ قال : **﴿ انما اوتيته على علم عندى ﴾(٢) .**

فكان مصيره كما قال تعالى : **﴿ فخسفنا به وبداره الأرض ﴾(٣) .**

وجاء فى الأثر « أن الانسان اذا طلب الدنيا أعطاه الله الدنيا وخسر الآخرة ، واذا طلب الآخرة أعطاه الله الدنيا والآخرة » .. مصداقا لقول الله عز وجل : **﴿ فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب ﴾(٤) .**

* * *

(١) القصص : ٧٧
(٢) القصص : ٧٨
(٣) القصص : ٨١
(٤) البقرة : ٢٠٠ — ٢٠٢

سادسا : الموارد العـامة

فى مقابل أن تقوم الدولة بخدمات مختلفة فانها تحتاج الى أموال تستمدها من مصادر مختلفة تبعا لنوع الخدمات •

ومنذ فترة كانت الدولة تنظم نفقاتها على ضوء رصيدها المـالى « النظرية التقليدية » وعلى العكس تماما نجد أن الدولة الاسلامية تنظم مواردها المـالية في حدود نفقاتها العـامة •

والدول الحديثة فى نظرية الانفاق الحديثـة تحاول الاقتراب من المفهوم الاسلامى •

ويمكن تقسـيم الموارد المـالية للدولة الاسـلامية الى أقسـام خمسة هى :

١ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق الصدقة والفىء والخمس •

٢ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق الأملاك العامة •

٣ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية •

٤ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق القرض •

٥ ــ الدخل المـالى الذى يرد للحكومة عن طريق ولايتها العـامة على المواطنين •

* * *

سابعا : النفقـات العـامة

ويعنى هذا صرف مبالغ مالية لتقديم خـدمات عامة لأفراد الأمـة وتسيير المرافق العـامة فى البلاد واعاشة الفقراء •

والنفقات المـالية للدولة الاسلامية على نحوين :

(أ) نفقات عامة تبذل على أشخاص حقيقيين يملكونها وهـذا ما يسمى بالنفقات الشخصية وهم :

١ ــ الفقراء .　　　　　　٢ ــ المساكين .

٣ ــ العاملون عليها .　　　　٤ ــ المؤلفة قلوبهم .

٥ ــ ابن السبيل .

(ب) نفقات عامة تصرف على جهات ومرافق اجتماعية تختص بهـا دون أن تملكها وهذه المصارف هي :

١ ــ في الرقاب .　　　　　　٢ ــ الغارمون .

٣ ــ سبيل الله .

* * *

ثامنـا : الديـوان

(ميزانية الدولة بمفهوم العصر)

الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقـوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم من الجيوش والعمال .

وأول من وضع الديوان في الاسـلام هو عمر بن الخطاب رضى الله عنـه .

وينقسم ديوان السلطنة الى أربعة أقسام كالآتى :

الأول : يختص بالجيش من اثبات وعطاء .

والثانى : يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .

والثالث : يختص بالعمال من تقليد وعزل .

والرابع : يختص ببيت المـال من دخل وخراج[1] .

ويقـابل الديوان في العصر الحديث « الموازنة التخطيطية » وتعرف الموازنة كالآتى :

---

(١) النظم المـالية في الاسلام ــ للدكتور عيسى عبده .

« الموازنة التخطيطية تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لمدة سنة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية فى السياسة الماليه لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

فالموازنة اذن خطة وتقدير مفصل وتعد لفترة مقبلة « سنة » كما أنها وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية « البرلمان » .

* * *

تاسعا : السياسة المالية

يقصد بالسياسة المالية الطريق الذى تنتهجه الحكومة فى تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما تظهر فى الميزانية .

وهذه السياسة قد تكون تقليدية بأن تتجه الدولة الى تقليل الانفاق وتقتصر على أداء الخدمات الحكومية ويكون ذلك أخذا بمبدأ الحياد الضريبى وقد تتجه الى التوسع فى نفقاتها واحلال النشاط العام محل النشاط الفردى .

وتعمل السياسة المالية على تحقيق الأهداف التالية :

١ ــ التوازن المالى : ويقصد بذلك تغطية النفقات العامة من موارد الدولة على أحسن وجه .

٢ ــ التوازن الاقتصادى : أى الوصول الى حجم الانتاج الأمثل .

٣ ــ التوازن الاجتماعى : بمعنى أن يصل المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية .

٤ ــ التوازن العام : هو التوازن بين مجموع الانفاق القومى وبين مجموع الناتج القومى بالأسعار الثابتة فى مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الانتاج[1] .

* * *

---

(١) اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس أسعد عبد الملك .

المبحث الثانى

معالم المـالية العامة وضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام

القسم الأول : معالم المـالية العامة .

القسم الثانى : ضوابط السلوك الاقتصادى .

● **تمهيـــد :**

حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم معالم النظام الاسلامى تشريعا وتنفيذا وقد شهدت المدينة تطبيق هذا النظام بعد أن أصبح المسلمون جماعة منظمة لها متطلبات وعليها مسئوليات ، وبعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أدخلت بعض التطورات فى الفروع دون تغيير فى الأصول .. وتمثلت الموارد فى ايرادات فرضتها الشريعة الاسلامية مثل الزكاة والغنائم والفىء والخمس وعوائد ممتلكات الدولة ، وتحددت المعـالم بما يحقق الاستقرار الاقتصادى فى ظل المقاصد الشرعية التى تحرم الربا والاحتكار والغش .

وأصبحت الزكاة من أهم موارد الدولة الاســلامية بالاضافة الى كونها حافزا لاستثمار رؤوس الأموال ، كما تحددت معالم النشـــاط الاقتصادى فأصبح قاصرا على كل ما هو أنفع للناس .

كما نجد أن الاسلام قد أولى موضوع الانفاق من كل نواحيـــه عناية تامة ووضعه فى مكانة هامة ووضع له نظرية متكاملة فى الوقت الذى لم يكن فيه للانفاق العـــام أية قواعد صحيحة وكانت مالية الدولة مندمجة فى مالية الحاكم ينفق منها كيف يشاء دون مراعاة للصالح العام وبهذه الصورة يتكون الهيكل الاقتصادى تحت ظل الرقابة الذاتية التى تنبع من الضمير الدينى فى نفس المسلم بالاضافة الى ما عرف باســم المحتسب وتشمل وظيفته أجهزة الرقابة المعروفة الآن .

***

القســـم الأول

معـالم المـالية العـامة
(الموارد العامة ـ النفقات العامة)

أولا : معالم الموارد العـامة

للموارد المـالية فى الاسلام معالم محددة أهمها :

١ ـ العمومية :

فقد راعى الاسلام فى تشريعاته المـالية جميع أفراد المجتمع سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين .. فالزكاة التزام على المسلمين يقابلهـا الجزية وهى التزام على غير المسلمين .

٢ ـ مساهمة كافة المصادر الاقتصادية فى الموارد المـالية العامة :

فالزكاة فى التشريع الاسلامى تشـمل جميع الأموال ، وكان تعبير الفقهاء فى ذلك أن كل مال نام فيه زكاة وبجانب هذا فاننا نجد أن كل الأنشطة الاقتصادية فى المجتمع توزع عليها الالتزامات المـالية الاسلامية .. فمثلا : هناك زكاة النعم والذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار .. وبالنسبة للأموال المستغلة فى هذا العصر فقد استحدثت زكاة المصانع والعمارات ، والأسهم ، وكسب العمل والمهن الحرة كما يرى بعض الفقهاء .

وغير ذلك هنـاك الخراج والجزية والعشـور والغنائم والخمس والايرادات من أملاك الدولة .

٣ ـ التكرار أو الدورية فى الالتزامات المـالية :

بعض الموارد تتصف بالدورية أو السنوية ومن أمثلة ذلك زكـاة النقدين وزكاة عروض التجارة والخراج والجزية .

٤ ـ شمول النظام المـالى الاسلامى للموارد غير العادية :

وهى التى يمكن تخصيصها للانفـاق غير العادى وذلك لعـلاج

نواحى النقص التى يتعذر على الموارد العادية تغطيتها ، مثـل القروض والضرائب التى تفرضـها الدولة فى حالات الكوارث والفيضانات أو الحروب .

٥ ـ العدالة فى الجباية :

مصادر الايرادات العـامة للدول التى يتأثر بها الأفراد والأنشـطة الاقتصادية روعى فيها مبدأ تقدير اعفاءات على غير القادرين من الأفراد وملاءمة فى التحصيل ودرجة يسر الممول والاقتصاد فى نفقات الجباية .

٦ ـ تشجيع الاســتثمار :

نجد أن الاســلام يهدف الى التنمية بتشجيع الأفراد على تملك واستغلال أراضى الدولة .. فقد قال الرسول صلى الله عليه وســلم : « من أحيـا أرضا ميتة فهى له » ، وفى نفس الوقت من حق الدولة أن تنتزع الأرض ممن لم يستثمرها خلال فترة من الزمن اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[١] .

* * *

ثانيا : معالم الانفاق العام فى الاسلام

انه من السهولة بمكان عند النظر فى آيات الانفاق أن تتبين أن هناك أحكاما متكاملة للانفاق فى الاسلام ، وسنلقى بعض الأضـواء على هذه الأحكام أو المعـالم من خلال بعض آيات القرآن الكريم . ونعرضها فى النقـاط التالية :

١ ـ المـال مال الله (قاعدة الاستخلاف) :

قال تعالى : **﴿ آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير ﴾(٢)** .

---

(١) حجر الارض وعليها وحولها : وضع على حدودها اعلاما بالحجارة ونحوهـا لحيازتها .
(٢) الحديد : ٧ .

٢ ـ ترشيد الانفاق :

بمعنى عدم الاسراف فيه أو التقتير .. قال تعالى : ﴿ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(١) .

٣ ـ الحث على الانفاق من الكسب الطيب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ، واعلموا ان الله غنى حميد ﴾(٢) .

٤ ـ اعتبار أن الانفاق قرض لله تعالى :

قال تعالى : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون ﴾(٣) .

٥ ـ اعتبار أن الصدقة لله وليست للفقير :

قال تعالى : ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ، وأن الله هو التواب الرحيم ﴾(٤) .

٦ ـ السرية والعلانية فى الانفاق :

قال تعالى : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان ياتى يوم لا بيع فيه ولا خلال ﴾(٥) .

وفى هذا يقول الحسن البصرى : « اظهار الزكاة أحسن واخفاء التطوع أفضل » وذكر بعض الفقهاء أن الانفاق بالليل يكون سرا وانفاق النهار يكون جهرا .

---

(١) الفرقان : ٦٧
(٢) البقرة : ٢٦٧
(٣) البقرة : ٢٤٥
(٤) التوبة : ١٠٤
(٥) ابراهيم : ٣١

٧ — الانفاق فى السراء والضراء :

دعــا القرآن الكريم الى الانفاق فى حالتى اليسر والضيق • ففى حالة اليسر فان هذا أمر ميســور بالنسبة له وأما فى حالة الضيق فان حالات الضيق نسبية فالأقل ضيقا ينفق على من هو أشد ضيقا •• حتى فى مفهوم الزكاة فان من يتلقى الزكاة من الغير ويتوافر لديه النصــاب تجب عليه الزكاة لغيره •

وفى هذا تداول للأموال وتكافل اجتماعى بين أفراد المجتمع وهذا يسوقنا الى سياسة الانفاق العام فى حالتى الرواج والكساد • فالدولة مطالبة بالتضييق فى الانفاق فى حالة الرواج لمكافحة التضخم والتوسيع فى الانفاق فى حالة الكساد وفى هذا يقول تعالى فى سورة آل عمران : ﴿ **الذين ينفقــون فى السراء والضراء والكاظمين الغيــظ والعــافين عن الناس ، والله يحب المحسنين** ﴾(١) •

٨ — الدعوة الى الايثــار :

وهذا يوضح سمو النفس الانسانية حين تجود بما عندها وهى فى أشد الاحتياج مثل قــوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصــة** ﴾(٢) •

٩ — الانفاق على غير المسلمين :

بلغ من سماحة الاسلام أن خصص سهما من حصيلة الزكاة للانفاق منه على المؤلفة قلوبهم وشجع على البر بغير المسلمين ففى قوله تعــالى فى سورة الممتحنة : ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجــوكم من دياركم أن تبروهم وتقســـطوا اليهم ، ان الله يحب المقســطين** ﴾(٣) •

---

(١) آل عمران : ١٣٤ — (٢) الحشر : ٩
(٣) الممتحنة : ٨

وقد أعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أهل الكتاب معاشا من بيت المـال عند العجز عن الكسب .

١٠ ـ التحذير من البخل :

وردت آيات كثيرة تنهى عن البخل وتحذر منه منها قوله تعالى :

﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾(١) ، (٢) .

* * *

القسم الثـانى : ضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام

سنن التوازن الكونية فى الاقتصاد ـ الملكية فى الاسلام مقيدة بمقاصد الشريعة ـ دراسة معاصرة حول التأميم من منظور اسـلامى ـ طرق الكسب أو التملك .

اولا : سنن التوازن الكونية فى الاقتصاد

الاسلام شامل لكل ما تثيره الدراسات الاقتصادية من أصـول وفروع والدارس المتخصص يجد أن الاسلام تفرد بأمور منها :

١ ـ أن الاقتصاد الاسلامى محيط بالكليات والجزئيات .
٢ ـ وأنه فى احاطته هذه ثابت على الزمان والمكان .
٣ ـ وأنه شامل الجنس البشرى دون تمييز .
٤ ـ وأن مصدره الأول يتجاوز قدرات البشر لأنه وحى من عند الله .
٥ ـ وأن فيه اجتهادا مقصورا على المسائل والفروع دون الأصول والكليات ومن ثم فان قوانينه دقيقة ويقينية وشاملة .

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام ـ للدكتور ابراهيم فؤاد .
(٢) التوبة : ٣٤ ، ٣٥

وقد تفرد الاقتصاد الاسلامى بوضع الأصول والقوانين فى أربع مجموعات هى :

(أ) ضوابط الخلق .
(ب) ضوابط سلوك الأفراد .
(جـ) ضوابط المجتمع .
(د) ضوابط الحركة والسكون .

من ضوابط الخلق الوفرة حيث تتواجد الموارد وليست الندرة التى جعلها كتاب الاقتصاد السياسى محور دراستهم . وهنا يتعين التفرقة الدقيقة بين الوفرة والندرة ، فالندرة هى مجرد ظاهرة عصرية تخلق المتاعب للناس وأسبابها تقطع بأنها ظاهرة يشترك الانسان فى صنعها بحكم قصور قدرته أو بحكم سوء تصرفه .

ومؤدى مفهوم الندرة عند علماء الاقتصاد الوضعى هو اتهام الطبيعة بالشح .. بينما يرى علماء الاقتصاد الاسلامى أن هناك وفرة لا حدود لها فى الثروات الا أن قصور الانسان فى جهده وسعيه حال دون تحويلها بكاملها الى موارد اقتصادية .

والاسلام يجعل الانسان فى حالة تحفز ايجابى مستمر حين يدرك أن الكون عامر بالخيرات .. فما عليه الا أن يسعى بما أراد الله حتى تتحقق التنمية للارتقاء بمستوى المعيشة ولمواجهة متطلبات الزيادة السكانية .

ولعل هذا يفسر لنا تحول اتجاه الاقتصاد الوضعى فى صورته الأخيرة الى تركيز الاهتمام بموضوع التنمية كتصحيح لموضوع الندرة .

* * *

ثانيا : الملكية فى الاسلام مقيدة بمقاصد الشريعة

ان تدخل الدولة لتحديد الملكية أو تنظيمها فى الاسلام يحدث فى حالات كثيرة أهمها :

١ — نظام المواريث .. الذى جاء تنظيمه فى أكثر من آية وخاصه فى سورة النساء[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا حبس عن فرائض الله » ، واتفق فقهاء الاسلام على أنه لا تجوز الوصية لوارث .

٢ — والصورة الثانية من تدخل الدولة يقررها قول الحق تبارك وتعالى : **« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »[2]** .

٣ — اعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع فى حالة الأزمات فقد آخى الرسول بين المهاجرين الفقراء والأنصار الأغنياء .

٤ — فريضة الزكاة وهى صورة من صور تدخل الدولة فى الملكية .

٥ — منع الضرر .. فللدولة الاسلاميه أن تتدخل فى الملكية التدخل المانع للضرر لأن الاسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين .

***

ثالثا : دراسة معاصرة حول التأميم من منظور اسلامى

التأميم عمل من أعمال السيادة تعود بموجبه ادارة مرفق عام الى الدولة أو يؤول اليها مشروع يؤدى خدمة عامة أو مشروع يتوافر لنشاطه طابع المنفعة العامة أو الاحتكار الواقعى .

يرى الشيخ محمد أبو زهرة أن لولى الأمر العادل نزع الأراضى ان رأى ضررا أو مصلحة أكبر . فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حمى أرضا بالمدينة تسمى بالبقيع لترعى فيها خيل المسلمين .

كما يرى الدكتور محمد عبد الله العربى أن لولى الأمر فى كل بلد اسلامى أن يتخذ من الاجراءات ما يكفل حماية المجتمع من احتباس الثروة

(١) الآيات من ٦ — ١٤ (٢) النساء : ٥

القومية فى أيدى فئة من أبنائه وذلك فى ضوء الظروف والملابسات الخاصة بكل بلد ، وعلى ضوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة، ولا يجوز أن ينزع ملك انسان بلا عوض لمصلحة عامة بل يجب تعويضه من بيت مال المسلمين .

وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا يقرر على أهل المدينة أن من كان عنده أرض ولا يستطيع زراعتها فليمنحها أو الزائد منها لأخيه ، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن كراء الأرض وأجاز مزارعتها مع شريك يعمل بشروط عقد المزارعة .

اذن من الناحية الشرعية يمكن تحديد الملكية أو مصادرتها مقابل العوض المناسب حين الضرورة ، ولكن هناك ملكيات أخرى يرى الاسلام ضرورة مصادرتها بدون تعويض وهى كل كسب غير مشروع من رشوة أو استغلال نفوذ أو غش وذلك تطبيقا للعديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وما سار عليه الخلفاء الراشدين .

ونختتم هذا الكلام بالقول أن الأصل فى الاسلام هو الملكية الفردية بشرط عدم الاضرار بالمجتمع ، وهذا لا يمنع من وجود أموال عامة تديرها الدولة وذلك على أسس اقتصادية سليمة ودون مزاحمة لمعايش الأفراد طبقا لما تقضيه المصالح كأن تكون هذه الأموال لا تجوز فيها الملكية الفردية مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » أو كأن تكون هناك مشروعات لم يعد الأفراد قادرين عليها فتديرها الدولة .. الخ .

فتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى مكمل لدور الأفراد وليس مزاحما أو منافسا لهم .

ونود أن نشير الى أن الملكية الفردية آخذة فى استعادة مكانتها فى ظل النظم الاشتراكية المختلفة .. بعد الفشل الاقتصادى الذى ساد المعسكر الشرقى .

* * *

رابعا : طرق الكسب او التملك

يرى المحققون من علماء الاقتصاد أن طرق الكسب أو التملك أربع هى :

١ ــ الزرع واحياء موات الأرض : دعا الاسلام الى الزراعة وحث عليها مصداقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من زرع زرعا أو غرس غرسا ، فأكل منه انسان أو طائر أو حيوان كتب له به صدقة » .

٢ ــ العمل : والعمل هو العنصر الفعال فى كل طرق الكسب التى أباحها الاسلام .. والعمل يختلط برأس المال فيشتركان فى الانتاج ولا يفرد أحدهما بل يتضافران معا فتتكون الثمرة منهما . وفى شأن هذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفضل الكسب ما كان من عمل اليد » .. ويقرر الاسلام فى منهاج العمل مبادىء هى :

(أ) الحد الأدنى للأجور بما يكفل حد الكفاية من المأكل والملبس والمسكن ووسيلة الانتقال .

(ب) مبدأ تحديد ساعات العمل .

(جـ) ربط العمل المتقن بالعبادة اذ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه » .

(د) تأمين مستقبل العامل وشيخوخته وهذه مسئولية بيت المال أو الدولة .

٣ ــ المخاطرة للكسب والخسارة : وهى فى أخص معناها « نقل

الأشياء من اقليم الى اقليم آخر لا ينتجها » ثم اتسعت فشملت البيع والشراء ، وفى هذا تتعرض للحريق أو خطر البحار أو الخسارة وقد حبب النبى صلى الله عليه وسلم النقل بين الأقطار فقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٤ ـ الكسب بالانتظار : ومؤداه أن يدفع المال الى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم نظير أن تؤدى بربا ، ويمنع الاسلام هذا الطريق لأنه لا مخاطرة فيه .. والتجارة أباحها الاسلام بشرط عدم الاستغلال أو الاحتكار أو الغش مع مراعاة ما رآه بعض الفقهاء بشأن تحديد الربح بأن ما زاد عن الثلث فهو غبن[١] .

* * *

(١) مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للأستاذ عبد السميع المصرى .

الباب الثاني

الموارد العامة في الإسلام
وفي النظم الوضعية

- تمهيـــد .
- العبادات المـالية والفرائض .
- الموارد المـــالية الخاضـــعة لرأى الامام .
- الايرادات العامة فى النظم المـالية المعاصرة .
- دراســـة مقارنة للموارد العامة بين الاسلام والنظم المعاصرة .



● تمهيـــد :

الحمد لله الذى خلق الأرض فى يومين وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ..

وبعـــد ..

فان المطلع على ما خلفه الاسلام من تراث عظيم يجد أنه جاء بأحكام مجملة تتصل بالشـئون الاجتماعية والسياسية المـالية ، وهذه الأحكام أجملها الاسـلام قصدا اذ لو أتى بها مفصلة لتقيـدت بها الأجيـال ولأصـاب الناس من ذلك عنت شديد ، فالنظم الاسـلامية ليست نظما جامدة تقف عند جماعة خاصـة أو حقبـة من الزمن ولكنها مرنة تترك للمسلمين تكييفها حسب ظروفهم وأحوالهم التى يعيشون فيها وهذا هو سر عظمة الاسلام وخلوده .

وبنظرة فاحصة الى الفقه الاسلامى نجد أنه وضـع دعائم النظم المعروفة منذ أربعة عشر قرنا فمثلا من الناحية المـالية فانه وضع الأصول الجوهرية الأحكم وأعدل سياسة مالية فرسم الموارد التى تؤدى الى بيت المـال لتنفق منها على كافة المصالح العمومية ، وهذا يتفق مع قاعـدة عمومية الميزانية المعروفة فى المـالية العامة الحديثة — كما رسم وجوه الانفاق الرشيدة ولا سيما فى الاتجاه الاجتماعى الذى لم تسـع اليه الدول الحديثة الا فى فجر القرن العشرين ولم تبلغ غايته المرجوة بعد .

ثم ان الاسلام وضع ضوابط دقيقة وعادلة لتقـدير أوعية الموارد المختلفة من زكاة بأنواعها (مثل زكاة النقود وعروض التجارة والمـاشية والثمار والمحاصيل الزراعية) وجزية وخراج وعشور .. الخ .

كما وضع دستورا للموارد يتضمن قاعدة العدالة فى اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة بحسب يسـاره المـالى ، وقاعدة اليقين فى الفروض بحيث تكون معلومة القدر ، وقاعدة الملاءمة التى تسـتلزم

الجباية فى أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف ، وقاعدة الاقتصاد التى تعنى القصد فى نفقات الجباية ، ويأتى القصد فى نفقات الجباية بأسلوب يحقق أكثر من فائدة اذ تقرر آية الصدقات التى جاء ذكرها فى سورة التوبة (آية ٦٠) أن تكون نفقة التحصيل وأجور العاملين عليها — أى على الزكاة — فى حدود الثمن من الحصيلة • وفى ذلك ضمان فى حفظ نسبة نفقات التحصيل عند حدودها الاقتصادية فلا يتسبب الاسراف الادارى وتضخم جهاز الزكاة فى ضياع قيمتها •

أما الفائدة الثانية ، فان ارتباط أجور العاملين على الزكاة باجمالى قيمة المحصل يدفعهم الى بذل مزيد من الجهد والحرص على متابعة مصادر الزكاة وملاحقتها والدقة فى تحصيلها •

وهذه القواعد يفخر الاقتصاديون المحدثون بأن « آدم سميث » هو واضعها فى نهاية القرن الثامن عشر فى كتابه « ثروة الأمم » مع أن الاسلام وضعها من قبل وراعاها ووضع قواعد أكثر منها عدالة بما يوقظ الوعى الضريبى ويمنع من ازدواجها ويقلل من مجال التهرب من أدائها •

ويمتاز النظام المالى فى الاسلام عن غيره من النظم المالية بصلاحيته الواسعة لموازنة موارده المالية بنفقاته العامة •

والدولة الحديثة تنظم نفقاتها عادة على ضوء مواردها المالية وعلى العكس تماما نجد أن الدولة الاسلامية تنظم مواردها المالية فى حدود نفقاتها العامة باستثناء الزكاة •

وهذه الظاهرة تدل على وجود صلاحية فائقة فى النظام المالى الفقه الاسلامى لمسايرة الحاجات المادية فى المجتمع •• وتسيير المرافق العامة دون أن يقع عبء هذه المطالبة على كاهل الطبقة الفقيرة فى المجتمع•

* * *

الفصل الأول

العبادات المالية والفرائض

القسم الأول ــ أنواع الزكاة وتشمل نوعين :

١ ــ أموال كان محققا فيها النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ أموال مستحدثة فى هذا العصر وتخضع للزكاة .

القسم الثانى ــ الفىء ويشمل :

الخراج ــ الجزية ــ العشور .

القسم الثالث ــ الخمس ويشمل :

١ ــ خمس الغنائم .

٢ ــ خمس المعادن والركاز .

٣ ــ خمس المستخرج من البحار والأنهار .

القسم الرابع : موارد مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض وتشمل :

الكفارات ــ النذور ــ الوقف قيد الحياة ــ الوصية بعد الموت ــ الدولة ترث من لا وارث له .

● **تمهيد ..**

الهدف من تشريع العبادات المالية والفرائض فى الاسلام هو تهيئة المال الكافى لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة الاسلامية وهذا يمثل جزءا كبيرا من الغرض فى التشريع الضريبى على كل حال .. والضرائب المالية أداة لامتصاص الثروات الفائضة عن

دخول الطبقات الغنية واعادتها الى الطبقات الفقيرة أو المرافق الاجتماعية التى تنشأ لصالح الفقراء .

وتؤدى هذه العملية الى توزيع الثروة فى البلاد بصورة عادلة ، وتحقيق العدالة الاجتماعية فى التوزيع .

* * *

القسم الأول : انواع الزكاة

ونتناول فى هذا القسم الموضوعات التالية :

وعاء الزكاة — الأموال التى كان محققا فيها النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم — الأموال المستغلة فى هذا العصر — مسائل تكميلية عن الزكاة .

● **تمهيد :**

شرعت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وقام النبى صلى الله عليه وسلم بجمعها وأرسل ولاة الصدقات يجمعونها من القبائل التى دخلت فى الاسلام ، ومن وصاياه لمن أرسلهم : « فان أسلموا فخذ من أموال أغنيائهم الصدقات وردها على فقرائهم » ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة ووعاءها ، وحدث فى عهد الصديق أن ارتدت كثير من القبائل عن الاسلام وكان منهم مانعو الزكاة فحاربهم الصديق على ذلك وقال : « والله لو منعونى عقالا أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه » ومن بعده كان عمر رضى الله عنه يجمعها .

ولكن حدث فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه أن كثرت الأموال فى أيدى الصحابة وامتلأ بيت المال بالصدقات فرأى الخليفة أن يجمع الأموال الظاهرة وهى زكاة الزروع والثمار وزكاة النعم (البقر والغنم

والابل) وترك الناس يؤدون للفقراء زكاة الأموال الباطنة وهى زكاة النقدين وزكاة عروض التجارة لكى لا يقوم بالتفتيش ولا يرهق الأغنياء وتركهم لدينهم وخصوصا وأن منهم من له فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته .

ويذكر بعض الفقهاء أنه اذا فسد أمر بيت المال صارت الزكاة واجبة وجوبا دينيا على أصحابها وعليهم بأنفسهم أن يؤدوها ، لأنهم لم يروا الا حكاما فاسدين أهملوا الفريضة وأفسدوا بيت المال .

فالزكاة حق معلوم للفقير فى مال الغنى .. ولهذا رأى الفقهاء أن من يموت وعليه زكاة تكون دينا فى التركة لا تخلص للورثة الا بعد سدادها .

اولا : وعاء الزكاة

الوعاء تعبير مأخوذ من كلام علماء الضرائب .. هذا الوعاء وضع له الفقهاء ضابطا استمدوه من مصادر الشريعة .. (أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وعمله وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجه) وهو المال النامى بالفعل أو بالقوة أى المال الذى يقتنى للنماء ولا يكون لسد الحاجة .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن المال النامى له حد أدنى أو نصاب فى الأموال المنقولة بما قيمته عشرون دينارا ذهبيا يمكن على أساسه تقييم أوراق البنكنوت سنويا .

أما بالنسبة للزراعة فقد ذكر الامام أبو حنيفة النعمان أن كل ما تنبته الأرض أو يجنى من الشجر فيه زكاة .. ولم يقتصر على أنواع محددة من المزروعات كما ذكر فى بعض المذاهب .

أما بالنسبة للأموال المنقولة فيجب اعتبار الرجل غنيا اذا توافر عنده

النصاب سنة كاملة ، ولا يدخل فى هذه الأموال ما لا يعد مالا نامياً مثل أثاث المنزل والدار المعدة للسكن وأدوات الصناعة الأولى[1] .

***

ثانيا : الأموال التى كان محققا فيها النماء فى عصر النبوة

الأموال التى تحقق فيها وصف النماء فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم أربعة هى :

١ ــ النعم (الابل والبقر والغنم) :

وهذه النعم هى التى تتخذ للتنمية لا للعمل ويشترط أن ترعى فى الكلأ المشاع ــ أى فى عشب مباح ــ وقد أطلق عليها النبى صلى الله عليه وسلم « السائمة » وهى التى ترعى فى عشب غير مملوك لأحد .. ومقدار الزكاة كالآتى :

الغنم : شاة اذا تجاوز العدد أربعين .. حتى اذا تجاوز مائة وعشرين فتكون شاتين الى مائتين ، وثلاث شياه اذا تجاوز المائتين حتى ثلاثمائة .. الخ . أى أن العملية تنازلية .. والنصاب أربعون شاة .

الابل : فى كل خمس من الابل شاة حتى خمس وعشرون .. والنصاب خمس من الابل .

البقر : أول نصابها ثلاثون من البقر وفيها ذكر لا يقل عمره عن ستة أشهر والجاموس مثل البقر .

٢ ــ الذهب والفضة (زكاة النقدين أى الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) :

ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل مائتا درهم

(١) محاضرات فى المجتمع الاسلامى ، للشيخ محمد ابو زهرة .

خمسة دراهم » ، وهذا النص يثبت أن نصاب الفضة (الحد الأدنى) هو مائتى درهم وأن القدر الواجب هو ربع العشر .. وأما بالنسبة للذهب فلم يرد نص صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة جعلوا فى كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار .

ويذكر الشيخ أبو زهرة أن التحقيق التاريخى يؤدى بنا الى أن قيمة مائتى درهم كانت تساوى عشرين دينارا من الذهب ، وحيث ان الفضة سلعة يجرى عليها الرخص والغلاء ، والذهب عملة عالمية لا تتغير وبها تقاس قيم الأشياء — ومنها الفضة — لذلك يعتبر الذهب مقياسا وأساسا للنقد فى كل العصور ، وبذلك يتوحد الحساب فى كل الأقطار الاسلامية .

ويؤيد الدكتور ضياء الدين الريس فى كتابه « الخراج والنظم المالية » (ص ٣٨٠) ما جاء به الشيخ أبو زهرة حيث قال :

« ينبغى أن ننبه الى أن المشتغلين بالفقه فى العصر الحديث يخطئون فى تقدير نصاب الذهب بما يساوى بالعملة المصرية ١١٨٧٫٥ قرشا وأن نصاب الفضة يساوى ٥٢٩٫٥ قرش فمعنى ذلك أن هناك نصابين للزكاة . وليس هذا هو المقصود من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو نصاب واحد سواء قدر بعشرين دينارا أو مائتى درهم . وحيث اختلف المعيار فى هذا الزمان نرى أن العملة الذهبية هى التى ينبغى أن تتخذ أساسا للتقدير .

وحيث ان التعامل الآن بالعملة الورقية (البنكنوت) فانه ينبغى وفقا للمقاصد الشرعية تقدير نصابها على أساس القيمة الذهبية » .

٣ — عروض التجارة :

والمقدار الواجب فيها هو ربع العشر ونصابها مثل النقود لأنها نامية وهى بلغة العصر صافى رأس المال العامل (أصول متداولة مطروحا منها الخصوم المتداولة) ولا يعتد بالأصول الثابتة .. وقد أوصى النبى

صلى الله عليه وسلم بالاتجار فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة .
وهنا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشراء من أجل البيع بقصد الحصول على ربح .. كما يشترط ما يشترط فى زكاة النقدين من حولان الحول وبلوغ النصاب .

● **مسائل تكميلية فى شأن زكاة النعم والنقدين وعروض التجارة :**

يلاحظ فى هذه الأنواع من الزكاة خصائص موحدة تتميز فيما يلى:

(أ) اشتراط وجود النصاب واستمرارها حولا كاملا .

(ب) أنها زكاة أموال منقولة تؤخذ من ذات رأس المال ولا تؤخذ من الايراد فقط .. وفى هذا تحفيز على الاستثمار وسد الباب للتهرب من الزكاة .

(جـ) أن الزكاة فى هذه الأنواع واجبة حتى ولو تحققت خسارة فى نهاية العام ما دام هناك نصاب .

٤ ـ زكاة الزروع والثمار :

وتجب فيها الزكاة بدليل قوله تعالى ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(١)
وهنا تستحق الزكاة وقت الحصاد ولا يشترط مرور السنة ولا نصاب معين .

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : «فيما أخرجت الأرض زكاة» ..
والزكاة تكون العشر اذا كانت تسقى بغير آلة ونصف العشر اذا كانت تسقى بآلة .

وحيث ان الزكاة هنا تؤخذ من الانتاج ولا تؤخذ من أصل رأس المال فان النسبة هنا أكبر من نسبة الزكاة فى القيم المنقولة .

---

(١) الانعام : ١٤١

ويرى بعض الفقهاء اشتراط النصاب بما يعادل أربعة أرادب تقريبا • وقد اختلف الفقهاء فى شأن المزروعات التى يجب فيها الزكاة وقد ذكر بعض الفقهاء القدامى على أن زكاة المزروعات تجب فى الأصناف التالية :

القمح ، الشعير ، الذرة ، الأرز ، العدس ، الفول ، الحمص ، اللوبيا ، الفاصوليا ، البازلاء •

فى حين يرى الامام أبو حنيفة وجوب زكاة الزروع والثمار على كافة المزروعات •

والذى نرجحه هو ما جاء به الامام أبو حنيفة لأسباب منها :

(أ) أن هناك من المزروعات الحديثة ما يغل عائدا أضعاف ما تغله هذه الأصناف •

(ب) أن هناك الكثير من دول العالم الاسلامى التى تنتج أصنافا أخرى مختلفة تماما ••

فهل معنى ذلك أن مسلمى هذه البلاد لا تجب عليهم الزكاة ؟

* * *

ثالثا : الأموال المستغلة فى هذا العصر

وجدت أموال للاستغلال فى هذا العصر لم يكن لها وجود فى الماضى كالمصانع والعمارات السكنية والأسهم وتفصيل ذلك كالآتى :

١ ــ المصانع :

كانت أدوات الصناعة فى الماضى أدوات أولية مثل أدوات النجارة والحدادة والحلاقة حيث كان الانتاج يتمثل فى مهارة الصانع •

والآن تقام المصانع الكبيرة وأصبح انتاج هذه المصانع ثمرة لعاملين هما :

(أ) الأيدى التى تعمل والفكر الذى ينظم .

(ب) رأس المـــال الذى يتمثل فى قيمة الأرض والبناء والآلات .

هنا يكون وعاء الزكاة هو الثمرة لأن رأس المـــال ثابت وهو يشبه الأرض والشجر .. ويرى البعض أن الزكاة هنا تجب على الغلة ، بمقدار العشر قياســا على زكاة الزروع والثمار اذا خلت من النفقات .

٢ ــ العمـــارات :

والعمارات أيضا صارت مجالا استثماريا للاســتغلال فتحقق فيها السبب للنماء ، وليس معقولا أن تعفى من الزكاة بينما تجب الزكاة على من يملك فدانا أو أكثر ، وتجب الزكاة فى صــافيها بمقدار العشر لأنها أموال ثابتة .

أما الدور التى تعد لسكنى أصحابها فلا تخضع للزكاة ــ كأقوال الفقهاء ــ لأن سبب النماء لم يتحقق .

٣ ــ الأســـهم :

تجب فى الأسهم الزكاة ولكن وجوبها على ضربين تبعا لاستعمال مالكها .

فان كان المـــالك يقتنيها من أجل الحصول على الربح فان الزكاة تجب فى صافى الربح القابل للتوزيع اذا كانت أسهما صناعية وتكون بمقدار العشر .

وان كانت الأسهم فى شركات تجارية فاما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافا اليها الربح (٢٫٥٪) واما أن تؤخذ من صافى الربح بمقدار العشر .

واذا كان الذى يقتنى الأسهم يتجر فيها فانها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام .

٤ ــ زكاة كسب العمل والمهن الحرة :

اتفق جمهــور فقهاء العصر الحديث (الممثلين بمجمع البحــوث الاسلامية الذين يحال اليهم المعضلات ليصوغوها فى صورة مســائل فقهية مستنبطة من الكتاب والسنة وما اتفق عليه الفقهاء القدامى) نتيجة أبحاث خاصة بالزكاة بحلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية على وجوب الزكاة فى الأموال المســتغلة فى هذا العصر وهى : المصانع والعمارات والأســهم (من بينهم الشيخ محمــد أبو زهرة ، والشيخ عبد الوهاب خلاف) .

ولكن بالنسبة لزكاة كسب العمل والمهن الحرة فقد اختلف الفقهاء فى شــأنها ، فلم يذكر عنها الشيخ محمد أبو زهرة شيئا فى كتــابه « المجتمع الاسلامى » .

ولكن الدكتــور ابراهيم فؤاد فى كتابه « الموارد المــالية فى الاســلام » ذكر الآتى :

يعتبر من وعاء الضرائب فى العصر الحديث الايراد الناتج من كسب العمل والايراد الناتج من المهن الحرة ، فهل يمكن فرض الزكاة على كسب العمل والمهن الحرة فى هذا العصر ؟

يجيب على هــذا الســؤال البحث الذى وضــعه خبراء حلقــة الدراسات الاجتماعية والذى جاء فيــه :

لا شك أنه اذا جمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حولا كاملا فانه تجب فيها الزكاة لأنها تصبح مالا ناميا بالقوة .. ولو فرض أن موظفــا يتقاضى راتبا شهريا قدره ١٥٠ جنيها ويصرفه عن آخــره فى حاجاته الأصلية بحيث لا يبقى معه نصاب فى طرفى العام فلا تجب عليــه الزكاة .

ولكن الشــيخ محمد الغزالى فى كتابه « الاســلام والأوضــاع الاقتصادية » يذكر الآتى :

منذ أيام سـألنى صاحب سيارة أجرة يكسب منها نحو ٥٠ جنيها فى الشهر عن حق الله فى هذا الكسب ، فقلت له : « أخرج نصف العشر بعـد خصم الضرائب المقررة » والاسلام أوجب ربع العشر من رأس المـال ما دام قد بلغ النصاب ومر عليـه العام ، وقد فرض الاسـلام كذلك زكاة الزروع والثمار وجعلها العشر أو نصف العشر ، والزكاة على هذه الصـورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مر عليه العـام أم لم يمر .

نخلص من ذلك بأن قاعدة فرض الزكاة فى الاسلام قد تكون من رأس المـال وقد تكون من الدخل . وأن من له دخـل لا يقل عن دخل المزارع الذى تجب عليه زكاة الزروع والثمار يجب أن يخرج الزكاة قياسـا على ذلك .

فالطبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير ، ولنـا فى ذلك دليـلان :

(أ) ما يستنبط من عموم النص فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنـا لكم من الأرض »(١) .

(ب) أن الاسلام لا يتصور فى حقه أن يفرض الزكاة على مزارع يملك خمسة أفدنة ويترك طبيبا يكتسب من عيادته فى اليوم الواحـد ما يكسبه المزارع فى عام طويل .

والزكاة هنا تقدر بالعشر أو نصف العشر قياسا على زكاة الزروع والثمار .

ونرجح ما جاء به الشـيخ الغزالى حيث تجب الزكاة على رؤوس

---

(١) البقرة : ٢٦٧

الأموال أو الدخول ، ولا يشترط النصاب وحولان الحول الا فى رأس المـال .. وبهذا يمكن تغطية كافة الدخول المختلفة واخضاعها للزكاة على هذا النحو ، وفى ظل الظروف الغير عادية يجوز للدولة أن تفرض ضرائب كما تشاء بما يطلق عليه مصطلح « التوظيف » (أى أخذ أموال من الأغنياء لتغطية النفقات غير العـادية مثل الحروب أو الكوارث) مصـداقا لقوله تعـالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾(١) .

ونرى أن ما جاء به خبراء الدراسات الاجتماعية فى شـأن زكاة كسب العمل لا يعد من هـذا القبيل ولكنه أقرب ما يكون الى زكاة النقدين .

***

رابعا : مسائل تكميلية عن الزكاة

١ ــ تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عنـد جمهور الفقهاء حيث هى متعلقة بعين النصاب وليس بذمة صاحب النصاب .

دليل ذلك ما أشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى وجوبها عندما أمر الأوصياء على اليتامى أن يتجروا فى أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة.

٢ ــ الزكاة من العبادات التى يثاب عليها معطيها لأنها من هـذه الناحية صدقة والصدقة تطفىء المعصـية كما يطفىء المـاء النار وهى تطهر النفس وتزكيها وهى من أركان الاسلام الخمس .. ورد بشـأنها العـديد من الآيات القرآنيـة منها : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾(٢) .

ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما آمن بى من بات شـبعان وجاره جائع وهو يعلم » .

---

(١) النسـاء : ٥٩ (٢) البقرة : ٣

٣ ـ زكاة الفطر واجبة على كل فرد مسلم صغير أو كبير ـ ذكر أو أنثى ـ حر أو عبد طبقا لما رواه الامام البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر فى رمضان صاعا من التمر أو صاعا من الشعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

والصاع يعادل سدس كيلة مصرية ، ويجوز دفعها نقدا وهو المشهور عند الأحناف ، ويستحب تقديمها قبل صلاة العيد .

٤ ـ بالنسبة لزكاة الزروع حدد بعض الفقهاء الأصناف التى تخضع للزكاة الا أن جمهور الفقهاء قالوا ان الزكاة تجب على جميع ما أخرجت الأرض .

ولا يمنع وجوب الزكاة من كون الأرض خراجية ـ أى تدفع عنها أموال مقررة للحكومة ـ اذ الزكاة فرض عين فى حين أن الخراج اجتهاد[1] .

٥ ـ حول أحقية الزكاة من الأعطيات (الرواتب والمعاشات) :

قال أبو عبيد : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الحرث بن عضبة قال : قاطعت مكاتبا لى ، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة ، فقال : أما أبو بكر فكان اذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأله : هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة ؟ فان أخبره أن عنده مالا قد حلت فيه الزكاة قاصه مما يريد أن يعطيه ، وان أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم اليه عطاءه .

وقال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز عن عائشة ابنة قدامة قالت : كان عثمان بن عفان اذا أخرج العطاء أرسل الى أبى فقال : ان كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك من عطائك .

---

(١) توضيح الزكاة على المذاهب الأربعة ـ للشيخ محمد محمد صقر

وقال : حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبى اسحاق عن هبيرة قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء فى زيل صفار ثم يأخذ منه الزكاة .

ويقول أبو عبيد : ان عبد الله بن مسعود لم يخالف ما ذهب اليه أبو بكر وعثمان اذ ذكر حديثا عن سفيان عن حصيف عن أبى عبيد عن عبد الله أنه قال : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » .

وقال : حدثنا خالد بن عمرو عن اسرائيل عن مخارق عن طارق قال : كانت أعطياتنا تخرج فى زمن عمر لم تزك ، حتى كنا نحن نزكيها .

قال أبو عبيد : « كل هذا يبين أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء الا لما كان عندهم ولو كان للعطاء لأخذ منه الزكاة » .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قال جعفر : وسمعت ميمونا ويزيد يذكران الزكاة .. فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز اذا أعطى الرجل عمالته (يعنى أجر عمله) أخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكاة من الأعطية اذا أخرجت لأصحابها[1] .

* * *

القسم الثانى : الفىء

● **تمهيد ..**

كل مال وصل من غير المسلمين عفوا من غير قتال ولا ايجاف (هجوم) خيل ولا ركاب فهو فىء ، وأصل الكلمة من « الرجوع » يقال :

---

(١) الأموال لأبى عبيد .

فاء الظل : اذا رجع نحو المشرق ، وسمى المال الحاصل « فيئا » لأنه رجع من غير المسلمين الى المسلمين .

وأصله ما ذكره الله تعالى فى سورة الحشر التى أنزلها فى غزوة بنى النضير (الآيات من ٦ — ١٠) ، وأقسام الفىء ثلاثة :

الخراج — الجزية — العشور .

أولا : الخراج

الأراضى فى الدولة الاسلامية تنقسم من حيث الالتزامات المالية الى قسمين :

(أ) أرض العشر (أرض ملك المسلمين تخضع للزكاة) .

(ب) أرض خراج (أرض ملك غير المسلمين وتخضع لضريبة الخراج) .

ولقد نشب الخلاف بين الفقهاء فى تحديد الأرض التى تخضع للخراج وقد بين أبو يوسف ذلك عندما سأله الرشيد فقال :

« ان كل أرض أسلم عليها أهلها سواء أكانت من أرض العرب أو العجم فهى لهم وهى أرض عشر مثل المدينة واليمن . واذا قسم الامام الأرض التى تفتتح عنوة على المحاربين تصير أرض عشر ، أما اذا تركها الامام لأهلها تصير أرض خراج »(١) .

● **الخراج فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه :**

أول أرض مثمرة ومغلة وقعت فى أيدى المسلمين أرض العراق ، وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم وينطبق عليها نص الغنائم الوارد فى القرآن الكريم فى نظرهم فأرسل سعد بن

(١) تحليل النظام المالى فى الاسلام — للدكتور محمود محمد نور .

أبى وقاص الصحابى الذى كان قائدا لهذا الفتح الى أمير المؤمنين عمر ينبئه أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضى ، وأرسل اليه أبو عبيدة بن الجراح من الشام وذكر له أن الفاتحين سألوه أن تقسم بينهم المدن وأهلها ، وما فيها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم ذلك حتى يبعث الى أمير المؤمنين .

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبد بأمر المؤمنين . بل يجمع الصحابة وفقهاءهم ليخرج بالرأى السليم من وسط آرائهم ، وقد بدأ بعرض القضية مبينا رأيه فقال :

« لو قسمت الأرضون لم يبق من بعدكم شيء فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق » ؟

من هنا نرى عمر يبنى رأيه على أمرين هما :

أولهما : أن خراج هذه الأرض اذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله .

ثانيهما : أنها لو قسمت ما كان هناك مال ينفق على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين .

ورغم هذا نراه قد أقام الرأى على المصلحة ، وكان له أن يحتج بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عارضه بعض كبار الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وبلال بن أبى رباح ، وكان بلال الحبشى هذا شديدا فى معارضته ، حتى استغاث عمر بالله منه ، فقال : اللهم اكفنى بلال وأصحابه .

وكانت حجة هؤلاء آيات الغنائم فى القرآن الكريم فقد فهموا أن الأراضى من الغنائم .. ولعل عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد

فيما يؤخذ من أصول منقولة وتتلقفها الأيدى ، أما الأراضى فانه يستولى عليها ولا تتلقفها الأيدى ، فلا تدخل فى عموم ما يغنم .

وقد أيد عمر فى رأيه جمع من كبار الصحابة منهم على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل .

وقد كثر الخلاف والامام العادل يجادلهم ويحاول اقناعهم برأيه واستمر ثلاثة أيام على ذلك .

وأخيرا رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر فى الأمر ويحتكم الى طائفة من الأنصار ، فاختار عشرة من ذوى الرأى والبلاء فى الاسلام ، وكان العشرة من الأنصار — خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج — ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالى بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله :

« انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، أرأيتم هذه الثغور ؟ لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ؟ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار الطعام عليها ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق ، فى قوله تعالى.

﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير ﴾(١) ، هذه نزلت فى بنى النضير ، والآية : **﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾(٢)** ، هذه عامة فى القرى كلها ،

(١) الحشر : ٦ (٢) الحشر : ٧

ثم قوله تعالى : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا** ﴾(1) انها للمهاجرين ، ثم الآية بعدها : ﴿ **والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبــون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾(2) وهذه للأنصار ثم ختم الآية : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان** ﴾(3)، هذه عامة ، فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفىء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجىء بعدهم » ؟

● انواع الخراج :

يوجد فى النظام المـالى الاسلامى نوعان من أنواع الخراج :

١ ــ خراج الوظيفة أو المساحة : وهو أن يكون الواجب قــدرا معينا على مساحة معلومة من الأرض ، وقد سار على ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ انتدب عثمان بن حنيف ومعه حذيفة بن اليمان لتقدير الوظائف الخراجية على وحدات الأرض فوجد أن مساحة السواد ســتة وثلاثين ألف ألف جريب ، واستقر الرأى على أن يفرض على كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهما أو أربعة دراهم (القفيز = ٨ أرطال ، ســعر القفيز = ٣ دراهم) وعلى الشــعير درهمين ، والكروم عشر دراهم ، والنخل ثمانية دراهم ، والقصب ســتة دراهم ، والرطبة خمسة دراهم .

٢ ــ خراج المقاسمة : وهو أن يكون الواجب بعض الخارج من الأرض كالربع والثلث والخمس مثلا ، واذا لم تخرج الأرض شيئا لم يجب الخراج ، وكان ذلك عــدولا من نظام المســاحة وحدث ذلك فى عهد المهدى بالدولة العباسية .

وككل النظم حاول الفقهاء وضع كثير من الضوابط لتنظيم الخراج

---

(1) الحشر : ٨ — (2) الحشر : ٩
(3) الحشر : ١٠

وذلك بقصد تحقيق العدالة ، ومن المسائل التى تناولوها فى ذلك :

(أ) درجة جودة الأرض .

(ب) أنواع المزروعات وما يترتب على ذلك من اختلاف الايرادات.

(جـ) نظام رى الأراضى ودرجة وفرة المياه اللازمة لزراعتها[1] .

● **اختلاف المذاهب حول ملكية الأرض الخراجية :**

قال الشافعية : ان الخراج فى الأصل يوضع على الأرض التى صولح عليها المشركون وتصير وقفا ويضرب عليها الخراج الى الأبد ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها ، أما اذا فتحت عنوة فمن حق المحاربين التقسيم ، وما فعله عمر بن الخطاب ـ كما يقول الامام الشافعى ـ أنه استطاب أنفس الفاتحين فتركوا حقوقهم وتنازلوا عن التقسيم .

أما الامام مالك فقد قال : ان الأرض التى فتحت عنوة تصير وقفا للمسلمين ويوضع عليها الخراج .

أما أهل العراق ـ وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة ـ فيقولون : ان الأصل أو القاعدة أن الامام له الخيار فى الأرض التى تفتح عنوة اذ له أن يقسمها وله أن يجعلها وقفا[2] .

● **جبـــاية الخـــراج :**

الخراج من أموال الفيء التى يتكون منها بيت المـــال .. ويقابل الخراج ـ الذى يؤخذ من غير المسلمين ـ الصدقات التى تؤخـــذ من المسلمين وهى العشر .

والمعروف أنه فى مصر يجمع العشر مع الخراج ـ على رأى جمهور الأئمة ـ لأنها أرض فتحت عنوة ويجب الخراج فى نهاية العام .

---

(١) تحليل النظام المـــالى فى الاسلام ـ للدكتور محمود محمد نور .

(٢) الخراج والنظم المـــالية ـ للدكتور ضياء الدين الريس .

وأما عن عمال الخراج فانه ينبغي للوالى أن يولى الخراج رجلا له دراية بأحوال الناس وأموالهم عالما بأحوال الشريعة وصاحب خلق ودين .. أى لا بد أن تتوافر فى عمال الخراج الكفاية الأخلاقية والكفاءة العملية والادارية ولضمان سير العمل بانتظام لا بد أن تكون هناك رقابة ـ مع مراعاة تحريم الهدايا على العمال ـ وفى مقابل ذلك يلزم منح الجباة أجور تكفيهم .

ومن أهم الأمور التى اعتنى بها الاسلام هو الحث على زيادة الانتاج لتزيد حصيلة الخراج[1] .

* * *

ثانيا : الجـزية

تعرف الجزية بأنها الضريبة التى يلتزم بدفعها من دخل فى ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم .. ودليل فرضها بالقرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[2] .

كما ثبت فرض الجزية بعمل النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى كتبه التى كان يرسلها الى الملوك فى عصره ومن أمثلة ذلك كتابه الى هرقل امبراطور الروم وجاء فيه : « وانى ادعوك الى الاسلام فان أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم فان لم تدخل فى الاسلام فأعط الجزية » .

وفيما يتعلق بمن تفرض عليه الجزية فانها تفرض على أهل الذمة من النصارى واليهود باتفاق جميع الفقهاء ، كما تؤخذ من غيرهم من المشركين من المجوس وعبدة الأوثان فى رأى أبى حنيفة .

---

(١) الموارد المالية فى الاسلام ـ للدكتور ابراهيم فؤاد .
(٢) التوبة : ٢٩

وهكذا نرى أن الجزية تدفع من غير المسلمين الذين يخضعون للدولة الاسلامية .. وسبب فرض الجزية على غير المسلمين كما يرى بعض الفقهاء أنها تشبه ضريبة الدفاع ، حيث إن صاحبها متمتع بحماية الدولة ويعيش آمنا فى كنف نظامها على نفسه وماله . وعلى هذا النحو يرى البعض أن الخاضعين للجزية لو قاموا بالدفاع أو اشتركوا فيه تسقط عنهم الجزية ، كما تسقط عنهم أيضا اذا عجزت الدولة الاسلامية عن حمايتهم .

وعلى هذا النحو أيضا فإن فرض الجزية على غير المسلمين لا يكون من قبيل الاذلال بل اننا لو نظرنا بعمق الى الجزية لوجدنا أن المسلمين يدفعون الزكاة فيكون من باب العدل أن يلتزم غيرهم بالتزام مالى قبل الدولة نظير هذا الالتزام ، وهذا الالتزام هو الجزية .

ولا تفرض الجزية الا على من تتوافر فيهم شروط العقل والبلوغ والحرية والذكورة والصحة فلا تفرض على الصبيان ولا النساء ولا العجزة .

والجزية من أموال الفىء التى يتكون منها بيت مال المسلمين وقد فرضها عمر بن الخطاب مع الخراج فى أرض السواد اذ قال :

« توقف الأرض بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم » .

والجزية توضع على الرؤوس ، وهناك فرق بين الجزية والخراج كما يلى :

(أ) الجزية فرضت بالنص ، أما الخراج فهو اجتهاد .

(ب) أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام . أما الخراج فيؤخذ مع الكفر والاسلام كما يرى بعض الفقهاء .

وقد اختلف الفقهاء فى شأن مقدار الجزية على النحو التالى :

يقول الامام الشافعى : ان أقل الجزية كما جاء بالسنة قدرها الشرع بدينار ، ويرى الامام مالك أنه لا يقدر أقلها ولا أكثرها وترجع لاجتهاد الولاة بينما يرى الامام أبو حنيفة النعمان أن الناس ثلاث طبقات :

الأغنياء والأوساط والعمال وتقدر الجزية على التوالى بـ ٤٨ ، ٢٤ ، ١٢ درهما .. وهذا ما صنعه عمر بن الخطاب وذهب به أبو يوسف .

● **مسائل مكملة :**

يروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخا يهوديا كبير السن يتسول فأرسله الى عامل بيت المال وأمره بأن يعطيه هو وضرباءه (أى أمثاله) من بيت المال .. وقال لعامل بيت المال : « أكلتم شبيبته وضيعتم شيبته » . وفى هذا تأكيد أن بيت مال المسلمين ليس للمسلمين وحدهم .. بل ان الراعى متكفل بأمر الرعيه سواء أكانوا مسلمين او غير مسلمين ، ولا اكراه فى الدين ، والنظام المالى الاسلامى واجب التطبيق على الراعى والرعية وان كان من حق غير المسلمين سلوك أمر دينهم فيما بينهم .

* * *

ثالثا : العشور

عرفت مالية الدولة الاسلامية هذا النوع من الضرائب فى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، وقد نشأت هذه الضريبة حينما كتب أبو موسى الأشعرى الى عمر بن الخطاب قائلا :

« ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » فكتب اليه عمر : خذ منهم كما يأخذون من المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شىء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد بحسابه .

من تطبيق هذه الضريبة فى النظام الاسلامى يمكن استخلاص بعض القواعد التى تنظم عملية الاستيراد والتصدير منها :

(أ) المعاملة بالمثل وهذا ما صنعه عمر رضى الله عنه فى العشور .

(ب) تخفيض الضريبة على السلع اللازمة للاقتصاد المحلى وقد فعل ذلك عمر حين سمح للتجار الأجانب بالدخول الى الحجاز ومعهم الزيت والحبوب وفرض عليهم نصف العشر .

ويرى الامام الشافعى الغاء الضريبة اذا كان فى ذلك نفع للمسلمين أى للاقتصاد القومى .

(جـ) عدم ازدواج الضريبة حيث لا يخضع التاجر الذى يدخل دار الاسلام لضريبة العشور الا مرة واحدة كل عام ، وذلك بالنسبة لذات البضائع السابق مرورها على فترات دورية خلال العام .

ونحن نشاهد اليوم أن التجارة الدولية قد اتخذت من المعاملة بالمثل بالنسبة للضرائب الجمركية عرفا لها ، هذا بالاضافة الى ما يسمى اليوم بالسياسة الجمركية التى تقرر اعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية .

* * *

القسم الثالث : الخمس

تتناول دراستنا للخمس الموضوعات الآتية :

١ ــ خمس الغنائم (ورد بالنص فى الكتاب والسنة) .
٢ ــ خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار والأنهار .

اولا : خمس الغنائم

المعنى الشائع أنها غنيمة حرب .. وفى شأن هذا يقول الله سبحانه

وتعـالى : « واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »[1] •

وقد نزلت هذه الآية فى غزوة بدر •

ويقول الامام الشافعى : أن الغنيمة هى الموجف عليها بالخيل والركاب، والفىء مـا لم يوجف عليـه •• وهـذا ما رآه كل من يحيى بن آدم والمـاوردى •

ولكن الدكتور ضياء الدين يذكر أن كلمة « أفاء » تستعمل أيضا فيما أخذ بالقتال كما أن مال الخراج مأخوذ من الأراضى التى فتحت عنوة • وكانت الغنائم فقط من السلاح والكراع • وهذا ما أشار اليه أبو يوسف، اذ قال : إن الفىء هو خراج الأرض •

ومن ثم يرى الدكتور الريس أن التعريف للغنيمة أنهـا الأموال المنقولة التى أخـذت من المشركين بالقتال ، والفىء هو الأرضون أو العقـار وهذه أخذت عنوة ويجوز أن تؤخذ بغير قتال ، ومن الفىء أيضا الجزية سواء أكانت بقتال أم بغير قتال •

والغنيمة على مذهب الامام الشافعى تقسم ومنها الأرض ، فالغنيمة اذن فى هذا تشمل أربعة أقسام هى :

(أ) الأسرى • (ب) السـبى •

(جـ) الأرضين • (د) الأموال •

واذا قسمت الأرض فلا تكون أرض خراج بل أرض عشر[2] •

* * *

(1) الانفال : ٤١

(2) الخراج والنظم المـالية ــ للدكتور ضياء الدين الريس •

ثانيا : خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار

المعدن لغــة مأخوذ من « العدن » وهو الاقامة ، وشرعا عند الأحناف والحنابلة والمــالكية هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب وفضة أو كبريت أو بللور أو نفط ، والركاز مأخــوذ من « الركز » بمعنى الاثبات .

والمعدن والركاز بمعنى واحد عند الحنفية ، وهو شرعا مال وجــد تحت الأرض سواء أكان معدنا خلقه الله بدون أن يصنعه أحــد أو كان كنزا مدفونا .

ويقول الامام أحمد : إن الزكاة تجب فى كل أنواع المعــادن متى بلغت نصابا دون اشتراط الحول لعموم قوله تعالى : **﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾**(1) .

وعن أبى عبيد أنه قال : « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الركاز والمعدن فقال : يخرج من ذلك كله الخمس ».

وقال الأحناف : يجب الخمس فى الركاز قل أو كثر ولا يعتبر فيــه النصاب وحكمه عــدم اعتبار الحول . هو أن ذلك أشــبه بالزروع والثمــار .

وعند الجمهور : الخمس يجب على كل من وجد المعدن أو الركاز مسلم أو ذمى مكلف وغير مكلف(2) .

وقال مالك : الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية فى فيافى الأرض التى ملكها المسلمون فهى لواجده وفيه الخمس وأما ما كان فى أرض الاسلام فهو كاللقطة .. وقال : وما وجد من ذلك فى أرض العنوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده ، وما وجد من ذلك فى أرض الصلح

---

(1) البقرة : ٢٦٧

(2) الموارد المــالية فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

فانه لأهل تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم .

وهناك من يرى أن حكم الركاز هو حكم الغنائم ، والركاز لا يشترط فيه حولان الحول .

وأما عن المعادن فالمقصود بها الذهب والفضة وعليها زكاة حين تصل للنصاب وحكمها يختلف عن الركاز ويشترط فيه حولان الحول .. بينما يرى الامام أبو حنيفة أن الذهب والفضة الذى وجد يستخرج منه الخمس وما تبقى بعد ذلك يكون عليه الزكاة بعد حولان الحول .

وبالنسبة للمستخرج من البحار فقد اختلفت الأقوال فى الواجب لبيت المـال فى المستخرج من جواهر أو أسماك أو غيره .. فبعضهم يقول انه لا خمس فيه ، والبعض الآخر يقول بوجوب الخمس قياسا على الغنائم منهم أبو يوسف الذى يرى أن كل ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر فيــه الخمس .

ونخلص من ذلك أن المعادن والركاز والمستخرج من البحر يخمس كما يرى الدكتور ابراهيم فؤاد استنادا الى ما أقره الامام أبو حنيفـة النعمان .

وما نرجحه بعد دراسة المذاهب المختلفة الآتى :

١ ــ بالنسبة للمعادن والركاز تخمس ان كانت على أرض مملوكة للمسلمين ، وتؤول للدولة ان كانت فى أرض غير مملوكة بشرط أن يعطى واجدها الأجر .

٢ ــ بالنسبة للأنهار والبحار والصحارى فهى ملك الدولة بكل ما فيهـا من ثروات ، ويمكن اعطاء حق الامتياز للأفراد للانتفاع ، ومقابل هذا الحــق يخمس المستخرج

* * *

القسم الرابع

موارد مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض

وتشمل :

- الكفارات .
- النذور .
- الوقف قيد الحياة .
- الوصية بعد الموت .
- الدولة ترث من لا وارث له .

اولا : الكفارات

الكفارات عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية ونذكر منها :

(أ) من أفطر فى رمضان عاجزا عن الصيام ، ولا قدرة له على أدائه فى المستقبل بسبب الشيخوخة أو مرض مزمن فان عليه فدية عن كل يوم باطعام فقير ويصح اعطاؤه القيمة نقدا .

(ب) ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حنث فى يمينه ولم يفعله كان عليه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

(ج) ومن تعمد الافطار فى رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا .

(د) ومن افترى على نفسه وقال ان امرأته كأمه فى التحريم عليه أن يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه أن يتصدق باطعام ستين مسكينا .

* * *

ثانيا : النـذور

ليس المراد بالنذور ما يعطى فى صناديق الأضرحة كالتى تودع فى صندوق الامام الحسين رضى الله عنه كنوع من التوســل فهذا أشــبه بالوثنية حيث كان الكفار يقدمون القرابين للأصنام (والأصنام رموز أو مقامات لعباد صالحين) .. وحين سئلوا استنكارا : أتعبدون افكا ؟ قالوا : ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى .

وانما المراد بالنذور ما يلتزمه الشخص من التزامات مالية فى المستقبل كأن يقول : لأتصدقن بمائة جنيه ان عاد ابنى من سفره ، أو شفى من مرضه ، أو ان رزقنى رزقــا حسنا .

والنذور واجبة الوفاء بنص القرآن : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ﴾(1) ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

* * *

ثالثـا : الوقف

الوقف من الصدقات غير المفروضة ولكنــه اختص بميزة من بين الصدقات لأن له صــفة الدوام وهو يعتمد على قول النبى صلى الله عليه وســلم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صــدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له » .

وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة ، ولقد أدى الوقف دورا كبيرا فى باب التكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية بمصر والشــام فكانت الأوقاف بمثابة هيئــات اعاشــة للفقراء ، وخانات لايواء أبنــاء السبيل ومؤسسات خيرية لانشاء مدارس ومستشفيات .. الخ .

---

(1) الانسان : 7

وما حدث فى عهد عمر بن الخطاب أن أحدا من الصحابة لم يكن يملك عقارا الا وقف بعضه ، والأوقاف مصدر خير وبر اذا استقام ولاتها .

* * *

رابعا : الوصية

من حق صاحب المال أن يوصى بثلث تركته لعمارة مسجد أو مستشفى أو معهد علمى أو تخصيصه لهيئات خيرية أو علمية ومن هذا الجانب فان الوصية تعد وقفا ليس فى حال الحياة ولكن بعد الوفاة ، فالوصية تصرف من التركة فى حدود الثلث ولا وصية لوارث .

والموصى به اما أن يكون ما لا يمكن تملكه أو ادخاره لوقت الحاجة، واما أن يكون منفعة مثل ما يقوم بالأعيان من أغراض وما ينتج عنها من غلة كسكنى الدار وأجرتها وثمرة البستان[1] .

* * *

خامسا : الدولة ترث من لا وارث له

اذا لم يوجد ورثة ولا موصى له فى حدود الثلث توضع التركة فى بيت المال على اعتبار أنها مال ضائع لا مستحق له ، وارث التركة فى هذه الحالة جميع المسلمين لا بطريق الارث بل باعتبار أن بيت المال هو خزانة الدولة توضع فيه الأموال التى لا مستحق لها (الضوائع) .

وتصرف هذه الضوائع على المصالح العامة والجيش ومعاهد التعليم ولسائر المؤسسات الاجتماعية التى تعود على أبناء الأمة بالخير العظيم والنفع العميم .

وبما أن الامامة هى الولاية الشرعية على المسلمين ، يعتبر الامام وارثا لمن لا وارث له من أقارب وموالى .. والذى يموت من غير وارث من الأقارب والموالى يضبط أمواله فورا لينقل الى خزينة الدولة[2] .

---

(١) محاضرات فى المجتمع الاسلامى ــ للشيخ محمد أبو زهرة .
(٢) النظم المالية فى الاسلام ــ للدكتور عيسى عبده .

وقبل أن نتطرق الى حق الدولة الشرعي فى الميراث (ما يؤول الى بيت المــال) ينبغى علينا ايضاح نبذة عن الميراث .

الميراث ما يستحقه الوارث من نصيب فى تركة المورث بعد اخراج الحقوق المتعلقة بها التى يجب اخراجها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز الميت وسداد ديونه وتنفيذ وصيته فى حدود الثلث مع مراعاة ما جاء بالحديث النبوى : « لا وصية لوارث » .

وأركان الميراث ثلاثة هى :

١ ــ الوارث : وهو كل من اتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح .

٢ ــ المورث : وهو الميت حقيقة أو حكما .

٣ ــ الموروث : وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق والمنافع.

والورثة على ضربين :

١ ــ عصبة : وهم الذين ليست لهم أنصبة مقدرة فى الميراث واذا انفردوا حازوا جميع التركة .

٢ ــ أصحاب الفروض : وهم الذين لهم أنصبة مقدرة فى الميراث تسمى فروضا وهى ستة : « النصف ، الربع ، الثمن ، الثلثان ، الثلث ، السدس » .

الوارثون من الرجال (عصبة وأصحاب فروض) ستة هم :

** الابن وابن الابن وان سفل .

** الأخ وابن الأخ وان تراخيا .

** الزوج .

** الأب والجد وان علا .

** العم وابن العم وان تباعدا .

** الولى المعتق .

واذا اجتمعوا لم يرث منهم الا ثلاثة :

الأب ، والابن ، والزوج .

والوارثون من النساء (عصبة وأصحاب فروض) سبعة **هن** :

« **البنت** ، بنت الابن ، الأم ، **الجدة** ، الأخت ، الزوجة ، **المولاة** المعتقـــة »

واذا اجتمعن لا يرث منهن الا خمســـة : « الزوجة ، و**البنت** ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت من الأبوين » .

وللشيخ العلامة اسماعيل بن أبى بكر الزبيدى جدول عظيم **للورثة** يجب أن يكون فى جيب **كل مسلم** .

ومن هذا الجدول تتبين حق بيت المـــال فى الارث **وهذا الحق يتمثل** فى خمسة عشرة حالة **هى** :

١ ــ التركة كلها لبيت المـــال حيث لا وراث للمتوفى ولا وصية .

٢ ــ مع وجود اخوة لأم فقط يرث بيت المـــال الثلثان .

٣ ــ مع وجود أخ لأم فقط يرث بيت المـــال خمسة أسداس .

٤ ــ مع وجود أخوات الأب فقط يرث بيت المـــال الثلثان .

٥ ــ مع وجود أخت الأب فقط يرث بيت المـــال النصف .

٦ ــ مع وجود أخوات الأبوين فقط يرث بيت المـــال **الثلث** .

٧ ــ مع وجود أخت الأبوين فقط يرث بيت المـــال النصف .

٨ ــ مع وجود جدة فأكثر فقط يرث بيت المـــال خمسة أسداس .

٩ ــ مع وجود أم فقط يرث بيت المـــال الثلثان .

١٠ ــ مع وجود زوجة فأكثر فقط يرث بيت المـــال ثلاثة أرباع .

١١ ــ مع وجود زوج فقط يرث بيت المـــال النصف .

١٢ ــ مع وجود بنات الابن فقط يرث بيت المـــال الثلث .

١٣ ــ مع وجود بنت الابن فقط يرث بيت المـــال النصف .

١٤ ــ مع وجود بنات فقط يرث بيت المـــال الثلث .

١٥ ــ مع وجود بنت فقط يرث بيت المـــال النصف .

ولنـــا هنـــا ملاحظات هامة ينبغى ألا نغفل عنها اذا أردنا الرجوع لشريعة الاسلام قولا وعملا وهى :

١ ــ يذهب كثير من الاشتراكيين الى انكار حق الارث لأن الملكية التى هى أساس الارث باطلة وحجتهم فى الغـــاء الارث أن الناس تتفاوت عقولهم فكيف تسوى بينهم ، وهم فى ذلك يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، ولقد نسى هؤلاء أن الملكية غايتها مصلحة الجماعة قبل المنفعة الفردية حيث الأفراد بنزعتهم الفطرية قادرون على حفظ الأموال .

٢ ــ يرى أستاذى الفاضل الدكتور عيسى عبده أن ما استحدث فى قوانين الضرائب من فرض ضريبة تركات ورسوم أيلولة سلب لحقوق الورثة ، وهذا يعـــد تقنينا باطلا لا يتفق مع الشريعة السماوية ، وهـــذا ما نرجحه .

٣ ــ يراعى فى قسمة التركة ما جاء بفقه المعاملات حيث القســـمة ثابتة بالكتاب والسنة ، والاجماع .. ولا ينبغى ترك أمر القســـمة بين الورثة وحدهم منعـــا للنزاع .

والقسمة تارة يتولاها الورثة بأنفسهم وتارة يتولاها مندوب القاضى ، وأنواع القسمة ثلاثة :

(أ) قسمة افراز : وتسمى قسمة المتشابهات وهى تجرى فى الحبوب والدراهم وسائر المثليات وزنا أو كيلا أو عـــدا .

(ب) قسمة التعديل : فى المشترك بين اثنين أو أكثر أو أقل فإن كان واحدا كالأرض التى تختلف درجة خصوبتها أو قربها أو بعدها عن الماء . فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ، وان كان شقين فأكثر دارين أو حانوتين متساويى القيمة وطلب أحدهما القسمة لم يجبر الممتنع عن القسمة لاختلاف الأغراض .

(جـ) قسمة الرد : وصورتها أن يكون فى أحد جانبى الأرض بئر أو شجرة فتنضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب وتقسم الأرض على أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة[1] .

* * *

(١) الفقه الميسر — للشيخ احمد عيسى .

الفصل الثاني

الموارد المالية الخاضعة لرأى الامام

● **تمهيـــد :**

مع تقسيم الموارد المـالية فى الاسلام الى موارد عادية وموارد غير عادية فانه يمكن القول بأن العبادات المـالية والفرائض تعد من الموارد العادية أو الدورية مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور فهى معلومة المقدار وتحصل كل عام ، بينما يمكن اعتبار الموارد التى يقررها الامام بأنها من الموارد غير العادية أو غير الدورية لأنها تخضع للمرونة بحسب مقتضيات الأحوال كالتوظيف مثلا لمواجهة الأوبئة والفيضانات والحروب .. ويمكن ايضاح الموارد غير العادية فى الأقســام الأربعة التاليـــة :

القسم الأول : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الثروات المملوكة (الدومين الحكومى) .

القسم الثانى : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية .

القسم الثالث : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق القروض .

القسم الرابع : الدخـــل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها على الشـــئون العامة .

* * *

القســم الأول

الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الثروات المملوكة لها
(الدومين الحكومى)

الأراضى — الأنهار والبحار — المعادن والمناجم — دراسة حول الأموال التى يجوز فيها الامتلاك والتى لا يجوز امتلاكها .

أولا : الأراضى

وتعتبر الأراضى من أهم موارد الدولة الاسلامية ، وليس الغرض من استيلاء الدولة على الأراضى تغطية نفقاتها عن طريق الريع الذى تدره هــذه الأراضى ، بل الغرض من ذلك منع حدوث أى توسع فى ملكية الأراضى يؤدى الى سلب حقوق الآخرين .

والأراضى التى تمتلكها الدولة الاسلامية أو تشرف عليها هى :

١ — الأراضى التى استولى عليها المسلمون من بلاد الكفار دون قتال ، سواء أكانت أراضى محياة أو موات وهى من الأنفال .

٢ — أراضى الفتح الاسلامى العامرة ، وهى ملك للمسلمين يشرف عليها الامام ويؤجرها أو يستــثمرها ويصرف عائدها على المســلمين ، وهى لا تخص جيل دون جيل وانما هى للأجيال جميعا .

٣ — أراضى دار الاسلام (البائرة) والأراضى الموات ملك للأمة يصرف ريعها على شــئون الأمة ، .. فاذا أحياها أحد باذن الامام جاز له أن يتصرف فيها مقابل خراج أو عشر يدفعه للدولة .. لقوله عليــه السلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .

٤ — الأراضى الموقوفة التى يتولى شــأنها الامام ، وتكثر مثل هذه الأراضى فى بلاد المسلمين .

ولو قدر للمسلمين أن يطبقوا نظام الأراضى بهــذا الشكل ، لمــا كانوا يواجهون اليوم مشكلة باسم « مشكلة الأراضى » أو «الاقطاع» ولمــا احتاجوا الى الحلول الدخيلة لمعالجة مشكلة الأراضى .

والأراضى الزراعية فى أيدى أهلها ليست ملكا مطلقا ولكنها ملكيه انتفاع أى أنهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة ويباح لهم التصرف بالبيع أو الشراء والاجارة والمزارعة والاعارة وتورث لأنها حق مالى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من ترك حقا أو مالا فلورثته » .

ونقــرر أن ولى الأمر العــادل له حــق الانتزاع إن رأى ضررا أو مصلحة أكبر ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى أرضا بالمدينة لترعى فيها خيــل المسلمين ـ أى جعلها للعامة ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة .

وننتهى من هذا الى ثلاثة أمور :

(أ) أن المنقولات تجوز فيها الملكية المطلقة بحكم الشرع وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر ، الا اذا أدت الى ضرر كالاحتكار مثلا فان لولى الأمر أن يتدخل .

(ب) وأن المعادن تكون للدولة الاسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الاســلامى ، ومع المخالفين فقد جعلوا للدولة حظا عظيما .

(جـ) أن الأراضى التى فتحها المسلمون فى يد أصحابها تمثل حق انتفاع وليست ملكا مطلقا .

* * *

ثانيا : الأنهار والبحار

وتعد أيضا من الأنفال التى يملكها الامام ، وللبحار أهمية كبرى من الناحية التجارية والحربية والأسفار ، كما أنها تدر ربحا كبيرا على الدولة عن طريق الصيد .

والأنهار كذلك تزود الأراضى الزراعية والمدن والقرى بالماء ، كما يمكن استغلالها لتوليد الطاقة الكهربائية(1) .

* * *

ثالثا : المعادن والمناجم

١ ـ المعادن على ثلاثة أصناف .. المعادن الفلزية كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد .

٢ ـ المعادن المائعة .. كالنفط والزئبق .

٣ ـ المعادن الجامدة .. وهى التى لا تقبل الصهر كالأحجار الكريمة .

وهذه المعادن التى يتم استخراجها من المناجم تمد الصناعة بالمواد الأولية ، ولذلك فاستيلاء الدولة على المناجم يعنى استيلاء الدولة على الانتاج الصناعى بصورة عامة والتمكن من تكييفها بالشكل الذى يلائم العدالة الاجتماعية .

والامام (رئيس الدولة) مفوض فى التصرف فى أموال الأمة ومن ثم اتفق الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواجدها ويكون جزء منها أو كلها المتكافل الاجتماعى العام ، واختلاف الفقهاء هو فى مقدار ما يكون للدولة أى ما يكون مؤمما .

والمالكية قالوا : اذا وجدت المعادن فى أرض مملوكة ملكا خاصا فانها تكون تابعة للأرض لأنها بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وهذا ما يرجحه الامام الشافعى .

ولكن البعض الآخر يرى عكس ذلك اذ قالوا : من وجد فى أرض يملكها بئر نفط فانه لا يملك منه شيئا لأنه لا يملك الا الأرض ، وهذا

---

(1) النظم المالية فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده .

ماذهب اليه الشيخ محمد أبو زهرة اذ قال : ان المعادن ليست كالزرع لسببين :

(أ) أن الزرع من الأرض بعمل الانسان • وهذا لا يتحقق فى المعادن •

(ب) أن المعادن موجودة فى الأرض قبل أن يملكها المالك فهو يمتلك سطحها دون باطنها •

* * *

رابعا : دراسة حول الأموال التى يجوز امتلاكها والتى لا يجوز فيها الامتلاك

رغم أن الملكية حق للناس أعطاه الله تعالى فليست كل الأموال قابلة للامتلاك اذ منها ما يقبل الامتلاك الفردى ومنها ما لا يقبل الامتلاك الفردى بل تكون ملكيتها عامة أى تكون ملكيتها مؤممة للأمة كلها •

ونرى أن الشريعة تمنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال :

● النوع الأول :

الأموال التى ترصد للمنافع العامة ولا يمكن أن تؤدى مقاصدها فى ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار ، وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤتى ثمارها الا حيث تكون الجماعة ، وكذا الأوقاف الخيرية وهى الأموال التى رصدها أصحابها للبر ، أى للنفع الانسانى العام فانها بحكم وقفها وحبسها لله لا تكون ملكا لأحد كما جاء فى الفقه الحنفى : « الوقف يخرج العين عن الملكية الخاصة الى حكم ملكية الله تعالى » ، فاذا كان بعض الفقهاء قال انها تكون ملكا للموقوف عليهم فان ذلك يكون له أثره اذا كان الوقف على غير النفع العام وهو ما يسمى بالوقف الأهلى أما الوقف الخيرى فانه يعتبر ملكا للجميع لا لقوم بأعيانهم ويخرج بالوقف عن الملك الخاص الى الملك العام •

● **النـوع الثانى :**

ما تكون فيه الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن في باطن الأرض فإن الثمرة التى تجىء منها لا يتكافأ معها العمل الذى عمل لاستخراجها .

واطلاق اليد فى هذه الأموال فيه ضرر شـديد بالأمة ونفع كبير مفرط للآحاد فكان المنطق ألا تثبت فى هذا ملكية خاصة .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، وان كانوا قد أجمعوا على حـق الجماعة بقدر كبير .

● **النـوع الثالث :**

وهى التى يكون للدولة حق الولاية عليها فلا تكون ملكا خاصا بل تبقى على حكم الملكية العامة وإن أقطعها ولى الأمر لبعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة(١) .

* * *

القسم الثانى : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق قيامها بانشطة اقتصادية

١ ــ دراسة حول دور الدولة فى هذا المجال بين الاسـلام وكلا النظامين الرأسمالى والاشتراكى .

٢ ــ الكلأ العام كأحد مسـتلزمات الانتاج الأسـاسى فى قطاع استثمار المواشى .

---

(١) محاضرات فى المجتمع الاسلامى ــ للشيخ محمد ابو زهرة .

أولا : دراسة حول دور الدولة فى هذا المجال بين الاسلام وكلا النظامين الراسمالى والاشتراكى

تزداد حاجة الناس الى المرافق العامة والتكافل الاجتماعى كلما تقدمت حياة الانسان ، وفى الحالات العامة التى يقتصر الدخل المالى الذى يرد للحكومة عن طريق الضرائب والثروات لمواجهة نفقاتها تضطر الحكومة الى البحث عن موارد مالية جديدة لتغطية هذه النفقات •

وتتجه اليوم الدول الاشتراكية والرأسمالية على حد سواء الى القيام بانشاء مشاريع تجارية وصناعية وزراعية •

وقد قامت كثير من الدول الرأسمالية بانشاء مشاريع حكومية للبناء والكهرباء وغير ذلك للشئون الاجتماعية وحاجات الانسان •

والدولة الاسلامية فى حياة صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم وفى عهد الخلفاء الأوائل .. لم تكن بحكم الظروف الاجتماعية فى حاجة الى مزيد من الدخل العادى .. وفى الوقت نفسه لم تغلق على نفسها أبواب هذا السبيل المشروع عندما تضطر الظروف الى البحث عن موارد مالية جديدة •

ويعتبر انشاء المشاريع الحكومية للتجارة والانتاج من أهم هذه الوسائل التى تدر على الحكومة دخلا كبيرا يغطى كثيرا من نفقاتها •

وقد رأينا فيما تقدم فى النظام المالى للدولة الاسلامية أن الدولة تستولى على الأراضى المحياة والموات المفتوحة عنوة ، والأراضى التى انجلى عنها أهلها ولا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء من هذه الأراضى بغير اذن خاص من الامام •

وفى ظل ذلك لا يجوز لأحد أن يملك من الأراضى الزراعية أكثر من حاجته الخاصة بشكل يؤدى الى الاضرار بالآخرين •

والدولة وحدها هى التى تملك الامكانيات النقدية السيادية التى

تمكنها من احياء قطع كبيرة من الأراضى لحسابها ، والقيام بممارسة النشاط الزراعى بصورة واسعة تتجاوز حدود طاقة الفرد ، واحداث مزارع وحقول نموذجية تخضع للتطورات الزراعية الجديدة — وهذا فى المجال الزراعى .

وفى المجال التصنيعى تستولى الدولة على كافة المواد الخام المعدنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

والشركات الصناعية الخاصة لا يتيسر لها أن تحصل على شىء من هذه المواد الا بمقدار . والدولة وحدها بحكم السيادة يتيسر لها أن تنشىء مؤسسات صناعية كبيرة وتراقب سير التصنيع فى البلاد .

ومع تسيير النشاط التصنيعى والزراعى فسوف تلتجىء الى ممارسة النشاط التجارى لنقل هذه المنتجات الى الأسواق ، ومنها الى أيدى المستهلكين ولا يمكن فصل النشاط الانتاجى مهما كان شكله وحدوده .

وتدخل الحكومة فى النشاط التجارى والانتاجى لا ينبغى أن يكون بهدف الدخل المادى فحسب ، وانما الغرض منها قبل كل شىء تكييف وضع الانتاج والتجارة فى البلاد ، وتنسيق الأجواء التجارية والانتاجية والمحافظة على مستوى الأسعار ومنع الاحتكار .

وعلى العكس من النظم الاشتراكية المتطرفة لا يحاول الاسلام أن يضيق الأسواق التجارية ويقضى على النظام الانتاجى والتجارى فى البلاد ، فان الفردية ركن هام من أركان النشاط الانتاجى والقضاء على الانتاج الفردى يؤدى الى شلل جهاز الانتاج فى البلاد .

والجهاز الحكومى للانتاج والتجارة لا يتأتى له أن يستمر فى العمل ما لم يحصل على ربح مادى تستخدمه فى تسيير مرافق البلاد العامة[1] .

***

(١) النظم المالية فى الاسلام — للدكتور عيسى عبده .

ثانيا : الكلأ العام كأحد مستلزمات الانتاج الأساسى في قطاع استثمار المواشى السائمة

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار ، ذلك أن هناك أنواع معينة من الأموال لا تكون محلا للملكية الفردية ولا يمكن أن يحوزها أحد انما هى مباح للناس كافة .

وفى هذا يقول أبو عبيد :

أول ذلك ما أباحه النبى صلى الله عليه وسلم للناس كافة وجعلهم فيه اخوة هو الماء والكلأ والنار ، حيث ينزل القوم فى أسفارهم وبواديهم الى الأرض التى فيها النبات ، الذى أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى وهو لمن سبق اليه وليس لأحد أن يتملك منه شيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا وترد الماء الذى فيه كذلك ، فى شأن هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا حمى الا الله ولرسوله » ويكون ذلك على وجهين :

(أ) أحدهما أن تحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله وقد عمل بذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

(ب) الوجه الآخر أن تحمى الأرض لنعم الصدقة الى أن توضع فى مواضعها وتفرق فى أهلها وقد عمل بذلك عمر رضى الله عنه وفى شأن ذلك قال أبو عبيد : أتى أعرابى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الاسلام علام تحميها ؟ فقال عمر : « المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا فى شبر » .

وبالنسبة للسوق كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول :

« ســوق المسلمين كمصلى المســلمين من ســبق فى شىء فهو له حتى يدعــه »[1] .

* * *

القســم الثالث : القــرض

١ — تعريف القروض .
٢ — آراء بعض الفقهاء حول القرض الاسلامى .
٣ — المبادىء الاسلامية العامة لجواز الاقراض على بيت المــال .

● **تمهيــــد :**

كثيرا ما تقوم الدول بانشاء مشــاريع صــناعية وزراعية وتجاريه وثقافية وصحية وعسكرية كبيرة كانشاء المصانع وبناء السدود والجسور والمدن والقرى النموذجية وتعبيد الطرق وخلافه .

وانشاء هذه المشاريع يتطلب رصيدا ماليــا كبيرا يزيد عن موارد الحكومة ولا تفى الضرائب والموارد الأخرى الدورية بتمويلها .

وفى مثل هذه الأحوال تجــد الدولة الاســلامية مبررات شرعية لتمويل هذه المشــاريع عن طريق عقــد قروض طويلة الأجــل ، تدفعها الحكومة على شكل أقساط يمتد أداؤها الى الأجيال اللاحقة .

أولا : تعريف القرض

القرض هو تقديم مال من مقتدر الى من يحتاج . وفى هذا يختلف عن القراض الذى يعنى مشاركة أو مضاربة اذ القراض معناه رجــل ذو مال يقدم حصــة من مال الى شخص يحسن استخدام المــال وتثميره لصالح الطرفين مشاركة فى الأرباح أو العائد بواقع الثلث أو النصف أو الثلثين .

---

(١) مفاهيم ومبادىء فى الاقتصــاد الاسلامى — للدكتور شوقى اسماعيل .

واذا كان صاحب العمل أجيرا فلا يعد ذلك قراضا وانما يسمى عقد اجارة •

والقرض ينشأ عنه علاقة بين طرفين مقرض (دائن) ومقترض (مدين) والقرض فى الاسلام هبة دليله فى كتاب الله قوله تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾(١)**، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، والقرض هنا يختلف عن الربا •• فكل قرض جر نفعا فهو ربا •

كما يختلف القرض عن الوديعة التى هى عين يضعها مالكها عند أحد ليحفظها ، وأصلها فى القرآن قوله تعالى : **﴿ فليؤد الذى اؤتمن امانته ﴾(٢)** •

وفى شأن الوديعة يقول المقريزى : « ان النقود مثل الجنود ان حبستها عطلتها » بل هناك من يعتبر حبس المال جريمة •• ولهذا نجد أنه يجوز للمودع اليه تشغيل الودائع بشرط الضمان وبشرط المثليات (مثل النقود) فالسيارة مثلا تحفظ كوديعة دون ركوبها •

والقرض كما يذكر الدكتور عيسى عبده هبة من المقرض للمقترض •• فان كان المقترض متعثرا فعلى المقرض اما السماح بتأجيل الدفع (بدون فوائد) واما التنازل عن كل حقه أو جزء منه •

* * *

ثانيا : آراء الفقهاء حول القرض الاسلامى

وعمليات القرض جائزة شرعا دليل ذلك أطول آية فى القرآن وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة :

---

(١) المائدة : ٢ (٢) البقرة : ٢٨٣

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل .. ﴾(1) ... الى آخر الآية .

فهذه الآية تبين بوضوح أدق المسائل القانونية التى تثبت الحق اذا ما لجأ الدائن الى القضاء .. وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول .

وهذه الكتابة هى ما اصطلح عليه العصر الحديث بالكمبيالة بين الأفراد أو الاتفاقات الائتمانية بين الدول .

وتلجأ الدولة فى عقد القروض طويلة الأجل الى أفراد الأمة مباشرة ، وقد ترجع الى البنوك الأجنبية ، كما قد ترجع الى الدول الأخرى .

ولا يجوز للدولة أن تدفع ازاء هذا القرض فوائد نقدية أو غير نقدية الا اذا كانت تضطر الى ذلك لحاجة ضرورية لها بعض المبررات الشرعية التى يذكرها الفقهاء فى باب « الربا » من الفقه وفى حدود الضوابط الشرعية .

وهنا يبدو للباحث اعتراضان على هذا النحو من القروض نحاول أن نجيب عليهما بصورة سريعة .

فقد يكون التساؤل عن جواز تحميل خزانة الدولة تبعات أداء هذه القروض ولا سيما اذا كانت خزانة الدولة قاصرة عن أداء نفقات هذه المشاريع .

وقد نتساءل ثانيا عن مشرعية تحميل الأجيال التالية تبعات أداء هذه القروض التى عقدتها الأجيال السابقة ولم تشترك هى فى شأن من شئونها .

ويظهر الجواب على التساؤل الأول اذا علمنا أن النظام المالى للمجتمع الاسلامى قرر سهما خاصا من أسهم الزكاة لأداء ديون الغارمين — اذا كانت هذه الديون لأغراض مشروعة .

---

(1) البقرة : ٢٨٢

وفيما يختص بالتساؤل الثانى ، ينبغى أن نشير الى أن الاستفادة من هذه المشاريع لا يخص الجيل الحاضر ، بل يتاح للأجيال التالية أن تستفيد من هذه المشاريع بصورة أوسع .

والدولة ــ كشخصية معنوية ــ لا تتأثر بموت الامام ، ولذلك فليس هناك ما يمنع من تحمل الدولة لأعباء هذه القروض فى الأجيال اللاحقة ــ نظرا لاستمرار شخصية الدولة ، ووجود المصلحة المبررة ، ونظرا لاستغلال الأجيال المقبلة لهذه المشاريع .

بهذه الصورة نجد أن الدولة الاسلامية تستطيع أن توفر لنفسها موردا ماليا للقيام بأعمال عمرانية وزراعية وصناعية عن طريق عقد القروض الطويلة الأجل[1] .

ويذكر الدكتور محمد عبد الله العربى أن البنوك فى كل دولة لها نشاط خارجى كبير ، بعض هذا النشاط لا ربا فيه مثل خطابات الضمان أو الاعتمادات التى يصدرها البنك الى فروعه فى الخارج . ولكن النشاط المصرفى الخارجى يتجه فى الجانب الأكبر الى التداول فى الكمبيالات ويستولى على فائدتها الربوية مقابل انتظار موعد الاستحقاق .

هذه العملية تلعب دورا كبيرا فى المعاملات المالية الخارجية من تصدير واستيراد ووفاء بالديون الخارجية فهل نستطيع أن نجد بديلا اسلاميا يستبقى هذه الأداة الهامة ويطهرها من وصمة الربا ؟

هنا يفرق الدكتور العربى بين الكمبيالات فى النطاق الداخلى والكمبيالات فى المجال الدولى . وعن الكمبيالات فى النطاق الداخلى يقول :

« على البنك أن يصرف قيمة الكمبيالة دون خصم مقدار الفائدة عن مدة الانتظار ما دام المستفيد عميلا فى البنك وحسابه الجارى لا يحصل فيه على فوائد » .

---

(١) النظم المالية فى الاسلام ــ للدكتور عيسى عبده .

أما عن الكمبيالات فى المجال الدولى فيقول :

« ما دمنا مضطرين الى التعامل مع البلاد الأجنبية فى عقد قروض لتمويل بعض نشاطنا الانتاجى وفى استيراد سلع لم نصل لانتاجها بعد فلا مناص من التغاضى عن وزر الربا الذى يشوب معاملاتنا معهم وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية : « الضرورات تبيح المحظورات » .

وتعليقا على رأى الدكتــور العربى نقول : ان ما ذكره بشــأن الكمبيالات فى النطاق الداخلى لا غبار عليــه ، وأما عن فتواه بشــأن الكمبيالات فى المجال الدولى فهذا أمر خطير ولا نرى له ضرورة شرعية مع الاستمرار فى السياسة العصرية الوضعية دون ضــوابط اســلامية وخصوصا وأن هناك دولا اسلامية لديها مليارات الدولارات مودعة فى بنوك الغرب لم تجد من يستثمرها .

بل ونرى أن تعدد المذاهب السياسية واختلاف النظم الاقتصادية غير الملتزمة بالضوابط الشرعية واقامة الفواصل بين دول العالم الاسلامى تهدد مستقبل الشعوب الاسلامية .

وفى شأن القروض يقول الامام الشاطبى : « شروط الاســتقراض على بيت المــال فى الأزمات » :

« الاستقراض فى الأزمات انما يكون حيث يرجى لبيت المــال دخل ينتظر وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا تفى فلا بد من جريان حكم التوظيف » (الضريبة) .

وعلى ضوء ذلك يشير الشيخ محمــد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » أنه لا ينبغى للدولة أن تطلب قرضا من احدى الدول أو المؤسسات أو من الأفراد عن طريق سندات حكومية الا اذا كانت هنــاك ايرادات حكومية مؤكد تحصيلها مستقبلا يتعسر الحصول عليها على الفور .

فمثلا يمكن للدولة أن تقترض لأجل محدود لحين بيع القطن وتمنح سلف للمزارعين .. بل هناك من يجيز للدولة اصــدار أوراق بنكنوت

بدون غطاء بشرط ألا تتجاوز النسبة ١٠٪ من جملة الاصدار النقدى ، وبشرط سحب هذه الأوراق بعد موسم القطن[١] .

وهذا ما يسمى الآن بالتمويل بالعجز ويشترط أن تكون هناك ضوابط .

* * *

ثالثا : المبادىء الاسلامية العامة لجواز الاقتراض على بيت المال

١ ـ يجوز التمويل بالعجز بشرط الالتزام بضوابط تشريعية واقتصادية دقيقة فى الاستخدامات الجارية ممثلا فى الأجور والمصروفات الجارية والمستلزمات السلعية والمستلزمات الخدمية .

٢ ـ تعتبر القروض على بيت المال « دين عام » وهى بدون فوائد الا عند ضرورة شرعية يفتى بها أهل الحل والعقد ويلزم سدادها .

٣ ـ بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية فى المرافق العامة للدولة والبنيان الاقتصادى لا يجوز تمويلها بالاقتراض على بيت المال .

٤ ـ بالنسبة للمشروعات الاستثمارية التى تدر ربحا وعائدا يتم تمويلها بالمشاركة بحصص معلومة شائعة فى الربح والخسارة وليس بطريق الاقتراض .. فالقراض هو أفضل السبل .

وبالنسبة لما يراه رجال الاقتصاد المعاصرون فانهم أجمعوا بأن القروض ينبغى انفاقها فى المشروعات الاستثمارية حتى تغل عائدا فى المستقبل يمكن سداد أقساط القروض منه[٢] .

* * *

(١) مفاهيم ومبادىء الاقتصاد الاسلامى ـ للدكتور شوقى اسماعيل .
(٢) احدى محاضرات الدكتور عيسى عبده بمعهد الدراسات الاسلامية فى القاهرة .

القســم الرابع

الدخل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها على الشئون العامة (التوظيف)

اذا رجعنا الى الفكر المـالى الاسلامى نجد أن هناك مجموعة من الموارد غير العادية وغير الدورية ، وقد عولجت على أساس سد الثغرات وقضاء النواقص التى يبرزها الآن علماء المـالية العامة المحدثون فى الايرادات العامة غير الدورية وغير العادية من أنها يصعب تقديرها على وجه الدقة وبالتالى لا يمكن الاعتماد عليها .

ويتفق الفقهاء على أن فى المـال حقا سـوى الزكاة يؤخذ بنسب غير محدودة من أموال الأغنياء فقط لصالح الخزانة العامة عند الطوارىء الداهمة اذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها وهذا يسـتند لقوله تعالى :

﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المـال على حبـه ذوى القربى واليتامى والمسـاكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾(1) .

والامام بعد تطبيق ما ورد بالكتاب والسنة له أن يجتهد فى تطبيق نظام ضريبى بمشورة أهل الحل والعقد فى وقت الأزمات .. وله أن يفرض ما يشـاء بغير حدود ما دام عادلا ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾(2) .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » :

« اذا خـلا بيت المـال وارتفعت حاجات الجنـد ، وليس فيـه

(1) البقرة : ١٧٧ (2) النسـاء : ٥٩

ما يكفيكم فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى ثم له أن يجعل هذه الوظيفة فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى بالأغنياء الى الضيق . ووجه المصلحة أن الامام العادل لو لم يفعل ذلك لضعفت شوكته وصارت الدنيا عرضة للفتنة واستيلاء الطامعين فيها » .

* * *

الفصل الثالث

الايرادات العامة فى النظم المالية المعاصرة

● **تمهيـــد :**

فى مقابل أن تقوم الدولة بالخدمات فانها تحتاج الى أموال تستمدها من مصادر مختلفة تبعا لنوع الخدمات ، ويمثل اتساع حجم القطاع العام وتزايد نشاطه فى العصر الحاضر ظاهرة من أبرز الظواهر الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف البلاد على ما بين نظمها من تباين .

وقد صحب اتساع القطاع العام زيادة مشترياته من السلع والخدمات وزيادة مدفوعاته الأخرى كذلك ، وهنا نتساءل :

كيف يحصل القطاع العام على المال اللازم لهذه المشتريات والمدفوعات ؟

ما هى المصادر التى يحصل فيها على الدخل الذى يستخدم لهذه الأغراض المتعددة ؟

للاجابة على هذا التساؤل نلاحظ أن القطاع العام قد يباشر قدرا من النشاط الانتاجى ويحصل بالتالى على الدخل المتولد من هذا النشاط .

كما أن فى وسع القطاع العام أن يزيد من دخله بواسطة الاقتراض سواء من الأفراد فى الداخل أو من هيئات أجنبية .

كما تعتبر الضرائب تحويلات اجبارية من الدخول الخاصة الى الهيئات الحاكمة بغرض اشباع الحاجات العامة ، ومن ثم يمكن تمييز الموارد العامة كما يلى :

١ ــ الدخل من المشروعات العامة •
٢ ــ القروض الداخلية والخارجية •
٣ ــ الضرائب •

أولا : الدخل من المشروعات العامة

ترتبط أهمية هذا المصدر بازدياد النشاط الانتاجى والتجارى للقطاع العام ، ففى الدول التى يترك فيها هذا النشاط للقطاع الخاص كلية ، تتضاءل أهمية الدخل من المشروعات العامة بين مصادر الايرادات العامة ، وهذا ما نراه فى الدول الرأسمالية •

بينما فى الدول الاشتراكية التى يمارس فيها القطاع العام قدرا كبيرا من النشاط الاقتصادى تزداد أهمية ما تحصل عليه من دخل نتيجة لهذا النشاط •

ويشمل الدخل من المشروعات العامة أرباح أو فائض هذه المشروعات ، ويشمل كذلك الدخول من الأملاك كالفوائد والريع •

وقد سبق أن أشرنا الى أنه فى الموارد الاسلامية هناك دخول مما يسمى بالدومين الحكومى ، وهذه الأملاك تضيق وتتسع بحسب ما يراه ولى الأمر بما يحقق المصالح العامة وبما يتفق مع المقاصد الشرعية ، وليس نظاما مطلقا مثل النظام الرأسمالى الذى يترك النشاط الانتاجى للقطاع الخاص أو نظاما اشتراكيا يجعل القطاع العام مسيطرا على كل أدوات الانتاج ولا يترك للأفراد ممارسة حقوق الملكية والأعمال الحرة •

* * *

ثانيا : القروض الداخلية والخارجية

تزايدت أهمية هذا المصدر ، وكانت الحروب أحد الأسباب الرئيسية للالتجاء الى الاقتراض لتمويل الانفاق العام وخاصة ما يتعلق بالدفاع •

وفى الوقت الحاضر يتزايد الالتجاء الى الاقتراض فى مختلف البلاد وبصفة خاصة فى البلاد المتخلفة ، وذلك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل ومختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

● وظيفة القروض فى النظام المالى الحديث :

قبل عام ١٩٢٩ كانت القروض مصدرا غير عادى لايرادات الدولة ولكن نظرا لقلة الادخار فى الدول النامية وسوء توجيهها مع وجود البطالة لعدم توظيف بعض عناصر الانتاج ، وكل ذلك تطلب الاقتراض الحكومى للعلاج اذ يتحتم أن يحل الاستثمار العام محل الاستثمار الخاص .

وأصبحت للقروض حتى فى الدول المتقدمة وظائف أهمها :

١ ــ أصبحت القروض وسيلة لتمويل نفقات الدولة .

٢ ــ تنظيم اصدار أوراق النقد وضبط حجم الائتمان ، والمعروف أن معظم الدول لجأت الى احلال سندات الدين العام محل الذهب كغطاء للاصدار .

وفى مصر يتألف غطاء أوراق النقد من :

(أ) الذهب (يبلغ حوالى سدس الاصدار) .

(ب) أذونات على الخزانة المصرية (ويكون الجزء الأكبر منه) .

(جـ) سندات حكومية أجنبية .

وهناك ارتباط بين القرض والضريبة .. فكل قرض يسدد يؤدى لزيادة الضريبة .

● أنواع القروض العامة :

تنقسم القروض العامة من حيث صفة الدائن الى قروض دولية

وقروض وطنية . كما تنقسم القروض من حيث مدة القرض الى قروض طويلة الأجل ومتوسطة وقصيرة الأجل .

وتعتبر السندات الحكومية سواء أكانت محلية أو أجنبية من قبيل القروض طويلة الأجل ، أما أذونات الخزانة فتعتبر من الديون قصيرة الأجل التى تتراوح مدتها بين ثلاثة وستة أشهر قلما تصل الى سنة كاملة .

وتعرض أذونات الخزانة على البنوك عن طريق المناقصة ويكتتب فيها البنك الذى يمنح القرض للحكومة . وتتعدد الأغراض التى تصدر من أجلها هذه الأذون ، فقد تكون لمواجهة العجز الموسمى فى ميزانية الدولة أو لتوفير غطاء اصدار أوراق النقد .

● نشـاة الدين العام :

يبدأ نشأة الدين باصدار القرض ، وتشترك فى هـذه العمليـة السلطتان التشريعية والتنفيذية وقد يصدر القرض بمقدار محدد كما كان الحال فى قروض الانتاج التى صدرت عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ بمصر كمـا قد يصدر بمقدار محـدد القيمة كما كان فى القرض الوطنى الصـادر عام ١٩٤٣

وتتعدد طرق الاصدار فقد يطرح القرض أمام الجمهور للاكتتاب العام وقد تعرض سندات الدين على البنوك عن طريق المناقصة ، كما قد تعمد الحكومة الى بيع السندات فى البورصة مباشرة .

وينقضى الدين بواحدة من الطرق الآتية :

١ ــ تثبيت الدين : ويقصد به قيام الخزانة بالاقتراض بواسطة بيع السندات الحكومية وذلك لدفع التزاماتها من الديون السابقة .

٢ ــ تبديل الدين : ويقصد به احلال سندات جديدة محل سندات قديمة حان سـدادها .

٣ ــ استهلاك الدين : ويقصد به تقليل قيمته الأصلية ، وتخفيض ما يدفع عنه من فوائد . والغرض من ذلك التخلص منه نهائيا ، ويتم

ذلك الاستهلاك باستخدام موارد الميزانية • وقد يخصص صندوق لاستهلاك الديون والوفاء بها عندما يحين موعد استحقاقها •

والملاحظ هنا أن القروض سببها الرئيسى الحروب ، وبسبب العجز فى الميزان التجارى بالنسبة للدول المتخلفة ، كما أنها تمثل أعباء على الدولة المدينة بما فى ذلك الفوائد البسيطة بالنسبة للقروض القصيرة الأجل أو المركبة بالنسبة للقروض طويلة الأجل •• وهذا فى حد ذاته يزيد من الضعف المالى للدولة وخصوصا اذا لم تكن هناك موارد منتظرة لسداد هذه القروض بفوائدها •

● حكم الاسلام فى القرض :

اذا نظرنا الى حكم الاسلام فى القرض •• نجد أن القروض لا يوافق عليها الا اذا خلا بيت المال من الأموال بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون هناك أموال منتظر تحقيقها بالتأكيد ولا يمكن توافرها الآن •

(ب) أن القروض فى الاسلام هبة من المقرض الى المقترض من حيث لا يتحمل المقترض فوائد وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اما بتأجيل السداد واما بالتنازل عن جزء من القرض أو القرض كله •

(جـ) عدم القبول بالفائدة التى هى عين الربا •

ويرى رجال المالية أن تكون القروض للمشروعات الاستثمارية حتى يكون السداد من غلة هذه المشروعات فلا يمثل عبئا على الأجيال القادمة •

* * *

ثالثا : الضرائب

احتلت الضرائب المكانة الأولى بين مصادر الموارد العامة فى العصر الحديث فى المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية على السواء •

وفى العصور القديمة كانت الضرائب فى شكل جزية يفرضها الغزاة فى كثير من الحالات وفى العصور الوسطى كانت سلطة الملوك محدودة فكانت الضرائب تتخذ صـــورة الاعانة من رجـــال الاقطاع فى القرى والكنائس فى المدن .

وبظهور الدول القوية وتركيز القوة السياسية فى أيدى الســـلطة المركزية ازدادت النفقات الادارية والدفاعيـــة وبالتالى ازدادت أهميـــة الضرائب .

ويذكر بعض الكتـــاب أن الدولة تلجـأ الى فرض الضرائب على أعضاء المجتمع لمـــا لها من حق السيادة لأنها ملزمة برعاية الحاجـــات الجماعية لتحقيق التضامن القومى .

والدولة يمكنها بذلك تحويل قـــدر من ثروات المجتمع وتخصيصه لاشباع الحاجات العامة ، ويمكن تمييز عناصر الضرائب كما يلى :

١ ـــ تحويل الموارد من الأفراد الى الدولة ، وقـــد يتم التحويل عينا ، وكانت هذه هى الصـــفة الغالبة قديما ، أو نقدا وهذه هى الصورة الغالبة فى المجتمعات الحديثة بعد تطوير النظم النقدية .. وهذا ما يسمى بقاعدة العمومية .

٢ ـــ الضرائب تحويلات اجبارية وليست اختيارية ، وقد كانت فى المـــاضى بمثابة اعانة وهذا ما يسمى بقاعدة الالزامية .

٣ ـــ الضرائب دون مقابل خاص . وهذا ما يسمى بقاعدة المجانية ، والغرض من الضريبة هو زيادة الموارد لاشباع الحاجات العامة وكذلك تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية معينة .

وقد تعرض آدم سميث لهذا الموضوع فأشـــار الى أهم مقومات النظام الضريبى وهى :

(أ) العدالة : ويقصد به مساهمة جميع المواطنين فى تمويل النفقات

العامة •• من كل بحسب قدرته أو بحسب ما يحصل عليه من منافع الخدمات العامة •

(ب) الملاءمة للممول : ونجاحه متعلق بطريقة دفع الضرائب والوقت الذى تدفع فيه •

(جـ) اليقين أو الوضوح : أى أن تكون الضريبة محددة ومعروفة•

(د) الاقتصاد : ويعنى به انخفاض تكاليف الجباية والتحصيل •

وبعد أن كانت الضريبة محايدة لا هدف من ورائها سوى التحصيل المالى •• وهذا ما يراه أنصار المذهب الحر • نجد أن أنصار التدخل يرون أن للضرائب أهدافا أخرى اقتصادية واجتماعية وعليه فهم يحبذون استخدامها لاعادة توزيع الثروة وتوجيه الاستثمار وترشيد الاستهلاك • وأصبحت الضريبة من أهم الوسائل التى تلجأ اليها الدولة لتحقيق سياستها المالية[1] •

● أنواع الضرائب :

من أهم أنواع الضرائب التى تضمها النظم الضريبية الحديثة هى :

١ — الضرائب على الانفاق :

وهى الضرائب غير المباشرة وتضم قائمة الضرائب على الانفاق ما يلى :

(أ) الرسوم الجمركية (على الصادرات والواردات) •

(ب) رسوم الانتاج (على المنتجات الصناعية المحلية) •

(جـ) الضرائب على المبيعات (أو المشتريات) ومن بينها الضرائب على رقم الأعمال •

---

(١) اقتصاديات المالية العامة — للدكتور منيس أسعد عبد الملك •

(د) الضرائب على خدمات بعض السلع الرأسمالية واستعمالاتها (الضريبة على السيارات نظرا لتعبيد الطرق وانارتها وعساكر المرور .. الخ ، والضريبة على المبانى العقارية مقابل المرافق العامة حيث تقدم خدمات الانارة والمياه والأمن .. الخ) .

٢ ــ الضرائب على الدخل والثروة (أى الضرائب المباشرة وتشمل) :

(أ) الضرائب على دخول الأفراد .
(ب) الضرائب على دخول الأعمال .
(جـ) الضرائب على رأس المال .

ويرتبط بالضرائب من حيث طبيعتها والغرض منها وتنظيمها الفنى العناصر الايرادية العامة الآتية :

ــ مدفوعات التأمينات الاجتماعية .

ــ أثمان الخدمات العامة (مثل رسوم الدمغة ، ورسم التليفون .. الخ) .

ــ فروق الأسعار التى تقررها مجالس التسويق المتنوعة ، والآن تقررها وزارة الخزانة على بعض الصناعات الهندسية المحلية .

٣ ــ سعر الضريبة :

يقصد بها نسبتها الى المادة الخاضعة لها وسعر الضريبة يتخذ احدى الصور الآتية :

(أ) الضريبة النسبية :

وهى تفرض بسعر ثابت لكل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة كأن تفرض ضريبة سعرها ١٠٪ على كل وحدة مباعة من سلعة معينة أو على جميع الدخول .

(ب) الضريبة التنــازلية :

وهى التى يقل سعرها بازدياد المــادة الخاضعة لها .

(جـ) الضرائب التصــاعدية :

وهى التى يزيد سعرها بازدياد المــادة الخاضعة لها ويتخذ هــذا النوع من الضرائب نوعين هما :

— نظام التصاعد بالطبقات : حيث يخصص سعر معين لكل طبقه فيرتفع السعر للطبقات العليا عنه فى الطبقات الدنيا .

— نظام التصاعد بالشرائح : وفيه تقسم المــادة الخاضعة للضريبة الى عدة شرائح ويطبق على كل شريحة منها سعر خاص بها ويرتفع السعر للشرائح العليا عنه فى الشرائح الدنيا .

٤ — طرق تحديد الوعاء الضريبى لدخول الأفراد :

(أ) طريقة التقدير الادارى المبــاشر . وتنصرف الى ما للادارة المــالية من حق تقــدير دخل كل فرد بناء على مختلف المعلومات التى تحصل عليها .

(ب) طريقة التقدير بناء على العلامات والمظاهر الخارجية .

(جـ) طريقة التقدير الجزافى وتعتمد الادارة المــالية فى تحــديد الدخل على عدد من القرائن القانونية .

(د) طريقة الاقرار المباشر : وهذه الطريقة تعتمــد على الاقرار الذى يقدم عن دخل الممول سواء بواسطة الممول نفسه أو بواســطة الغير[١] .

* * *

(١) المــالية العامة — للدكتور رياض الشيخ .

الفصل الرابع

دراسة مقارنة للموارد العامة بين الاسلام والنظم المعاصرة

- ❋ أسس فرض الضرائب .
- ❋ دستور الضرائب .
- ❋ موافقة الموارد الاسلامية لنظام التعدد .
- ❋ الأساليب المتبعة فى قياس الدخل .
- ❋ الموارد الاسلامية تتمثل فيها العينية والشخصية .
- ❋ النسبية والتنازلية والتصاعدية فى الموارد الاسلامية .
- ❋ منع الازدواج الضريبى فى الاسلام .
- ❋ مدى ارتباط ايرادات الدولة الاسلامية برأس المال أو الدخل .

● **تمهيـــد :**

أهم الموارد فى النظام المـالى فى الاسلام على الاطلاق هو الزكاة على المسلمين أو على وجه التحديد الأغنياء منهم .. ويقابل ذلك الجزية على غير المسلمين .. ويقابل ذلك فى العصر الحديث (أى فى النظـام المـالى الوضعى) الضرائب على الدخـول والضرائب على الأعمـال والضرائب على رؤوس الأموال ، ومن الموارد الأخرى فى الاسـلام الخراج ويقابله فى العصر الحديث الضريبة على الأطيـان الزراعية ، والعشور يقابلها فى العصر الحديث الرسوم الجمركية ، والنذور يقابلها فى العصر الحديث الاعانات أو التبرعات ، والكفارات ويقابلها فى العصر الحديث الغرامات ، والوقف والحمى ويقابلها فى العصر الحديث القطاع العـام .

ويمكن عرض دراسة مقارنة بين الموارد الاسلامية والنظم الضريبية الحديثة من خلال الموضوعات الآتيـة مع مراعاة أن الزكاة وان كانت قريبة الشبه بالضريبة الا أنها ليست ضريبة ســواء من حيث المصـادر الخاضعة لهـا أو المصارف الموجهة اليها والمقارنة هنـا بغرض التقريب العلمى فحسب .

أولا : أسس الضرائب

للباحثين فى أسس الضرائب نظريتان هامتان :

أولاهما : تقوم على فكرة التعاقد ..

أى الأفراد فى سبيل حماية حرياتهم من الدولة يتنازلون عن جزء منها . وقال البعض : ان ذلك يعد عقد اجارة ، وآخر قال : عقد شركة ، وفريق ثالث قال : عقــد تأمين .

وثانيتهما : تقوم على أسس التضامن الاجتماعى أو القومى ..

حيث الدولة تقوم بعدة خدمات للمواطنين ، وهــذه الخدمات غير قابلة للتجزئة والأفراد بحكم كونهم أعضاء فى الجماعة ملزمين بالتضامن يتحمل نفقات هذه الخدمات بقدر الاستطاعة .

وفى الاسلام نجد أن الزكاة فرضت على ذوى الأموال بأمر من الله كما جاء بالكتاب والسنة ومع التزام هؤلاء المموّلين بدفع الزكاة يتحقق لهم أمران هما :

١ — أمنهم على أنفسهم وأموالهم من ضغائن المعوزين وأطماعهم . وفى شأن هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « حصنوا أموالكم بالزكاة » .

٢ — تزكية هذه الأموال وتنميتها والمحافظة عليها .

والجزية : تنطبق عليها ما ينطبق على الزكاة بالنسبة لغير المسلمين ، والامام لا يحق له جباية الجزية اذا لم تستطع الدولة حمايتهم ٠

* * *

ثانيا : دستور الضرائب

وضع آدم سميث أربع قواعد تعد دستورا للضرائب الحديثة هي :

(أ) العـدالة أو المساواة فى المقدرة :

وهذه القاعدة تتوفر فى الزكاة فإن تغير نسبتها باختلاف أنـواع الزكاة هو السائد فمثلا زكاة المـال ربع العشر بينما زكاة الزروع بآلة نصف العشر وبغير آلة العشر وفى الغنائم الخمس ٠

(ب) قاعدة اليقين :

وهذه القاعدة أيضا حددتها السنة بتحديد المقادير الواجب أخذها من كل نوع من أنواع الزكاة كما حددت طريقة التحصيل بشكل ميسر حتى لا يحصل ضرر للممول ولا نقص لحقوق الخزانة والخراج كان مقدرا على جريب من الأرض بنسب معلومة ، كذلك الجزية ٠

(جـ) قاعدة الملاءمـة :

ونجد هنـا أن زكاة الزروع والثمار تجبى فى أكثر الأوقات ملاءمه وفى شأن هذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾(1) ٠

(د) قاعدة الاقتصاد :

فى مصارف الزكاة حق معلوم للعاملين عليها ويرى بعض الفقهاء أن يكون فيها ثمن المتحصل والبعض الآخر حددها بأجر المثل وهـذا هو الأرجح بشرط مراعاة الاقتصاد ٠٠ وفى شأن هذا نصح أبو يوسف هارون الرشيد قائلا : « ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » ٠

---

(1) الأنعام : ١٤١

من هنـــا نعلم أن قواعد الجباية فى الاسلام كانت عادلة وســـابقة والجباة ليسوا فى حاجة الى الاستعانة بنظم وضعية سائدة .

***

ثالثا : هل أخذ الاسلام بنظام الضريبة الواحدة أم الضرائب المتعددة ؟

يعنى نظام الضريبة الواحدة أن الدولة تعتمد على ضريبة واحـدة رئيسية .. أما نظم الضرائب المتعددة فانه يعنى فرض ضرائب متنوعة على فروع الدخل المختلفة .

وبالطبع تتميز الضريبة الواحدة بسهولتها وقلة نفقات جبايتها . أما نظم الضرائب المتعددة فتتميز بغزارة الحصيلة .. وأقرب للعدالة الا أن التغالى فى تعـدد الضرائب يؤدى الى زيادة نفقات الجباية لتعدد ادارات الضرائب مما يرهق الممولين .

وقد اتجه الفقه الاسلامى الى تنويع الضرائب على فروع الدخل المختلفة ففرض الزكاة على عروض التجارة وفرضها على الانتاج الزراعى والانتاج الحيوانى وتوج ذلك بزكاة المـال .

***

رابعا : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فى الاسلام

هناك فى علم المـالية العامة معياران لتحديد النوعين هما :

(أ) المعيـار الادارى :

حيث الضريبة المباشرة هى التى تحصل من الممولين مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة غير المبـاشرة هى غير ذلك مثـل الرسوم الجمركية .

(ب) معيار نقل عبء الضريبة :

فاذا كانت الضريبة يمكن نقـل عبئهـا الى الغير اعتبرت ضريبـة غير مباشرة ، وذكر الدكتور ابراهيم فؤاد أن الاسلام قد جمع بين النظامين ففرض ضرائب مباشرة كزكاة المـال ، والزروع والثمار والسائمة والجزيه والخراج وأخرى غير مباشرة كخمس الغنائم والعشور •

* * *

خامسا : الأساليب المتبعة فى قياس الدخل

سبق الاشارة للأساليب المتبعة فى الضرائب الحديثة أما فى الاسلام فهناك أسلوبان فى القياس :

أولهما : أن على المكلفين حسن استقبال عمال الزكاة ويقروا بما لديهم من أموال تستحق الزكاة وعلى العمال ألا يغضبوا المتصدقين •

ثانيهما : طريقة الخرص أو التقدير •• وقد اتبعت هذه الطريقة منذ زمن النبى صلى الله عليه وسلم فى تقدير زكاة الثمار التى تجف كالعنب والرطب •

* * *

سادسا : العينية والشخصية فى الضرائب الحديثة والموارد الاسلامية

الضرائب العينية هى تلك التى تقتصر فى تحديد القدرة التكليفية للممول على حجم الثروة دون اعتبارات شخصية أو عائلية أو مهنية•• بينما الضرائب الشخصية هى تلك التى لا تقتصر على حجم الثروة بل تأخذ فى الاعتبار المسائل الشخصية والعائلية والمهنية •

وفى الاسلام نجد أن ضريبة الزكاة عينية ولكنها مصبوغة بالصبغة الشخصية ففى الزكاة روعى تكامل النصاب وما دونه أعفى منها ، وهو ما يقابل الحد الأدنى لمستوى المعيشة •

كما راعى الشارع الاسلامى أن يختلف سعر الزكاة بحسب اختلاف مصادر الدخل بينما لم تتجه التشريعات المالية هذا الاتجاه الا فى العصر الحديث .

* * *

سابعا : النسبية والتنازلية والتصاعدية فى الضرائب الحديثة

بالنسبة للضرائب الحديثة فقد سبق الاشارة اليه .

أما اذا نظرنا الى الزكاة فى الاسلام نجد أن سعر الضريبة على المال وعروض التجارة نسبى اذ يظل ثابتا مهما زاد المال المفروض عليه الزكاة فهو بنسبة ٥ر٢٪ متى بلغ النصاب .

أما زكاة السائمة فالسعر متناقص وذلك تشجيعا على الاستثمار . كما نلاحظ أن المشرع الاسلامى قد أخذ بمبدأ التصاعد فى النظام الضريبى عامة اذ جعل زكاة المال ٥ر٢٪ والمحاصيل ٥٪ أو ١٠٪ والمعادن ٣٠٪

* * *

ثامنا : منع الازدواج الضريبى فى الاسلام

بالنسبة لازدواج الضريبة نجد أن التشريع الاسلامى راعى عدم الازدواج ففى الحديث الشريف : « لا ثنى فى الصدقة » فمثلا لا تؤخذ زكاة العين مع زكاة عروض التجارة ولا تحصل ضريبة العشور الا مرة واحدة فى السنة ، ومنع الامام أبو حنيفة الجمع بين العشر والخراج[1].

* * *

تاسعا : هل تربط الضرائب الاسلامية
على رأس المال أم على الدخل ؟

ذكر الشيخ محمد الغزالى فى كتابه «الاسلام والأوضاع الاقتصادية»

(١) الموارد المالية فى الاسلام — للدكتور ابراهيم فؤاد .

أن الاسلام أوجب اخراج ربع العشر من رأس المـال الذى يبلغ مائتى درهم فما فوقها ، والزكاة فى هذه الصورة معتبرة برأس المـال فقط .

وفرض زكاة الزروع والثمار بنسبة العشر أو نصف العشر ، والزكاة فى هذه الصورة اعتبرت على أساس الدخل الناتج مر عليه العـام أو لم يمر ولا عبرة برأس المـال .

ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة فى الاسـلام قـد تكون رأس المـال وقد تكون مقدار الدخل .

نخلص من هـذا الى أن من له دخـل لا يقـل عن دخـل المزارع الذى تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية ولا عبرة مطلقا برأس المـال ولا بما يتبعه من شرط .

فالطبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم تجب عليهم زكاة ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير .

واذا كانت الضرائب الاسلامية قد تكون من رأس المـال ، وهنـا يشترط النصاب وحولان الحول ، وقد تكون من الدخل المتولد وهنـا لا يشترط حولان الحول ولا النصاب فان النظم الضرائبية الحديثة قـد جعلت رؤوس الأموال المختلفة والدخول المختلفة أوعية للضرائب المتعددة وهذا ما انتهى اليه الاسلام منذ قرون عديدة .

* * *

الباب الثالث

الانفاق العام فى الإسلام
وفى النظم الوضعية " دراسة مقارنة "

- الانفاق العـام فى الاسلام .
- أبواب الانفـاق العـام فى الدولـة الاسلامية .
- الضـوابط الشرعيـة فى توجيـه النفقات العامة .
- دراسة مقارنة للانفاق بين الاسـلام والنظم المعاصرة .
- الانفاق العام فى النظم المالية المعاصرة
- قواعـد وآثار الانفـاق العـام بين الاسلام والنظم المعاصرة .

● **تمهيــــد :**

الحمد لله الذى أمر عباده المؤمنين بالانفاق مما جعلهم مستخلفين فيه ، والصلاة والسلام على رسول الله القائل : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة » .

وبعــد ..

فقد تأصلت نظرية الانفاق العــام فى العصر الحديث ، وتبلورت قواعد الانفــاق وتوسعت وتكشفت آثار الانفاق العــام فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية .

ولكن لا ننسى أن الاسلام قد أولى موضوع الانفاق عناية تامة ، ووضع له قواعد وضوابط متكاملة فى الوقت الذى كان فيه الحكام يدمجون مالية الدولة فى أموالهم الخاصة وينفقون كيف يشــاءون دون مراعاة للصالح العــام .

وقد بلغ من عناية الاسلام بالانفاق أن القرآن الكريم تضمن آيات تتعلق بالانفاق عددها ٢٣٤ آية فى ٥٧ سورة بلفظ الانفاق أحيانا وبلفظ الزكاة أو الصدقات أو اطعام المساكين فى آيات أخرى منهــا قوله تعالى : **﴿ وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ، واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين ﴾(١)** . وقوله تعالى : **﴿ خذ من اموالهم صــدقة تطهرهم وتزكيهم بهــا ﴾ (٢)** . وقوله تعالى : **﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا . انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا ﴾(٣)**.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الانفاق فى كثير من

---

(١) البقرة : ١٩٥ (٢) التوبة : ١٠٣
(٣) الانسان : ٨ ، ٩

الأحاديث منها (من بين سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله) : « ورجل أنفق بيمينه فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه » ، وقال : « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، وقال : « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » .

بالانفاق فى سبيل الله يزداد الدخل القومى ويتوافر الأمن وتسود المحبة بين الناس فلا تحدث المنازعات بل ان الغنى الذى يتصدق يجد من يمد له يد العون كلما احتاج الى شيء ، كما ان المال المزكى به يحرك الدورة الاقتصادية من خلال ذوى الحاجات بدرجة أكبر من أسلوب انفاق الاغنياء . فى شأن هذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة » .

ولقد تنبهت الولايات المتحدة الأمريكية لمثل ذلك فأعطت الدول الفقيرة اعانات ضخمة ، وقد يظن البعض أنها تخسر بذلك لكن الحقيقة أنها تكسب الكثير اذ أنه باقامة الصداقة مع الشعوب تضمن سوقا رائجة لاستيراد الخامات اللازمة وتصدير منتجاتها فى أسواق العالم .

وقد بلغ من عناية الاسلام بالانفاق أنه بعد أن اتسعت الفتوحات الاسلامية وانتشار الدين الاسلامى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن قام أمير المؤمنين بانشاء بيت المال وخصص لكل نوع من الايرادات بيت مال خاص به . فكان هناك بيت مال للزكاة وبيت مال للفيء (يشمل الخراج والجزيه والعشور) وبيت مال للخمس (خمس الغنائم وخمس الثروة المستخرجة من باطن الأرض ومن البحار) وبيت مال رابع للأموال الأخرى يسمى بيت مال الضوائع .

وهكذا اتبع الاسلام قاعدة التخصيص بتخصيص ايرادات معينة لنواح معينة من الانفاق أي ايرادات كل بيت مال تنفق فى الأوجه المخصصة لها .

واذا كان بعض الاقتصاديين فى العصر الحديث ينادون بتطبيق تلك القاعدة لما لها من أثر طيب على المولين فان الاسلام كان سباقا الى ذلك.

وقد اهتم الاسلام بأوجه الانفاق وترشيده حيث لا يجوز أن يعهد الانفاق الا للراشدين ، وفى شأن هذا قال تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما** ﴾(1) ، ومن نصائح القاضى أبى يوسف لهارون الرشيد : « رأيت ــ أبقى الله أمير المؤمنين ــ أن تتخذ قوما من أصل الصلاح والدين والأمانة فتولهم الخراج » .

ومن القواعد الهامة فى الاسلام التى يجب أن تراعى هو الاعتدال فى الانفاق أى القصد دون تقتير أو اسراف فى شأن هذا قال تعالى : ﴿ **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾(2) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ان من تقوى الله القصد فى الغنى والفقر ... » ، وقال أيضا : « اذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل أموالهم فى أيدى السمحاء ، واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم فى أيدى البخلاء »(3) .

* * *

---

(1) النساء : ٥ (2) الفرقان : ٦٧

(3) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

الفصل الأول

الانفاق العام فى الاسلام

● **تمهيد :**

نحاول فى هذا الفصل دراسة النواحى المتعلقة بالنفقات العامه فى النظام المالى الاسلامى مع الأخذ فى الاعتبار أن تصورنا لأنواع النفقات فى الاسلام سيكون من خلال معرفتنا لمصارف الموارد المالية فى الدولة الاسلامية سواء أكانت هذه الموارد اختيارية أم الزامية .

وبالنسبة للزكاة فقد كانت اختيارية أثناء اقامة الرسول صلى الله عليه وسلم فى مكة وكانت مجرد احسان فلم يكن لها نظام معين أو تشريع خاص .. وفى المدينة صارت الزكاة اجبارية على المؤمنين يتولى ولى الأمر جبايتها وانفاقها فى مصارف معينة ، اذ أصبح للاسلام دولة لها شئون عامة كالدفاع والأمن والقضاء والتكافل الاجتماعى ونشر الدعوة .

والزكاة من الموارد المحلية التى تنفق فى المكان الذى حصلت منه دليل ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال : « ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

وقد ظل القرآن الكريم يحض المسلمين على الانفاق دون تحديد لما ينفق منه وقد سأل المسلمون الرسول عما ينفقون فكان يجيبهم كما جاء بالقرآن ببيان مواضع البذل والعطاء دون تحديد واضح فسألوه

مرة بقولهم : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ﴾(١) .

وسألوه مرة أخرى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾(٢) . أى الفائض عن حاجتهم .

وقد أراد أبو بكر رضى الله عنه أن ينفق كل ماله ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أبى عليه ذلك قائلا : « وماذا أبقيت لعيالك » ؟ وأراد سعد بن أبى وقاص أن ينفق النصف من ماله فقال له : « الثلث ، والثلث كثير » .

ويمكن تقسيم النفقات العامة فى الاسلام الى عدة تقسيمات نوجزها فيما يلى :

أولا ــ تنقسم النفقات العامة من حيث دوريتها الى :

١ ــ نفقات دورية أو عادية : وذلك لاتصافها بالتكرار فى نفقاتها كمصروفات ادارة الدولة والضمان الاجتماعى .

٢ ــ نفقات غير دورية أو غير عادية : وهى التى لا تتكرر بصفة منتظمة وذلك مثل نفقات الحروب ومكافحة الأوبئة والفيضانات .

ثانيا ــ تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها الى :

١ ــ نفقات حقيقية : وهى النفقات العامة التى يقابلها الحصول على خدمات .

٢ ــ نفقات تحويلية : وهى نفقات من جانب واحد دون مقابل وهى التى يتم تحويلها من أفراد أغنياء الى أفراد فقراء كالمصروفات الاجتماعية .

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) البقرة : ٢١٩

ثالثا ـ تقسيم النفقات العامة من حيث أغراضها الى :

نفقات ادارية ـ نفقات تنمية المجتمع ـ نفقات اقتصادية ـ نفقات حربيـــة .

وأهمية هذا التقسيم هو اعطاء فكرة عامة عن اتجاهات نشاط ولى الأمر وامكان وضعها تحت أنظار جماعة المسلمين[1] .

ونتناول فى هذا الفصل دراسة الانفاق العام فى مبحثين كما يلى :

المبحث الأول : أبواب الانفاق العام فى الدولة الاسلامية .

المبحث الثانى : الضوابط الشرعية فى توجيه النفقات العامة .

* * *

(١) تحليل النظام المـالى فى الاسلام ـ للدكتور محمود محمد نور .

المبحث الأول

أبواب الانفاق العام فى الدولة الاسلامية

تتناول فى هذا المبحث ما يلى :

١ ــ أبواب انفاق الزكاة ٠

٢ ــ أبواب انفاق الفىء (الخراج والجزية والعشور) ٠

٣ ــ أبواب انفاق الخمس (الغنائم والمعادن والمستخرج من البحار)٠

أولا : ابواب انفاق الزكاة

● **تمهيــــــد :**

ما ان صــار الاســلام دين ودولة فى المدينة الا وتهيأت نفوس المؤمنين بتحديد الزكاة من حيث الأموال المستغلة التى تجبى منه ومن حيث أوجه الانفاق اذ أصبحت ركنا من أركان الاسلام ٠

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يجمع الزكاة ويقسمها بالرأى والاجتهاد ــ ولكن بعض المنافقين بدافع الطمع سعوا الى النيــل من الرسول والطعن فى تقسيم الزكاة اذا لم يعطوا منها ، ورد ذلك فى قوله تعالى : **﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ﴾(١)** ٠

على أثر ذلك نزلت الآية الكريمة محددة لمصارف الزكاة (سورة التوبــة) : **﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفــة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله، والله عليم حكيم ﴾(٢)** عند هذا قال الرسول صلى الله عليه وســلم :

(١) التوبة : ٥٨

(٢) التوبة : ٦٠

« ان الله لم يرض فى قسمة الأموال بملك مقرب ولا لنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه » .

ومن هذه الآية القرآنية (رقم ٦٠) من سورة التوبة نجد أن أبواب الزكاة ثمانية كالآتى :

١ ، ٢ — الفقراء والمساكين :

يرى الامام الغزالى أن الفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة له على الكسب أما المسكين فهو الذى لا يفى دخله خرجه .

وعند الأحناف : الفقير من له شيء دون النصاب فلا تحل له المسألة أما المسكين فهو الذى لا يملك شيئا أصلا فتحل له المسألة .

ويرى الشيخ أبو زهرة أن الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل أو لا يجد عملا أما المسكين فهو المريض الفقير . ومع المقابلة بين وجهات النظر نرجح قول الامام الغزالى وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم من يستحق الزكاة بقوله : « لا تعطى الزكاة لغنى ولا لذى مرة قوى » واختلف الفقهاء فى قدر ما يعطى من الزكاة للفقير والمسكين .

فالامام الغزالى يرى اعطاؤه ما يكفيه سنة حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة ، بينما يرى البعض الاقتصار على قوت يومه ، ورأى ثالث يقول : يأخذ مقدار ما يشترى به ضيعة ليستغنى بهـا طول عمره .

وما رآه الامام الغزالى هو الأقرب الى الاعتدال وهو اعطاء الفقير أو المسكين كفاية سنة هذا بالنسبة للفقير الذى لا يستطيع أن يعمـل وأما بالنسـبة للقـادر على العمل فيعطى له ما يستطيع أن يشترى به أداة الانتاج ليستغنى بهـا طول عمره وما وراء ذلك خطر وفيما دونه تضـييق .

وفى هذا الزمن تكاد تكون مصارف الزكاة مقصورة على الفقراء

فقط أي على مصرف واحد من ثمانية مصارف .. وفى تضييق ما كان ينبغى أن يكون .

٣ ــ العاملون على الزكاة :

وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لأخذ الزكاة من أربابها ويشترط فى العامل على الزكاة أن يكون حرا ــ مسلما ــ عادلا ــ عالما بأحكام الزكاة وخصوصا اذا كان من عمال التفويض ، أما ان كان من عمال التنفيذ فالشرط يكون أخف .. وفى عصور الحكم الاسلامى كان هناك فى كل ولاية اسلامية ما يسمى بوالى الصدقات .. ومما قاله أبو يوسف فى شأن حصة العاملين أو أجورهم للرشيد : « ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » وهذه القاعدة هى ما يسميها علماء المالية العامة بقاعدة الاقتصاد وقيل ان واضعها هو آدم سميث مع أن الاسلام وضعها قبل ذلك بعدة قرون .

وفيما يختص بمقدار ما يعطى العامل على الزكاة هناك رأيان :

الرأى الأول : يعطى العامل الثمن مما يقوم بجبايته .

الرأى الثانى : يعطى العامل على الزكاة بقدر عمله .. وهنا يجيز الامام فى أن يستأجر العامل (عقد اجارة) أو يجعل له جعلا معلوما من عمله وهذا ما يسمى فى الفقه الاسلامى بـ « الجعالة » .

وبالنسبة للرأى الأول نجد أن الثمن يوازى ١٢٫٥٪ وهذه النسبة تعد هى النسبة المثلى فى المؤشرات الاقتصادية فيما يختص بعلاقة الأجر بالايراد أو الانتاج .

ولهذا أرى التوفيق بين القولين بما يلى :

«ويعطى للعاملين على الزكاة بقدر عملهم كما جاء بالرأى الثانى ولكن بشرط ألا يتجاوز ما يعطى لهم فى مجموعه عن ١٢٪ من حصيلة الزكاة وتكون هذه هى الحصة المقررة لهم كحد أقصى » .

٤ — المؤلفة قلوبهم :

قوم دخلوا فى الاسلام حديثا وقد انقطعوا عن أسرهم فهم يأخذون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى اسلامهم . ومنهم من يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك ، فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم للاسلام .. ويجوز توجيه ذلك المصرف الآن فى الدعوة الاسلامية ونشر حقائقها بين الجاهلين بها .

وقيل ان المؤلف هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره ، أو يرجى باعطائه الدفاع عن المسلمين .. وقال الامام أبو حنيفة : انقطع سهم هؤلاء لأن الله تعالى أظهر الاسلام وقمع المشركين فلا حاجة الى التأليف . ولكن صاحب الشرح الكبير يقول : انه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله بلا حجة ، وما حدث من اسقاط سهم هؤلاء فى عهد عمر وعثمان وعلى انما كان ذلك بحسب مقتضيات حال ذلك الزمان .. ونرى الأخذ فى العصر الحاضر برأى القائلين بعدم اسقاط سهم المؤلفة قلوبهم كما يرى كل من الشيخ أبو زهرة والدكتور ابراهيم فؤاد .

٥ — فك الرقاب :

هو اخراج الرقاب من الرق الى الحرية وكان الاسلام أول من حارب الرق بجميع أنواعه فى وقت كان العالم كله (العصور الوسطى) ينقسم الى سادة وعبيد .

ويمكن فى عصرنا الحاضر صرف هذا السهم فى فك الأسرى حتى لا يقع عليهم استعباد من الأعداء . فكم كان الاسلام عظيما حيث بدأ بفك الرقاب بما لم يكن فى أذهان قادة ومفكرى الفرس والروم ، وكم كان الاسلام عظيما حين حث المؤمنين على معاملة من بقى من العبيد

معاملة الأحرار يأكلون من مأكلهم •• وقال تعالى : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا** ﴾(١) ويلبسون من ملبسهم ويسكنون مثلهم ولا يحملون من الأعمال الا ما يطيقون وحين يعملون يعاونون من أسيادهم •• وأرى دحضا لافتراءات الأعداء دراسة الرق فى الاسلام والرق فى النظم الوضعية الأخرى وخصوصا اذا علمنا أن العبد فى أوروبا كان ملكا لسيده يصنع فيه ما يشاء بما فى ذلك القتل والتعذيب •

٦ ــ الغارمون :

وهم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم يكن هذا الدين لاسراف أو ترف بل كان لأسباب يسوغها الشرع والعقل ويصح سداد ديون بعض المدينين مع قدرتهم المالية ــ كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب عملهم للصلح بين طائفتين من الناس •• هؤلاء تسدد الدولة عنهم الديون ولو كانوا أغنياء تشجيعا لأعمال الخير والصلح بين الناس • ونرى أنه يمكن تحصيل هذا السهم أيضا للتاجر المفلس حتى يعود لتجارته وخصوصا اذا كان من ممولى الزكاة فهو أحق بذلك •• وفى هذا خدمة للمجتمع الاسلامى لأن التاجر جالب والجالب مرزوق •• كما يمكن للدولة أن تفرض من هذا السهم للمحتاجين الذين يمكن أن تتوافر لديهم الأموال مستقبلا سواء أكان المحتاج منتجا أو مستهلكا ، ويكون القرض للمنتج قرضا انتاجيا ، وللمستهلك قرضا استهلاكيا بشرط أن يكون بدون فوائد أو تحميل مصاريف (قرض حسن) •• ومن آثار ذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والضمان الاجتماعى •

٧ ــ فى سبيل الله :

يرى الكثير من الفقهاء وغيرهم من المحدثين منهم أبو زهرة أن « فى سبيل الله » تعنى الجهاد فى المرتبة الأولى ، والانفاق فى الجهات

---

(١) الانسان : ٨

له أبواب أخرى غير مصارف الزكاة .. وعلى ولى الأمر أن ينظر فى ترتيب المصارف بما يراه على أن تكون الأولوية للفقراء .

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : « لا أرى موجبا لأن تقصر المراد بـ «فى سبيل الله» على خصوص الجهاد والحج فان كل ما يصرف فى المنافع العامة تقتضيه حاجات الأمة هو فى سبيل الله ، وهذا الرأى يتفق مع الأوضاع السائدة حيث لفظ « فى سبيل الله » يعنى : فى سبيل المجتمع والمصلحة العامة .

٨ — ابن السبيل :

وهو الذى يكون غريبا فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود الى أهله .. واللاجئون العرب يعتبرون الآن من أبناء السبيل .. ويمكن للدولة أن تخصص لهم معاشا شهريا من هذا السهم .

وقد قرر الفقهاء أن أموال الصدقات لا يجوز أن تخرج عن هؤلاء الثمانية .. ولكن هل توزع هذه الأموال على المصارف الثمانية بالتساوى ؟ قال الامام الشافعى : يوزع بينهم ولا يصح أن يغفل صنف من هذه الأصناف .. بينما يرى جمهور الفقهاء أن لولى الأمر أن يوزعها بما يراه[١] .

* * *

ثانيا : أبواب انفاق الفىء (الخراج والجزية والعشور)

تشمل أبواب انفاق الفىء ما يلى :

* * مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته .
* * عطاء أمير المؤمنين .
* * عطاء العمال .

(١) محاضرات فى المجتمع الاسلامى — للشيخ محمد أبو زهرة .

** عطاء الجند وعامة الشعب .

** المصالح العامة للدولة .

● **تمهيـــــد :**

الفيء هـو كل مال وصـل من غير المسـلمين عفوا بغير قتـال ولا ايجاف (بغير خيل ولا ركاب) سواء أكان ذلك بالصلح مع الكفار أو بعد التخويف من غير قتال .

وأصل الفيء ما ذكره الله تعالى فى سـورة الحشر وقد نزلت فى غزوة بنى النضير فقال تعالى : **﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قـدير ﴾(1) .**

وقد اختلف الفقهاء فى شأن تقسيم الفيء .. هل يقسم الى خمسة أقسام كما تقسـم الغنيمة التى أخـذت من غير المسـلمين بالقتـال أم لا تخمس ؟ ذهب الامام الشافعى الى أن الفيء يقسم : أى يخمس .

بينما ذهب كل من الامام أبى حنيفة والامام مالك الى عدم تخميس الفيء وكذلك الامام أحمد بن حنبل حيث قال : « الفيء فيـه حق لكل المسلمين ويبدأ بالأهم فالمهم من المصالح العامة التى بها حفظ المسلمين فيبدأ بجند المسلمين الذين يدافعون عنهم ثم الأهم فالمهم من عمارة الثغور وكفاية أهلها ثم صيانة الجسور وكرى الأنهار (أى حفرها) وتنظيفها وعمل القناطر واصلاح الطرق والمساجد واجراء أرزاق القضاة والأئمة والفقهاء وبالجملة كل ما يحتاج اليه المسلمون ويعود نفعه عليهم فانه مصرف للفيء » .

والراجح أن الفيء لا يخمس كالغنيمة حيث ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس أموال بنى النضير وجعلها فيئا فكان عليـه

---

(1) الحشر : ٦

الصلاة والسلام يبقى فيه لأهله نفقة سنة وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وعلى ذلك سار أبو بكر وعمر حيث أثبت ابن رشد أنهما لم يخمسا الفىء بل صرفاه فى مصالح المسلمين وذكر كل من أبى يوسف وأبى عبيد ويحيى بن آدم مثل ذلك .

والفىء كما علمنا يشمل الأنواع الثلاثة الآتية :

(أ) الخراج : ومعناه لغة : الكراء ، وشرعا : هو ما فرض على الأرض من حقوق تؤدى عنها وهى تقابل الآن ضريبة الأطيان الزراعية .

(ب) الجزية : وهى تفرض على رؤوس من دخل فى ذمة المسلمين وهى تقابل الزكاة المفروضة على المسلمين .

(جـ) العشور : وهى الضريبة المفروضة على القادمين من دار الحرب الى الديار الاسلامية وهى تقابل الآن الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات فى العصر الحديث .

وتشمل أبواب انفاق الفىء النواحى التالية :

١ ـ مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل البيت :

كانت من أموال بنى النضير وبنى قريظة مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة ينفق منها على أهل بيته نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله . وكانت مخصصات آل البيت فى عهد عمر بن الخطاب تسلم الى العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم ليوزعها ، كما رتبت معاشات لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاة الرسول وأهل بيته أصبحت هذه المخصصات تؤول الى بيت المال لتنفق فى المصالح العامة للدولة .

٢ ـ عطاء امراء المؤمنين :

(أ) أبو بكر الصديق رضى الله عنه : ترك التجارة وتفرغ لشئون

المسلمين وفرضوا له ستة آلاف درهم فى العام بما يكفيه ويكفى أولاده .

(ب) عمر بن الخطاب رضى الله عنه : وكان عطاؤه مثل أبى بكر وتساوى بذلك مع كل من شهد بدرا ، وحين سئل عما يحل له من بيت المال قال : « حلتين : حلة للشتاء وحلة للصيف وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوت أهلى كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم » .

(ج) على بن أبى طالب رضى الله عنه : يحدثنا أبو عبيد فى كتابه عن زهده فيقول : حدثنا يزيد عن عيينة عن أبيه قال : « لم يرزأ على بن أبى طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وقميصة » .

(د) عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : منذ باشر السلطة لم يأخذ درهما من بيت المال . بل رد ممتلكاته وممتلكات أهل بيته الى بيت المال من أرض ومتاع ولم يترك لنفسه الا عينا بالسويداء وكانت تدر عليه غلة سنوية قدرها ١٥٠ دينارا .. وسئل يوما : لماذا لا تأخذ من بيت المال كما كان يأخذ عمر بن الخطاب ؟ قال : « ان عمر لم يكن له مال أما أنا فمالى يغنينى » .

٣ ــ عطاء العمال (الولاة) :

فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن هناك مخصصات ثابتة للعمال وقد حدث أن قيس بن مالك حين استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه همذان أقطعه من ذرة قساره مائتى صاع ومن زبيب حيوان مائتى صاع وكذلك رزقا دائما له ولعقبة من بعده ، ونادرا ما كان العطاء نقودا اذ لم يكن ذلك الا لعتاب بن أسيد فقد رتب له الرسول صلى الله عليه وسلم درهما كل يوم حيث استعمله على ولاية مكة .

وأما عمر بن الخطاب فقد أجرى للأمراء والعمال والقضاة والكتاب

أعطيات تتناسب مع المنصب وما يتطلبه من الأعمال مع ما يتطلبه ضروريات المعاش ومشقة العمل .

وذهب أبو يوسف الى أن أجرى على العمال والقضاة الأرزاق من بيت المال دون الصدقة حيث لا يأخذ الا والى الصدقة (العامل عليها) .

٤ ــ عطاء الجند وعامة الشعب :

فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبى بكر الصديق لم يكن للجند فرض مقرر وكان أمرهم اذا غزا المسلمون وغنموا أخذوا نصيبا من الغنائم قررته الشريعة بأربعة أخماس للجنود والخمس لبيت المال يوزع بالتساوى ولا يبقى منه شىء .

وفى عصر عمر بن الخطاب وضعت الدواوين وفضل عمر فى العطاء على قدر القربى من الرسول صلى الله عليه وسلم والسابقة فى الاسلام وكان يعطى كل فرد زيادة على عطائه طعام جريبين كل شهر وفى المخصصات نجد أن عمر فضل المهاجرين على الأنصار ممن شهدوا بدرا وفضل المقاتلين قبل الفتح عن المقاتلين بعد الفتح وهكذا .. ونجده لم يميز نفسه عن المهاجرين وهو أمير المؤمنين . وذكر الدكتور ابراهيم فؤاد فى كتابه « الانفاق العام فى الاسلام » دراسة مقارنة بأسس تحديد الأجور فى الاسلام وأسس تحديدها فى العصر الحديث فقال :

« هناك اعتبارات اقتصادية وبعضها سيكلوجية وبعضها ادارية .. الخ يهتدى بها فى تحديد الأجر فى العصر الحديث » ولنضرب مثلا ببعضها ونقارنه بما جاء فى الاسلام ..

فالاعتبارات الاقتصادية منها :

(أ) نوع المعيشة فى الطبقة الاجتماعية التابعة لها كل فئة من العاملين .

(ب) طبيعة الأعمـــال التى يقوم بها الموظف فكلما كانت هـــذه الأعمال عقلية أو فنية وجب أن يرتفع المرتب لأنها استلزمت تأهبا طويل العهد غالى الثمن •

(جـ) غلاء المعيشة يجب أن يعتد به حسب اختلاف الأزمنة واختلاف محال الاقامة وحسب المركز العائلى للموظف إن كان عزبا أو متزوجـا أو كان ذا ولد أو لا ولد له ، والارتفاع فى غلاء المعيشة يجب أن يصحبه ارتفاع مناسب فى مرتبات الموظفين •

والاعتبارات السيكلوجية :

ضمان استمرار المرتب وعدم تعرضه لشبح البطالة واذا أصابه مرض لا يخفض مستوى معيشته ويكون له معاش عند تقاعده بعجز وفى حالة وفاته يرتب معاش لأولاده القصر ولأرملته حتى تتزوج •

وبعقد مقارنة بين هذه الأسس وتلك التى تقررت فى الاسلام نجد تشـــابها بينهما فالجندى يلاحظ عنـــد تقدير عطائه حالته الاجتماعية ويراعى المكان الذى يعمل فيه من حيث الغلاء والرخص ويقدر راتبـــه على هذا الأســـاس[1] •

٥ ـ المصالح العامة للدولة :

توجه ايرادات الدولة الاسلامية بصفة عامة لسد احتياجات الكافة ومصالح الجميع دون تغذية منافع فردية أو تفضيل اقليم على اقليم ونجد عندما فتح عمرو بن العاص مصر عمل على تخصيص الخراج بقـــدر ما يطيق الناس وكان ينفق من الخراج والجزية فى حفر الخلجان واقامة الجسور والقناطر واصلاح ما أفسده الروم من مرافق البلاد •

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد •

ثالثا : ابواب انفاق الخمس

(الغنائم والمعادن والمستخرج من البحار)

** سهم لله ورسوله .
** سهم لذوى القربى .
** سهم اليتـامى .
** سهم المسـاكين .
** سهم أبنـاء السبيل .

ويقصد بالخمس ما يلى :

١ ـ خمس غنائم الحرب :

تعرف الغنيمة بأنها المـال المـأخوذ من غير المسـلمين بالقتـال وتشمل الغنيمة : الأسرى ـ السبى ـ الأرض ـ الأسلاب ـ الأموال .

ويقوم الامام باخراج الخمس من جميع الغنيمة ليقسمه بين اهل الخمس على خمسة أسهم كما قال الله تعالى فى آية الغنائم رقم (٤١) من سـورة الأنفال :

« واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

والمعنى هو : سهم لله وللرسول ، وسهم لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ، وسهم لليتـامى ، وسـهم للمساكين ، وسهم لأبناء السـبيل .

وذكر أبو يوسف فى كتابه « الخراج » أن الناس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى سهمى الرسول وذوى القربى ، فقـال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة .. ولكن جمهور الفقهاء أجمعوا على جعل هذين السهمين

فى الكراع والسلاح أى أن الاعتمادات التى كانت مخصصة للرسول واقربائه فى حياته انقلبت بعد الوفاة الى مصارف الفىء .. لتصرف فى المصالح العامة للدولة ، أما الاعتمادات التى كانت مخصصة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل فقد ظلت على ما هى عليه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

أما الأربعة أخماس فتقسم على الجند ومن ساعدوهم . وفى هذا قال الشافعى : ان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا ، ولا تقسم الغنائم والحروب قائمة حتى تنجلى لتحقيق النصر وحتى لا يتشاغل المقاتلة بها فيهزموا ، كما حدث فى غزوة «أحد» ، ويرى الامام أبو حنيفة أنه لا يجوز تقسيمها فى دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام ، وعند الحنابلة يجوز تقسيمها فى دار الحرب .

٢ ــ خمس المعادن والركاز :

وفيه أيضا الخمس لبيت المال والأربعة أخماس لمستخرج المعدن أو الركاز ومصرف الخمس فيها هو نفس مصرف خمس الغنائم ولا يجب خصم نفقات الاستخراج من الخمس .

٣ ــ خمس المستخرج من البحار :

يرى البعض أنه لا خمس فيه بينما يرى البعض الآخر الخمس قياسا على الغنائم ودليلهم أن عمر بن الخطاب وابن عباس كانا يجريان فيما يخرج البحر الخمس ، وهذا ما رآه أبو يوسف ، والأربعة أخماس لمستخرج تلك الأشياء ، ومصرف الخمس هو مصرف خمس الغنيمة .

* * *

المبحث الثانى

الضوابط الشرعية فى توجيه النفقات العامة

وتتناول دراستنا لهذا المبحث أمرين هما :

١ ــ الضوابط الشرعية فى الانفاق .

٢ ــ توجيه النفقات العامة فى النظام المالى الاسلامى .

أولا : الضوابط الشرعية فى الانفاق

من حق ولى الأمر التدخل بما تقتضيه مصلحة المجتمع .. وهذا التدخل يتسع ويضيق بحسب ما يراه ولى الأمر طبقا للظروف المحيطة به فمالك المال ليس حرا فى أن ينفق ماله كما يشاء بل ان هناك قيودا يفرضها ولى الأمر أو ضوابط لا بد أن يراعيها الفرد والمجتمع .. هذه الضوابط تكليف بأمر أو نهى .. وقد وضع الدكتور محمد عبد الله العربى ثمانية ضوابط لانفاق المال فى الاسلام تتلخص فيما يلى :

١ ــ تقييد حرية المالك فى توجيه الانفاق والزامه بالسعى لاستثمار ماله اذا كان من مصادر الانتاج حتى يتحقق فى الاستثمار نماء ثروة المجتمع .. فالاسلام يبغض الفقر .. والاستثمار يعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتمع بزيادة فى الدخل القومى .

٢ ــ الزام مالك المال بأداء زكاته متى وجبت فيه الزكاة .

٣ ــ الزامه بالانفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع .

٤ ــ الزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع حيث لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام .

٥ — الزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار وقد أصبحت هذه الوسائل شائعة فى الاقتصاد المعاصر ويستطيع ولى الأمر كشف الغش عن طريق ما يسمى بنظام الحسبة .

٦ — الزامه بالامتناع عن التقتير وعن الاسراف .

٧ — الزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسى .

٨ — الزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

* * *

ثانيا : توجيه النفقات العامة فى مالية الدولة الاسلامية

● **تمهيـــــد :**

من خلال تتبع أوجه انفاق الموارد المـالية فى الاسلام نجـد أن النفقات فى الاسلام تغطى الجوانب التالية :

١ — نفقات الضمان الاجتماعى

٢ — نفقات الدفاع بما فيها نفقات الدعوة الاسلامية .

٣ — نفقات تنمية المجتمع الاسلامى .

هذا الى جانب النشاط التقليـدى للدولة من المحافظة على الأمن الداخلى والقضاء والمرافق العامة .

وحيث اننا بصدد بحث النفقات العامة فسـوف تناقش فيما يلى جوانب الانفاق العام :

١ — نفقات الضمان الاجتماعى :

الفكر الاسلامى يواجه الضمان الاجتماعى فى المجتمع الاسـلامى على أكثر من مرحلة ، فهناك مواجهة على مستوى الأسرة ثم على مستوى

الوحدة الأكبر وهى القرية أو المدينة ثم على مستوى الدولة ثم على المستوى العالمى الاسلامى كوحدة واحدة .

ولقد تحددت أوجه انفاق الزكاة ومن هذه الأوجه نجد أن الجزء الأكبر من الزكاة ينفق لأغراض اجتماعية وهذه الأوجه الاجتماعية التى تغطيها الزكاة هى :

(أ) حاجة الجماعة بسبب الفقر : « الفقراء والمساكين » .

(ب) حاجة الجماعة بسبب الرق : « وفى الرقاب » .

(جـ) حاجة الجماعة بسبب ظروف طارئة : « وهم الغارمون وابن السبيل » .

كما أن الضمان الاجتماعى يغطى أيضا من أموال الغنيمة والفىء كما تبين فى أبواب انفاق الفىء والخمس .

٢ ــ نفقات الدفاع والأمن بما فيها الدعوة الاسلامية :

النفقات العامة على الدفاع والأمن باعتبارهما من أهم الوظائف فى الدولة يمكن ايضاح أهمية ذلك كما يلى :

من بين أوجه انفاق الزكاة : الانفاق فى سبيل الله ويراد به الجهاد فى سبيل الله وقد يرى البعض أن سبيل الله يمثل كل ما فيه مصلحة المجتمع وأيا كان التفسير الذى تأخذ به فان احتياجات الدفاع تعد جزءا من هذا المورد كما نجد أن تغطية نفقات الدفاع أوضح اذا رجعنا الى الغنيمة والفىء حيث تخصص الأربعة أخماس للمقاتلين وهذا بالنسبة للغنيمة جاء نتيجة القتال الفعلى بينما الفىء مصدره الجماعة ولذلك كان الجزء المخصص للدفاع فى الغنيمة أكبر بسبب اشتراك المقاتلين الفعلى فى الحصول عليها .

كما أنه قد سبق لنا دراسة التوظيف ضمن موارد الدولة الاسلامية

وتبين أن التوظيف لمواجهة الطوارىء الداهمة اذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها ولا شك أن الحروب هى احدى هذه الطوارىء ان لم تكن أهمها وعلى ذلك فتغطية نفقات الدفاع والأمن للدولة الاسلاميه يغطى جزء منها من خلال التوظيف •

وأما بالنسبة للنفقات المخصصة لنشر الدعوة فهى شاملة لنفقات الدفاع والأمن لحماية الديار الاسلامية وتوفير الأمان والاستقرار الاقتصادى للمسلمين •

وبالاضافة الى ما سبق فان نفقات الدعوة تشمل أيضا حمايه الأقليات الاسلامية فى العالم وانشاء المؤسسات التعليمية والخدمه الاقتصادية لهم ولمن يدخل فى الاسلام .•

٣ ــ نفقات تنمية المجتمع الاسلامى :

من دراسة التوظيف نجد أنه أحد الاجراءات المالية فى يد الدولة الاسلامية التى تواجه بها الحاجات الطارئة فى المجتمع ومن أهم هذه الجوانب جانب يحقق أهداف تنمية المجتمع •

كما أن الوصية تشكل دورا كبيرا فى اتساع النواحى العلمية والصحية والوصية تنصرف أول ما تنصرف الى أنها لمواجهة الضمان الاجتماعى والمشرع المصرى استطاع أن يستشف أحد الأهداف الحيويه للوصية فأصدر قانون الوصية فى رجب سنة ١٣٦٥ وتنص المادة السابعة على أنه : « تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة » •

من خلال هذا الفهم للوصية نجد أنها تلعب دورا فى التنمية العلميه المجتمع ولعلنا لا نبعد عن الحقيقة اذا قلنا ان المجتمعات الغربية الغير اسلامية تعرف الآن هذا الشكل من أشكال الرعاية العلمية •• فمراكز البحوث هناك يلعب فيها تمويل الأفراد والهيئات دورا رئيسيا .•

وتشبه الوصـــية فى آثارها الوقف ويعنى بها حبس العين عن أن تباع أو توهب أو تورث والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير .

ووجه اهتمامنا بالوقف هنا فى مجال دراسـة احتياجات تنميـه المجتمع الاسلامى أن المسلمين الســابقين قد وقفوا على حقيقة تشريع الاســلام للوقف ويتضــح ذلك من الأموال التى وقفت لطلاب العلم أو للمدارس أو المساجد التى تنهض برسالة الثقافة فكان الوقف بحسب التصور الاسلامى له يلعب دورا فى التنمية العلمية والثقافية للمجتمع[1].

* * *

(1) تحليل النظام المـالى فى الاسلام ــ للدكتور محمود محمد نور .

الفصل الثانى

دراسة مقارنة للانفاق بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة

المبحث الأول : الانفاق العام فى النظم المالية المعاصرة

المبحث الثانى : قواعد وآثار النفقات العامة بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة .

● **تمهيد :**

يهدف النشاط الانسانى الى اشباع الحاجات وهو قسمان :

أحدهما : يقوم باشباعه النشاط الخاص وهو يشبع الحاجات الخاصة ، والآخر : يقوم باشباعه النشاط العام وهو يشبع الحاجات العامة .

فأما الحاجات الخاصة فهى ما يحتاج اليه الفرد والأسرة التى يعولها كأن يجد القوت والكساء والمأوى . وأما الحاجات العامة ، فتخرج عن هذا النطاق الى ما يصلح من حال المجتمع كالمحافظة على الأمن الداخلى وسلامة الحدود والصحة العامة ونشر التعليم وترقية مستوياته واقامة التوازن الاجتماعى والاقتصادى .

ولأهمية التمييز بين ما هو خاص وما هو عام من الحاجات حاول الكتاب أن يضعوا المعايير والضوابط الحاكمة فقال بعضهم باتخاذ الجهة التى تقوم باشباع الحاجات أساسا للتفرقة . وقال آخرون : تتخذ المستفيد من اشباع الحاجة ، وفريق ثالث قال باتخاذ المجهود الأقل .

وأما المحدثون من علماء المالية العامة فيقولون بأن وضع المعيار الدقيق يقتضى أولا وضع الحاجة الجماعية التى يحس بها الانسان فى أضيق دوائر التنظيم الاجتماعى كالأسرة مثلا ، ويمكن القول بأن نطاق

الحاجات العامة قد أخذ فى الاتساع مع تطور الفلسفة التى تسيطر على الفكر الانسانى وانتقال الدولة الى مراحل مميزة : هى الدولة الحارسة ثم المتدخلة وأخيرا « الدولة الاشتراكية » .

والدولة الحارسة فى ظل الاقتصاد الرأسمالى التقليدى كانت وظائفها ثلاثا فقط هى : الأمن والدفاع واقامة العدالة ، وتبعا لذلك كان الجزء الذى يذهب الى الدولة من الدخل العام أقل ما يمكن .. وجاءت بعد ذلك الدولة المتدخلة أو الاشتراكية فزاد الانفاق العام حتى بلغ فى الشيوعية كل الدخل القومى .

ومع التطور الذى مر به مفهوم الدولة تطورت أيضا نظرية النفقات العامة تحت تأثير اعتبارات ثلاث بيانها كالآتى :

١ ــ التوسع فى النفقات العامة الى حد أنها أصبحت تشكل نسبة عالية من الدخل القومى .. مع الاستمرار فى هذا الاتجاه .

٢ ــ النفقات العامة لم تعد مقصورة على وظائف الدولة التقليدية بل زاد عليها أن أصبحت من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية .

٣ ــ الغرض من جمع الايرادات العامة لم يعد مقصورا على النطاق المالى بمعنى تغطية النفقات العامة بل امتد الى كل من النطاق الاقتصادى والاجتماعى .

ولكن نحدد المقصود بالنفقة العامة نلاحظ ما ينبغى أن يتوافر لها وذلك :

١ ــ أن تكون النفقة صادرة من جهة عامة .

٢ ــ أن النفقة هادفة الى تحقيق مصلحة عامة[1] .

* * *

(١) الاقتصاد الاسلامى .. مدخل ومنهاج ــ للدكتور عيسى عبده

المبحث الأول

الانفاق العام فى النظم المـالية المعاصرة

وتتناول فى هذا المبحث الموضوعات التالية :

١ ــ مجالات الانفاق العام فى النظم المـالية المعاصرة •

٢ ــ مؤشرات هامة عن الانفاق العام فى النظم المـالية المعاصرة •

٣ ــ كفاية الأداء فى القطاع العام •

اولا : مجالات الانفاق العام فى النظم المـالية المعاصرة

فى العصور القديمة كانت مجالات الانفاق العام غير واضحة حيث لم يكن هناك تمييز بين نفقات الحاكم الفردية والنفقات العامة واستمرت المميزات قائمة فى العصور الوسطى (عصر الاقطاع) ثم قام النظام الرأسمالى على اثر انهيار النظام الاقتطاعى وحلت الضرائب محل الموارد الاقطاعية واتجهت نفقات الدولة الى التزايد نتيجة لمـا استجد من عوامل اقتصادية واجتماعية جديدة •• وقد شهد انهيار الاقطاع انكماش نظام الدومين وانتشرت الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ومع زيادة النشاط الاقتصادى زادت الحاجات العامة وزادت النفقات العامة وتصدرت مصادر الايرادات العامة اللازمة لتمويل النفقات العامة وزادت أهمية الضرائب والقروض والاصـــدار •

وقد كان مجال الانفاق حتى القرن الثامن عشر والتاسع عشر محددا وذلك فى عهـــد الدولة الحارســـة أو المستهلكة أو دولة المذهب الفردى الحر فقد كانت الدولة مجرد حارس وتقوم على الأمن الخارجى والداخلى وتقوم أيضا بنفقات اقامة العدالة وببعض الأعمال العامة اللازمة للجماعة وهى ما تسمى بالمرافق العامة التقليدية •

وكان النظام المـالى فى تلك العصور قاصرا على النواحى المـاليه فقط وذلك بالحصول على الايرادات المـالية اللازمة لتغطيـة الانفاق التقليدى .. أى أن دور المـالية العامة كان محايدا بمعنى أنه لم يكن لها أهداف غير مالية فلم تهدف الى احداث تغيير فى الهيكل الاقتصادى بما يحقق التوازن الاقتصادى والاجتماعى ونتج عن ذلك أن اقتصرت النفقات العامة كما أن دور الميزانية أصـبح هو ضـمان التوازن بين الايرادات العامة والمصروفات العامة .

وفى القرن العشرين تطور دور الدولة كما سبق أن ذكرنا الى دور الدولة المتدخلة ثم الى دور الدولة الاشـتراكية أو المنتجة ، وخرجت الدولة عن دورها الحيادى التقليـدى الى دورها فى احـداث التوازن الاقتصادى والاجتماعى وتعددت وظائف الدولة وزادت تبعا لذلك النفقات العامة وتنوعت وظائفها فاتخذت النفقات العامة أداة لاعادة توزيع الدخل القومى فى صالح الطبقات الفقيرة للحد من الفوارق بينها وبين الطبقات الغنيـة ، وتوسعت الدولة فى الانفاق على الخدمات العامة من صحية وتعليمية وغيرها .. كما توسعت الدولة فى منح الاعانات النقدية وهى ما تسـمى الآن بالدخـول التحويلية لمواجهـة حالات المرض والعجز والشيخوخة والبطالة .

ومن المفهوم أن لتلك الدخول التحويلية أثرا فى زيادة دخـول الفقراء الذين يتمتعون بميل مرتفع للاستهلاك كما قرر ذلك الاقتصادى المشهور « كينز » فى العقـد الرابع من القرن العشرين وهذا له تأثير فى زيادة الطلب الفعال ويساعد على الوصول الى حالة التشـغيل الكامل التى تفتقر اليها غالبيـة الدول الآخـذة فى النمو فتزيد بذلك فرص الاستثمار والعمالة[1] .

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ـ للدكتور ابراهيم فؤاد .

ثانيا : مؤشرات هامة عن الانفاق العام فى النظم المـالية المعاصرة

١ ــ أغراض الانفاق العام :

من المعلوم أن نفقات الدولة المقدرة هى مجموع الاعتمادات المدرجه فى الميزانية أما النفقات الفعلية فتمثل الجزء المستخدم من هذه الاعتمادات كما يظهر فى الحساب الختامى وتسعى الدول ذات الميول الاشـــتراكيه الى تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) أداء بعض الخدمات وهى على نوعين : خدمات قابلة للتجزئة وأخرى غير قابلة للتجزئة •

(ب) التأثير على توزيع الدخل عن طريق الجهاز الضريبى أو النفقات التحويلية •

(جـ) التأثير على نشـــاط المجتمع بدعم بعض القطـــاعات وفرض ضرائب على قطاعات أخرى •

(د) تعجيل التقدم الاقتصادى وتنمية الدخل القومى عن طريق الانشاءات الاستثمارية •

٢ ــ ظاهرة تزايد نفقات الدولة :

ويرجع ذلك لأسباب ظاهرية وأخرى حقيقية •

ومن الأسباب الظاهرية :

(أ) التغير الذى طـــرأ على النظم المـــالية حيث كانت الحكومه القديمة تلجأ الى نظام السخرة وجباية الضرائب عينا •

(ب) عدم استخدام المقاصة بين الايرادات والمصروفات لانفصـــال كلا منهما عن الآخر •

(جـ) انخفاض قيمة العملة نتيجة التضخم الناشىء عن الثبات النسبى الناتج القومى مع زيادة الأسعار •

(د) زيادة السكان بمعدلات متزايدة قـد تفوق معدلات التنميه الاقتصادية .

(هـ) تحويل بعض المنشآت بسبب التأميم من القطاع الخاص الى القطاع العام .

أما الأسباب الحقيقية فهى :

(أ) التكاليف الباهظة التى تسببها الحروب الحديثة .

(ب) انتشار الديمقراطية واشتراك الهيئات النيـابية فى تحضـير الميزانية واعتمادها ، وقد أصبحت ظاهرة التدخل الحكومى فى القطاعات المختلفة هى سمة هذا العصر حتى فى الدول الرأسمالية .

٣ – تقسـيم النفقات العامة :

هناك عدة تقسيمات مختلفة للنفقات وهى :

(أ) التقسيم الادارى الحكومى .. مثال ذلك :

رئاسة الجمهورية – الوزارات – الهيئات النيابية .. الخ .

(ب) التقسيم الوظيفى للانفاق الحكومى .. مثال ذلك :

نفقات السـلطات العليا – نفقات الأمن الداخلى والخارجى – النفقات اللازمة لتوفير الرخاء العام .

(جـ) تقسيم الانفاق الحكومى من حيث الغرض .. مثال ذلك .

المرتبات والأجور (باب أول) – المصروفات الجارية (باب ثانى) المصروفات الاسـتثمارية (باب ثالث) – المصروفات التحويليـة (باب رابع) .

(د) التقسيم الاقتصادى للانفاق الحكومى .. مثال ذلك :

نفقات مستنفذة (ادارية ـ استثمارية) ـ نفقات تحويليه (اقتصادية ـ اجتماعية ـ مالية)[1] .

* * *

ثالثا : كفاية الأداء فى القطاع العام

يضم القطاع العام الوحدات الاقتصادية التى يرتكز تنظيمها على قاعدتين هما :

(أ) الملكية العامة لأدوات الانتاج .

(ب) ادارة هذه الأدوات واستخدامها لاشباع حاجات عامة .

ومن حيث علاقة القطاع العام بجهاز السوق نجد قلة أهمية جهاز السوق كوسيلة يهتدى بها القائمون على شئون القطاع العام فى اتخاذ قراراتهم .

ومن حيث القرارات نجد أنها قرارات سياسية ، فتوفير الخدمات العامة لا يتم وفقا لتوقعات الأرباح كما يكشف عنها جهاز الأسواق ولكنه يتم بواسطة قرارات سياسية وادارية وعلى أساس الأهداف الاجتماعية المشتركة . وبالمثل يتم تحديد الأثمان وحجم الانتاج فى المشروعات العامة على أساس موازنة الاعتبارات السياسية والاقتصاديه للدولة وقد ذهب « فاجنز » فى دراسته للتطور التاريخى للانفاق العام الى ما أسماه بقانون تزايد النشاط الاقتصادى للدولة وقانون نمو الانفاق العام ـ وهذه بالفعل هى العوامل التى تعتمد عليها الشعوب فى طريق النمو .

وهناك مؤثرات دائمة على الانفاق هى :

١ ـ التطور الفنى والتكنولوجى الذى يصحب التطور الاقتصادى :

ويتجلى ذلك فى تعميق وتوسيع نطاق تقسيم العمل والتخصص

---

(١) اقتصاديات المالية العامة ـ للدكتور منيس اسعد عبد الملك .

ولهذا آثاره على مهمة الحكم اذ يصبح أكثر تعقيدا وأعلى تكلفة ويتطلب ذلك قدرا من الموارد والانتاج .

٢ ــ الزيادة فى عدد السكان :

وهناك علاقة وثيقة بين نمو السكان ونمو الانفاق العام وهى علاقة طردية .. وزيادة السكان قد تكون مع عدم زيادة مناظرة فى الانتاج .. هنا تكون السياسة المتبعة هى مواجهه حالات الفقر ويكون من الصعب التحول من القطاع الخاص الى القطاع العام بفرض مزيد من الضرائب مثلا .

كما قد تكون الزيادة بمعدل يقل عن معدل نمو الناتج القومى وزيادة نصيب الفرد من الدخل القومى ، وهذه هى الحال الأكثر شيوعا فى الدول النامية ــ فى هذه الحالة يسهل زيادة الانفاق العام بسهولة ، وهنا تكون الزيادة فى الانفاق ليست بسبب زيادة عدد السكان فحسب بل على التركيب السكانى كذلك (نسب الأطفال والشباب والشيوخ الى اجمالى عدد السكان) .

وهنا يكون الانفاق العام مرتبطا ببعض قطاعات السكان دون البعض الأخر (كالتعليم والصحة ــ المعاشات ــ مدفوعات الضمان الاجتماعى .. الخ) .

٣ ــ التغيرات فى مستويات الأسعار والعمالة :

وتؤدى هذه التغيرات الى احداث مناظرة فى حجم الانفاق العام فارتفاع الأسعار يدفع بحجم الانفاق العام النقدى الى الارتفاع (أو الانخفاض فى حالة الاستغناء عن السلع التى يرتفع سعرها وخصوصا اذا كانت هناك سلع بديلة) وذلك للحصول على كمية ثابتة من الموارد لتوفير مستوى ثابت من الخدمات العامة .

وبالمثل تؤدى التغيرات فى مستوى العمالة الى تغيرات مستوى

الانفاق العــام ، فمثلا انخفاض مســتوى العمالة يؤدى الى زيادة الانفاق العــام[1] .

ويذكر الدكتور منيس عبد الملك فى كتابه « اقتصاديات المــالية العامة » عن كفاية الأداء الحكومى أنه يمكن استخراج نســبة الانفاق الحكومى الى مجموع الانفاق القومى كمؤشر يستدل به على مدى اتجاه الدول نحو الاشتراكية ... ففى النظام الرأسمالى لا تزيد النسبة عن ٣٠٪ فى حين تصل هــذه النســبة فى النظام الجمــاعى الى ١٠٠٪ فى حين لا تتجاوز النسبة ٧٠٪ فى مصر نظرا للتنســيق بين القطاعين العــام والخاص .

وقد لجأ البعض الى استخدام طرق التحليل الاقتصادى فى مجال الانفاق لقياس مدى انتاجية هذا الانفاق ... وهناك طريقة تعرف بـ « تحليل المزايا والتكاليف » فمثلا لتحديد مقــدار انفاق الحكومة الذى يحقق أكبر مزايا ممكنة مع مراعاة التكاليف يحســن تقدير التكلفة الحــدية لكل مشروع .

* * *

(١) المــالية العامة ــ للدكتور رياض الشيخ .

المبحث الثانى

قواعد وآثار النفقات العامة
بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة

يتناول هذا المبحث موضوعين أساسيين هما :

١ ــ قواعد الانفاق العام بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة .

٢ ــ آثار النفقات العامة بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة .

اولا : قواعد الانفاق العام بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة

قواعد الانفاق العام فى الدولة الحديثة ثلاثة هى :

١ ــ قاعدة المنفعة التى تستهدف تحقيق الانفاق العام الأقصى نفع للمجتمع .

٢ ــ قاعدة الاقتصاد فى النفقات العامة التى تقتضى عدم الاسراف فى الانفاق وعدم الشح أيضا بمعنى أن يكون الانفاق وسطا بين الاسراف والتقتير .

٣ ــ قاعدة سبق الترخيص بالنفقة العامة بين السلطة المختصة حتى يكون هناك ضوابط للانفاق .

واذا نظرنا الى الانفاق العام فى الاسلام نجد أن هذه القواعد متوافرة فيه قبل أن تعرفها الدولة الحديثة .. فقاعدة المنفعة رعاها الاسلام منذ بدايته فقد اهتم عمر بن الخطاب بتشجيع الانتاج والانفاق عليه من بيت المال ليعود نفعه على المسلمين ، وأمر عمرو بن العاص عند فتح مصر أن يتبع أحسن الوسائل المؤدية الى تعمير أرض مصر وزيادة انتاجها فيزيد تبعا لذلك خراجها ، وقد سأل عمرو بن العاص المقوقس عن مصر

من أين يأتى عمارتها وخراجها فرد عليه المقوقس أن عمارتها وخراجها على وجوه هى :

١ ــ أن يستخرج خراجها فى وقت واحد عند فراغ أهلهــا من زروعهم .

٢ ــ أن تحفر فى كل سنة خلجانها وتصلح ترعها وجسورها .

٣ ــ ولا يظلم أهلها .

وفى نصيحة أبى يوسف لهارون الرشيد بشأن الخراج أشار عليه بقيام العمال بعمارة الأرض وشق الأنهار وتطهيرها لتحقيق أكبر منفعة ممكنة للأهالى وجاء فى النصيحة ما يلى :

« رأيت أن تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهــل خراجهم فيذكروا أن فى بلادهم أنهارا وأراضى كثيرة فليقوموا بأصلاح هــذه الأنهار مع العمل على أن يجرى المــاء فى هذه الأرضين الغامرة وبذلك يزيد خراجها » .

كما نجد أن قاعدة القصد فى الانفاق موجودة فى الدولة الاسلامية واذا كانت هــذه القاعــدة قد طالب الاقتصاديون بمراعاتها فى الدولة الحديثــة فان الاســلام رعاها قبــل ذلك بقرون عديدة .. واذا كان « آدم سميث » يرى مراعاة الجباية بأقل نفقات ممكنة فان القرآن الكريم دعا الى القصد فى الانفاق .. فقال تعالى :

﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(١).

وهذا أبو يوسف يقول لهارون الرشيد :

« وانما ينبغى أن تتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فان وليتها رجلا وجاء من قبله من يوثق فى دينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة » ونجد أن الاسلام

---

(١) الفرقان : ٦٧

خص العاملين على الزكاة بأن جعل لهم جزءا من حصيلة الزكاة حتى لا تمتد اليها اليد وفى هذا ضمان لتحقيق الاقتصاد المطلوب فى نفقات الجباية .

وأما عن قاعدة سبق الترخيص بالنفقة العامة من الهيئة التشريعية فقد طبقها الاسلام فى العصور الوسطى التى لم تكن تعرف هذه القاعدة ، فلم يقرر أبو بكر ولا عمر مرتباتهما بأنفسهما بل ان المسلمين وكبار الصحابة اجتمعوا وتشاوروا وقرروا المرتب المناسب كما تفعل تماما المجالس النيابية فى الدولة الحديثة بالنسبة لاعتماد النفقات العامة ونذكر هنا ما قاله عمر بن الخطاب عن مال المسلمين :

« وانى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث :

أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل ، انما أنا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف » وكان عمر يحاسب عماله ويتشدد فى محاسبتهم محافظة منه على أموال المسلمين فكان يجمع عماله بمكة فى موسم الحج من كل عام ويسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم فى الاضطلاع بواجبهم ونزاهتهم عن أموال المسلمين وكان يحصى أموال الولاة قبل ولايتهم فاذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبهة قاسمهم أموالهم وقد يستولى على كل زيادة فيها ويردها الى بيت المال وكان يقول لهم : « نحن انما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا » .

* * *

ثانيا : آثار النفقات العامة بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة

للنفقات العامة آثار على النواحى التالية :

١ ــ أثر الانفاق على الانتاج القومى :

من المعلوم أن انفاق الدولة على المرافق الأصلية وهى الدفاع وحفظ الأمن والعدالة وبعض المرافق الأخرى يعتبر ضروريا للانتاج من حيث

انه يهيىء الظروف الملائمة لزيادة الانتاج .. وبدون ذلك فان الانتاج يتأثر لفقدان عنصر الطمأنينة لدى الشعب . والانفاق على المرافق العامة الأخرى كالتعليم والصحة والمواصلات فانه يزيد مقدرة الأفراد على العمل والادخار .. وتأمين مستقبل الأفراد بمنحهم معاشات أو اعانات قد يدعو الى انصراف البعض عن العمل وعن الادخار ولذلك فمن الأفضل ألا تمنح اعانات للأفراد الا فى الأحوال الاضطرارية كالمرض والبطالة الاجبارية .

٢ ـ أثر الانفاق فى توزيع الدخل القومى :

من المعلوم أن من النفقات العامة ما يؤدى الى خلق دخول جديدة وهذا هو ما يعرف بالنفقات الحقيقية ومنها ما يؤدى الى تحويل جزء من الدخول من فئة اجتماعية الى فئة اجتماعية أخرى وهذا هو ما يعرف بالنفقات التحويلية .

٣ ـ أثر الانفاق فى الاستهلاك القومى :

للنفقات العامة آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على الاستهلاك القومى ، ويقصد بالآثار المباشرة الزيادة الأولية فى الطلب على أموال الاستهلاك أما الآثار غير المباشرة فيقصد بها الزيادات التالية فى الطلب .

والخلاصة أن الانفاق بعد أن كان محايدا أصبح يحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية وفى الاسلام نجد أن مجالات الانفاق لم تستهدف تحقيق النواحى المالية فحسب بل استهدفت تحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية أيضا كما نجد أن الانفاق العام فى الدولة الاسلامية له آثار هامة فى الانتاج القومى .. فعمرو بن العاص يعمل على تعمير البلاد من أموال الخراج ، وأبو يوسف ينصح هارون الرشيد بحفر الأنهار واستخدام العمال الأكفاء حتى يزيد الانتاج وتتحسن أحوال البلاد .

وللزكاة تأثير قوى على الانتاج اذ تحارب الاكتناز وتشجع على الاستثمار وزيادة الناتج القومى ، وبالنسبة لتوزيع الدخل القومى نجد

أن الزكاة أداة هـامة فى اعادة توزيع الدخـل بنقل جزء من أموال الأغنياء الى الفقراء والمساكين ، وبالنسبة للاستهلاك القومى نجـد أن الزكاة باعطائها للفقراء ذوى الميل المرتفع للاستهلاك فان ذلك يعمل على زيادة الاستهلاك القومى ، ونجد أن الاسلام قد راعى الأثر النفسانى للبشر فأرسى قاعـدة تخصيص موارد معينـة للاتفاق منها فى نواح معينة .. فمثلا بالنسبة للزكاة معلوم أنواع مصادرها ومعلوم أيضـا أوجه الانفاق الثمانية ، وبالنسبة للغنائم نجد أن أربعة أخماسها للمحاربين تشجيعا لهم على الجهاد فى سبيل الله ، وحدد مصارف الخمس الباقى[1].

وبالنسبة لآثار الانفاق الحكومى نجد أنه عند دراسة ذلك لا بد من التحرى عن المورد الحكومى لمواجهة الانفاق اذ يختلف الأثر تبعا لاختلاف مصدر التمويل .. ففى حالة الضرائب مثلا لا يؤدى الانفاق الى خلق وسـائل دفع جديدة أما فى حالة القروض واصدار أوراق نقد اضـافية فان الانفاق يؤدى الى كثرة المتداول من وسائل الدفع .

وكذلك فى حالة الاسـتثمار اذا قامت الدولة بتحصيل الضرائب لتمويل الاستثمار فلا يترتب على ذلك ارتفاع فى الأسعار .

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

الباب الرابع

بيت المال في الإسلام
وميزانية الدولة في العصر الحديث

- بيت المـــال ونشـــأة الدواوين فى عصر النبى صلى الله عليـــه وسلم والخلفاء الراشدين .
- الدواوين فى عصر الخلافة الأموية.
- الدواوين فى عصر الخلافةالعباسية.
- ميزانيـــة الدولة فى النظم المـــالية المعاصرة .
- الموازنة الاســـلامية بين الضرورات والحاجات والتحسينات .

● تمهيـــــد :

الحمـد لله الذى رفـع السـماء ووضـع الميزان ، والصـلاة والسلام على رسول الله الذى أتى بالاسلام شريعة ومنهاجا ..

وبعـــد ..

ففى بدء عهد الدولة الاسلامية كانت الأموال غير كثيرة نسبيا .. بل لا تكاد تفيض عن حاجات الدولة والأفراد المتنوعة المستمرة . وكانت السياسة التى اتبعها الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يؤخر تقسـيم الأموال وانفاقها فى وجوهها .

روى حنظلة بن صيفى كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يضع عنده خاتمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « الزمنى وذكرنى بكل شىء لثالثة » فكان لا يأتى على مال ولا طعام ثلاثة أيام الا أذكره فلا يبيت رسول الله وعنده شىء منه .

ولذا لم يكن هناك مال مدخر أى لم يكن هناك بيت مال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن هنـاك سـجل يجمع أسـماء المسلمين . وجرى الأمر على ذلك فى عهد أبى بكر فكان اذا ورد المدينة مال من بعض البلاد أودع فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ووزع بين مستحقيه ، وناب عنه فى توزيع المـال فى العام الأول من خلافتـه « أبو عبيدة » اذ قال له حين تولى الخلافة : « أنا أكفيك المـال » .

ولمـا توفى أبو بكر جمع عمر الأمناء وفتح بيت المـال فلم يجد فيه شيئا غير دينار سقط من غراره . ومن هنا نعلم أنه لم يفرض النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاء مقررا .

ولكن الأحوال تغيرت عقب الفتوحات فقد كثرت الأموال واستولى

المسلمون على أرض كسرى وقيصر كما كثر عدد الجند وأصبح من العسير ضبطهم بدون ديوان ، ولما كانت الدولة قد تحولت فى الواقع الى امبراطورية كان لا بد من ايجاد نظم ادارية ومن وضع قواعد ثابتة للاستقرار ومن أجل هذا أنشأ عمر « الديوان »[1] .

وقامت الدولة الاسلامية التى أسسها النبى صلى الله عليه وسلم لتحل محل الكسروية والقيصرية ولم يعد الأمر مجرد ارادة الحكام أو الطبقات بل أصبح الهدف تحقيق العدل المطلق والمصلحة العامة للأمة باتباع أصول ثابتة من الكتاب والسنة .

* * *

(1) الخراج والنظم المالية — للدكتور ضياء الدين الريس .

المبحث الأول

بيت المال ونشأة الدواوين فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

تتناول فى هذا المبحث الموضوعات التالية :

١ ــ بيت المال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ بيت المال فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

٣ ــ بيت المال وتدوين الدواوين فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

٤ ــ تقسيم العطاء فى عهدى أبى بكر وعمر .

٥ ــ النظام المالى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه .

٦ ــ الدواوين فى عهد على بن أبى طالب رضى الله عنه .

اولا : بيت المال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

لم يكن فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بيت مال بالمعنى المعروف فقد كان يبعث عماله الى مختلف الجهات لجمع الزكاة والجزية وهما الموردان الأساسيان فى عهد النبوة ، وكان يوصى عماله بتحرى العدالة فى جمعها والحرص على عدم امتداد أياديهم الى شىء مما يجمعونه .

ويحدثنا أبو عبيد عن ذلك فيقول : عن عدى بن عميرة الكندى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو غلول يأتى به يوم القيامة » .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يبين هنا أن من كتم مالا حصـــه فهو غلول أى خيانة ، ولا بد من الجابى أن يوصل المـــال قل أو كثر الى الرسول ليقسمه بمعرفته .

وكان كل ما يرد الى الرسول يصرف فى مصرفه كما أمر الله فى كتابه ، فالصدقات فى مصارفها الثمانية والجزية تنفق فى حاجات الغزو والجهاد وســـائر المصالح العامة والغنائم تقسم ، أربعة أخماســـها بين القائمين وخمسها يقسم كما بين الله فى كتابه الكريم ، وما كان هنـــاك فصل للايراد على المصروف ، ولا حاجة الى حفظ مال فى بيت المـــال ، وما أهملت مصلحة عامة من مصـــالح المســلمين ولا أخذ من فرد غير ما يجب عليـــه .

ولم يكن للدولة الاسلامية فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة نظام مالى مقدر موارده أو محدد أبواب مصروفاته بل كلمـــا دعت الحاجة الى مال لشراء بعض الأرقاء أو اعانة بعض فقراء المسلمين يقوم بعض الصحابة بدفعه من ماله طيبة به نفســـه ايمانا واحتسابا لوجـــه الله وظلت الحالة على هذا المنوال حتى هاجر الرسول صلى الله عليـــه وسلم بدين الله من مكة الى المدينة وأصـــبح للدولة كيان قائم ونزلت الآيات القرآنيـــة التى أوجبت على المسلمين فريضة الزكاة فى أموالهم فى قـــوله تعـــالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾(١) وبهذا ظهر أول ايراد منظم للدولة تستعين به على قضاء مصالحها ومواجهه أحوالها ، كما بينت آية التوبة مصارف الزكاة بقوله تعالى :

﴿ **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى ســبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** ﴾(٢) .

وقد فصلت السنة النبـــوية أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة

---

(١) التوبة : ١٠٣ . (٢) التوبة : ٦٠ .

ومقدار النصاب والواجب فيه والشروط التى يجب توافرها فى المزكى وفى المـال نفسـه بما لا يدع مجالا للشك أو الاجتهاد .

كما أوضحت آية الأنفال موردا آخر من موارد الدولة وهو مورد الغنائم وحددت أبواب مصروفاته بقوله تعالى : ﴿ واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسـه وللرسـول ولذى القربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، والله على كل شىء قدير ﴾(1) فلم تترك مجالا للاجتهاد .

ويرى الدكتور عيسى عبده أن الآيات (٦ ، ٧) من سورة الحشر قد حددت موردا ثالثـا من موارد الدولة الاسـلامية هـو مورد الفىء بقـوله تعالى : ﴿ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير . ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السـبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب ﴾(2) .

كما فرضت الشريعة موردا رابعا من موارد الدولة المـالية فى الآية (٢٩) من سـورة التوبة وهو مورد الجزية التى فرضت على غير المسـلمين ممن لم يدخـل فى الدين الاسـلامى بقوله تعـالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسـوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ﴾(3) .

ويذكر الدكتور ضـياء الدين الريس أن أول غنيمـة للمسـلمين

---

(1) الانفال : ٤١
(2) الحشر : ٦ ، ٧
(3) التوبة : ٢٩

كانت بعض ابل أصابتها سرية على رأسها عبد الله بن جحش سنة ٢ هـ بين مكة والطائف وفى رمضان من نفس العام حدثت موقعة بدر الكبرى غنم فيها المسلمون أموالا وسلاحا ولكنهم اختلفوا فى تقسيمها وهنا أنزل الله : ﴿ **يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين** ﴾(١) .

فقسمت غنائم بدر بين المسلمين ولم تخمس .

وبعد موقعة بدر نقض يهود بنى قينقاع العهد فأجلاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة وتوجهوا الى الشام فغنم المسلمون أموالهم وفى هذه المناسبة نزلت آية الغنائم السابق ذكرها وقسم الرسول صلى الله عليه وسلم الغنيمة وخمسها وكانت هذه أول غنيمة خمست فى الاسلام .

وكانت أول أرض تملكها الرسول صلى الله عليه وسلم هى أرض مخيريق وهو حبر من أحبار اليهود أسلم واستشهد فى غزوة «أحد» وكان قد أوصى بها للنبى فجعلها صدقة ، وأول أرض افتتحها الرسول صلى الله عليه وسلم هى أرض بنى النضير بعد أن نقضوا عهدهم فى غزوة « أحد » فحاصرهم وصالحوه بعدها على الجلاء وجلا بعضهم الى الشام وبعضهم الى خيبر وسمح لهم بما تحمل الابل ما عدا السلاح وقسم الرسول صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرض من أموالهم على المهاجرين دون الأنصار وحبس الأرض على نفسه فكانت من صدقاته ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

وفى شأن بنى النضير نزلت سورة الحشر بأكملها منها آيات الفىء السابق ذكرها .. ثم كانت غزوة الأحزاب عام ٥ هـ بتأليب من يهود

---

(١) الأنفال : ١

بني النضير مع يهود بني قريظة اذ حرضوا قريشا ثم غطفان على قتال الرسول وبعد عودة قريش ذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لقتال بني قريظة وانتهى بالنزول على حكم سعد بن معاذ اذ حكم بقتل المقاتلة وتقسيم الأموال وفي هذه الغنائم قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وأخرج منه الخمس .

وبعد هدنة الحديبية حدثت غزوة خيبر حيث أخضع المسلمون اليهود بعد قتال عنيف وكانت لهم ثمانية حصون فتحت منها ستة عنوة فخمسها وحصتان فتحتا صلحا فجعلهما الرسول صلى الله عليه وسلم وقفا ودفع الرسول أرضها ونخلها لأهلها مقاسمة على النصف مما يخرج الثمر والحب .

وأما بالنسبة لفدك فقد صالحوا النبي على أن يكون له نصف أرضهم ونخلهم ، لأنه لم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وكذلك وادي القرى .

وأما أهل تيماء فقد صالحوا النبي على الجزية وظلوا بأرضهم . أما مكة فقد فتحت عنوة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم ردها على أهلها منا عليهم ولم يقسمها وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم قولته المشهورة : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفي غزوة حنين انتصر المسلمون بعد قتال عنيف فغنموا الأموال وعفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن السبي ، وفي غزوة تبوك لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم كيدا وصالح أهلها على الجزية فجعل على كل رجل بأرضه دينارا سنويا .

ووفد على الرسول صلى الله عليه وسلم « حمير » باسلامهم فعرفهم الاسلام وبين لهم أن الأرض فيها العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما روى بآلة كما جعل على أهل اليمن من أهل الذمة على كل حالم دينارا .. حتى ان همذان أسلمت كلها في يوم واحد .

كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل نجران وهم عرب نصارى على الجزية بشرط الضيافة للرسول وعدم أكل الربا وتعهد لهم بألا يطأ أرضهم جيش وكذلك أهل «هجر» فى البحرين وكانوا مجوسا[1].

* * *

ثانيا : بيت المال فى عهد الصديق رضى الله عنه

كان بيت المال فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ليس فيه مال مدخر وكل ما يرد يوجه فى مصارفه ، وحين تولى الخلافة حرص على ألا يأخذ دينارا له من مال المسلمين واستمر فى حرفة التجارة لكنه لم يتمكن من التوفيق بينهما فاستأذن الصحابة فى أن يأخذ ما يكفيه .

ولم تختلف موارد الدولة الاسلامية ومصروفاتها فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه عما كانت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الا أننا نلمح فى عهد أبى بكر هذه النقاط :

١ – فيما يتعلق بالايرادات :

تضخم حجمها بسبب الغنائم التى استولى عليها المسلمون فى حروب الردة وبسبب زيادة حجم الزكاة نتيجة زيادة عدد المسلمين وزيادة ثروتهم وخصوصا بعد حروب الردة ضد مانعى الزكاة .

٢ – فيما يتعلق بالنفقات :

(أ) زيادة النفقات بسبب الفتوحات وحروب الردة .

(ب) تخصيص أعطيات محددة للمسلمين الذين تحملوا عبئا خاصا فى حمل الرسالة الاسلامية وكانت هذه الأعطيات تتكرر عادة مع ورود ايرادات جديدة[2] .

* * *

(١) الخراج والنظم المالية – للدكتور ضياء الدين الريس .
(٢) تحليل النظام المالى فى الاسلام – للدكتور محمود محمد نور .

ثالثا : بيت المال وتدوين الدواوين
فى عهد عمر رضى الله عنه

الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم من الجيوش والعمال .. وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

● **أسباب وضع الديوان :**

اختلف المؤرخون في أسباب وضع عمر للديوان نذكر منها :

(أ) يقال ان أبا هريرة قدم بمال من البحرين فقال له عمر : ماذا جئت به ؟ قال : خمسمائة ألف درهم ، فاستكثره عمر وقال : أتدرى ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف خمس مرات . فقال عمر : أطيب هو ؟ (أى هل هو حلال أم أخذته ظلما) فقال : لا أدرى (يريد أبو هريرة برده هذا أنه من المؤكد أن هذا المال حلال) فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أيها الناس ، قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدا » فقام اليه رجل فقال : « يا أمير المؤمنين ، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم فدون أنت لنا ديوانا » .

(ب) روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفيل أن عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الدواوين فقال على بن أبى طالب : تقسم فى كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا . وقال عثمان بن عفان : أرى مالا كثيرا يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر .

فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا لها جنودا ، فدون ديوانا وجند جنودا . فأخذ بقوله عمر ودعى عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتاب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم ، فبدءوا ببنى هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم قوم أبى بكر وعمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة أى جعلوا ترتيب القبائل فى الديوان على حسب قربهم فى

النسب من القبيلة التى فيها الخلافة ثم رفعوا ذلك الى عمر فلما نظر فيه قال : لا ، ما وددت أنه كان هكذا ، ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .. فشكره العباس رضى الله عنه .

ولما استقر ترتيب الناس فى الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله فضل بينهم عمر فى العطاء على قدر السابقة فى الاسلام .

وقد كانت الدواوين موزعة فى الجهات فلم تكن كلها بالمدينة .. فكان هناك ديوان « حمير » باليمن عند واليها ، وديوان « البصرة » عند واليها ، وديوان كل امارة عند واليها وبهذا أصبح كل رجل من المسلمين يقبض عطاء من البلد الذى هو فيه .

وكانت سياسة عمر رضى الله عنه فى المال سياسة رشيدة روعى فيها المصالح العامة والخاصة وكانت موارد المال على عهده منحصرة فى الصدقات بأنواعها وفى العشر والخراج والجزية والغنائم والفىء والعشور ومال اللقطة وتركة من لا وارث له وكل مال ليس له مالك .

وفى عهده نجد أن الأساس المالى الاسلامى ثابت ولكن حدثت بعض التطورات البالغة الأهمية بعضها فى التنظيم الادارى وبعضها فى حجم الموارد وحجم النفقات .. نورد فيما يلى بعض هذه التطورات :

١ ــ حين فتحت العراق والشام ومصر طالب الجند بتقسيم الأراضى وفق القاعدة الخاصة بغنائم الحروب وكتبوا بذلك الى عمر رضى الله عنه .. فعرض الأمر على الصحابة وكان يرى عدم تقسيمها واستبقاءها فى يد الدولة الاسلامية لينفق منها على المرافق العامة .

٢ ــ وأما فيما يتعلق بكيفية تقسيم العطاء فكان لعمر رضى الله عنه رأى آخر اذ لم يسو بين الناس فى العطاء ، ونجد أن عمر وضع المعايير التى يتم على أساسها التفاضل فى العطاء ، وكان لعمر فى النظام الذى وضعه جوانب أخرى منها :

(أ) أنه قرر العطاء حتى للمولود .
(ب) وضع معيارا اقتصاديا هو الرجل وحاجته فى الاسلام .
(جـ) أن يسوى بين العرب وغير العرب فى العطاء

٣ — وفى مجال التنظيم المالى والادارى نجده قد أدخل نظام الدواوين كأداة تنفيذية تشرف على متطلبات النظام المالى الاسلامى.

* * *

رابعا : تقسيم العطاء فى عهد ابو بكر وعمر

اتبع أبو بكر فى التقسيم طريقة المساواة بين الناس فكان يعطى صغيرهم مثل كبيرهم والمملوك مثل الحر والأنثى مثل الذكر وحدث أن جاء فى عام مال كثير فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما فجاء ناس من المسلمين لأبى بكر وقالوا له : يا خليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ؟ فقال أبو بكر : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك انما ذلك شىء ثوابه عند الله جل ثناؤه وهذا معاش الأسوة فيه خير من الأثرة .

وقد رأى أبو بكر التسوية خشية أن يظلم أحدا من شدة ورعه وبهذا أخذ على بن أبى طالب وما قال به الشافعى ومالك .

أما عمر بن الخطاب فقال : لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهدوا بدرا خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف درهم أما العباس ابن عبد المطلب فجعل له اثنى عشر ألف درهم وزوجات الرسول عشرة آلاف درهم الا عائشة رضى الله عنها فجعل لها اثنى عشر ألف درهم .

ومما يجدر ملاحظته هنا أن عمر بن الخطاب لم يميز نفسه فى العطاء عن غيره من المهاجرين والأنصار الذين شهدوا بدرا وهو أمير

المؤمنين ولا يستطيع الانسان الا أن ينحني اجلالا واكبارا اذ أنه لم يجعل مركزه منفذا للغنائم والاستغلال بل جعل نفسه كأي فرد في الدولة الاسلامية بقدر السابقة في الاسلام .

ومما يجدر ملاحظته أن عمر بن الخطاب جعل لكل مولود عطاء ومن قبل كان يجعل العطاء للمفطوم ولكنه عدل عن ذلك بعد أن علم أن الأمهات يكرهن أولادهن على الفطام .

وقد اعترض الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه « الفاروق عمر » على تفضيل عمر بعض الناس على البعض الآخر وقال : هذه نزعة أريد بها تقسيم الناس طوائف وهي نزعة لم ينزعها أبو بكر ولم ينزعها عمر نفسه في أول عهده ، والقرآن لم يفضل طبقة من المسلمين على أخرى بالقرابة ولا بمشاهدة المواقع وانما قال **﴿ ان أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾(١)** بل ان عمر رضي الله عنه قال : والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا يوم القيامة فلا ينظر رجل الى القرابة وليعمل لما عند الله فمن قصد به عمله لم يسرع به نسبه .

والواقع أنه لا محل لاعتراض على تصرف عمر في توزيع العطاء فانه اتبع أسسا للتوزيع هي : القرابة من رسول الله والسابقة في الاسلام والشجاعة في الجهاد ، أما قرابة الرسول فقد أوصى الله سبحانه وتعالى بهم خيرا فجعل لهم سهما في الفيء : **﴿ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ﴾(٢)** .

ولكن لما كثر المال قال عمر رضي الله عنه : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء » ، ولكنه توفى رحمه الله قبل ذلك ، ويفهم من ذلك أن عمر بن الخطاب في آخر حياته عزم على أن يسوى بين الناس في العطاء كما فعل أبو بكر الصديق .

---

(١) الحجرات : ١٣ — (٢) الحشر : ٧

والجدول الآتى يبين مقادير العطاء للطبقات المختلفة :

١ — كل من شهد بدرا من المهاجرين ٥٠٠٠ درهم .
٢ — عمر بن الخطاب ٥٠٠٠ درهم .
٣ — العباس بن عبد المطلب ١٢٠٠٠ درهم .
٤ — لكل من شهد بدرا من الأنصار ٤٠٠٠ درهم .
٥ — أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم لكل واحدة ١٠٠٠٠ درهم
٦ — السيدة عائشة رضى الله عنها ١٢٠٠٠ درهم .
٧ — لكل من هاجر قبل الفتح ٣٠٠٠ درهم .
٨ — لكل من أسلم بعد الفتح ٢٠٠٠ درهم .
٩ — عمر بن أبى سلمة المخزومى ٤٠٠٠ درهم .
١٠ — أسامة بن زيد ٤٠٠٠ درهم .
١١ — عبد الله بن عمر ٣٠٠٠ درهم .
١٢ — أهل اليمن والشام والعراق من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ درهم .
١٣ — وفرض للمولود ١٠٠ درهم .
١٤ — لنساء المهاجرين والأنصار كل واحدة من ٢٠٠ الى ٦٠٠ درهم(١) .

* * *

خامسا : النظام المالى فى عهد عثمان رضى الله عنه

وحين تولى عثمان رضى الله عنه الخلافة كان رائده العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من قبله اذ وجد نظاما ماليا محكما وأساسا ثابتا قويا فلم يغير من سياسة عمر رضى الله عنه ولا من نظامه ولا من حكمه وقد زادت الفتوحات واستقرت جباية الخراج والجزية فى عهد عثمان وزادت الأموال زيادة عظيمة واستطابت الرعية لين عثمان وحلمه فلم يشاطر الولاة أموالهم كما كان يصنع عمر وأذن للعرب العمل فى الأرض واستقطعوا القطائع فى الأرضين التى جلا

(١) الموارد المالية فى الاسلام — للدكتور ابراهيم فؤاد .

عنها أصحابها من أهل الذمة وتطاولوا فى البنيان وأكثروا من مظاهر الثروة وكان عثمان يميل الى ذلك اذ شـيد الدور الكبيرة بالحجارة فى المدينة وجعل أبوابها من العاج ووجد من الصحابة موسرون يسارا عظيما كالزبير بن العوام ومثله فى الثراء طلحة وترتب على ذلك ارتفاع الأسعار وقد فاضـل فى العطاء كما كان يصنع عمر لأن ذلك محل رضاء الجميع وقد سمح للممولين باخراج الزكاة بأنفسـهم بعـد أن زادت الايرادات مخالفا بذلك من سـبقه لأنه وجد أن النقود وعروض التجارة ــ وهو ما يعرف بالأموال الباطنة ــ قد تضاعف مقدارها ، واكتفى بجباية الأموال التى تعرف بالأموال الظاهرة وهى الزروع والثمار والمواشى السائمة .

***

سادسا : الدواوين فى عهد على رضى الله عنه

كان على أقرب الخلفاء الراشدين الى عمر بن الخطاب فقـد كان يراقب عماله ويحول دون طغيانهم وكانت سياسته أشبه بسياسـة عمر عظيما فى زهده من المـال حريصا على ألا يعطى انسان أكثر مما يستحقه وكان هذا الأمر شـديدا على نفسه وأولاده ومن حوله مما أغضب بعض الصحابة وفارقوه الى معاوية بالشـام ، ومن مبادئه فى المـالية ما كتبه الى واليه الأشتر النخعى يقول : « وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى اصلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى اسـتجلاب الخـراج لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العبـاد ولم يستقم أمره الا قليلا .

ثم انظر فى أمور عمالك فاسـتعملهم اختيـارا ولا توليهم محاباة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم فى الاسلام فانهم أكثر أخلاقا وأبلغ فى عواقب الأمور » .

وقد سار على ما رآه عمر من المفاضلة فى العطاء وكان يقسم ما يكون فى بيت المال كل ما جمعه كما كان يقسم من حقه على المحتاجين ويكتفى بالكفاف حتى ان عمر قال فيه : « والله انه أحرى أن يحملكم على الحق »[1] .

* * *

---

(١) النظم المالية فى الاسلام — للدكتور عيسى عبده .

المبحث الثانى

الدواوين فى عصر الخلافة الأموية

يتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

تمهيد — ظاهرة تزايد النفقات — اصلاح العملة — تعريف الدواوين — العناية بالزراعة — حالة الضرائب — اصلاحات عمر بن عبد العزيز — بعض الظواهر الاقتصادية فى العصر الأموى .

● تمهيد :

انحصرت الدواوين فى عصر الخلافة الأموية فى أربعة دواوين هى :

(أ) ديوان الخراج .

(ب) ديوان الرسائل وكان لصاحبه حق الاشراف على الولايات والرسائل التى ترد من الولاة .

(جـ) ديوان المستغلات أو الايرادات المتنوعة .

(د) ديوان الختم وقد أنشأه معاوية بن أبى سفيان وهو أكبر دواوين الحكومة وكان فيه نواب مهنتهم نسخ أوامر الخليفة وايداعها فى هذا الديوان بعد أن تحزم بخيط وتختم بالشمع بخاتم صاحب الديوان كما هو الحال اليوم فى قلم المحفوظات .

(هـ) كان عام ٤١ هـ هو بداية الدولة الأموية ويسمى بعام الجماعة ، وقد انتظمت ادارة الدولة بفضل سياسة معاوية وكفاءة معاونيه كالمغيرة وزياد وعمرو بن العاص ، وهذا فى حد ذاته ضمان للخراج وزيادة فى الانتاج .

وفى عهـد معاوية كثرت الأموال حيث استصلحت أرض البطائح فى العراق وبلغت غلتها ١٥٠ ألف ألف درهم •

وطالب معاوية عامله أن يجبى من أهل السواد هدايا النيروز (بداية الصيف) والمهرجان (بداية الشتاء) كما كانوا يفعلون قبل الفتح الاسلامى هذا بالاضافة الى الأراضى التى كان يمتلكها معاوية منها ضيعة البلقاء وقد أوصى برد نصف ماله الى بيت المال بعد وفاته •

* * *

اولا : ظاهرة تزايد النفقات

بالرغم من كثرة الموارد الا أن النفقات كانت كثيرة أيضا لأن ولايه معاوية لم تقم على اجماع وكان معاوية فى حاجة الى استمالة القلوب حتى مع خصومه بالعطايا والهبات بالاضافة الى الأعطيات المقررة للجند •

فنجد أن معاوية صالح الحسن بن على بجعل ما فى بيت مال الكوفة له وكان يقدر بخمسة آلاف ألف درهم كما انشغلت الدولة بالفتوح فى افريقيا وجبهتى الروم والسند •

وفى عهـد يزيد حدثت فتنة اذ كان عبـد الله بن الزبير بالحجاز فاختلت ماليات الدولة وكان يزيد مبذرا وهوجمت الدولة الاسلامية من الترك فى الشرق وتوقفت الفتوح فى الغرب وزحفت جيوش الروم من الشمال •

وفى النهاية تمكن عبـد الملك بن مروان من التغلب على الفتنـة وسمى عام ٧٤ هـ بعام الجماعة وانتصر المسلمون على الروم واستؤنفت الفتوح فى افريقيا وفتحت الأندلس •

ثانيا : اصـلاح العملة

كانت الدولة الاسلامية حتى ذلك الوقت لا تزال تتعامل بالعملات الأجنبية (الدنانير الرومية والدراهم الفارسية) •

وكان عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدنانير المنقوشه سنة ٧٤ هـ وضرب الدراهم سنة ٧٥ هـ وعم ذلك جميع النواحى سنة ٧٦ هـ وقيل ان سبب ضرب الدنانير هو وجود عبارات على النقود الرومية بتأليه المسيح ، وبالنسبة للدراهم كان بسبب اضمحلال فارس وفسادها ففسدت نقودهم .

وكانت النقود الاسلامية خالصة وصار تداولها فى السوق .. ولكن طبقا لقانون « جريشام » الذى يرى فيه أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة ، فان عدم تحديد نسب بين النقود الاسلامية وكلا من النقود الفارسية والرومية كان عائقا للنشاط الاقتصادى وكانت الدولة تجد صعوبة حين تريد استيفاء حقها من الخراج والجزية .

ويذكر الدكتور عيسى عبده أن عمر رضى الله عنه أول من ضرب الدراهم فى الاسلام على مثال الدراهم الكسروية سنة ١٨ هـ أما الدنانير فلم تضرب الا فى عهد عبد الملك بن مروان .

وقد أجرى عبد الملك اصلاحات شاملة بتحديد عيار ثابت للدراهم والدنانير وتم تحريم ضرب النقود خارج الدار المخصصة لسك النقود وبطل التعامل بالدراهم الفارسية والدنانير الرومية وصارت العملة موحدة فى جميع الأقطار .

وكان ذلك حجر الأساس للنهضة التجارية الاسلامية التى بلغت أوجها فى العصر العباسى الأول .

* * *

ثالثا : تعريب الدواوين

وقد تم تعريب دواوين الخراج (الموارد) اذ أن دواوين الجند وهى صرف الأموال (النفقات) كانت باللغة العربية منذ نشأتها .

فالجباية والحسابات كانت فى العراق وسائر بلاد الفرس بالفارسية

وفى الشـام بالروميـة ومع تعريب جانب الموارد كان فى ذلك ضبط المدواوين ومنع الغش . فكان ذلك جزءا هاما من الاصلاح المـادى .

* * *

رابعا : العنـاية بالزراعة

الزراعة أساس الخراج ولذا وجهت اليها الدولة العناية ولا سيما بالعراق فحفرت الأنهار منذ عهد عمر بن الخطاب وأكمل ذلك الحجاج بالاضافة الى الأنهار فى « كسكر » وفى « السند » وعمل على زيادة الأيدى العاملة وتربية المواشى ومنع ذبح الأبقار لاستخدامها فى الزراعة .

ومما يؤكد أهمية الزراعة هو أن عمرو بن العاص والى مصر فى عهد عمر بن الخطاب لم يكن يرسـل الى الخلافة فى المدينة الخراج المطلوب الا بعد اقتطاع ما تحتاج اليه البلاد من حفر خلجانها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزرها .

* * *

خامسا : حـالة الضرائب

فى عهد عبد الملك وابنيه الوليد وسليمان اتخذت بعض اجراءات أريد بها تعديل الضرائب لزيادتها وضبط طرق الجباية ومن ذلك :

ـــ أن الجزية التى كانت مفروضة على كل فرد هى دينارا ومديان قمحا وقسطان زيتا وقسطان خلا فجعلها على كل فرد أربعة دنانير .

ـــ وضرب محمد بن يوسف (شقيق الحجاج) والى اليمن خراجا عليهم ولكن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ألغاه مكتفيا بالعشر ، ولكن يزيد بن عبد الملك أعاده .

ـــ وفى مصر فرض عبد العزيز بن مروان الجزية على كل راهب بمقدار دينار وكانوا من قبل معفون منها .

— وفى عهد سليمان بن عبد الملك فصلت الولاية العامة عن ولاية الخراج .

* * *

سادسا : اصلاحات عمر بن عبد العزيز

كان من خيار الخلفاء .. عالما زاهدا تقيا غاية حكمه ولا سيما فى الشئون المالية أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة وانتقد سياسة أسلافه الأمويين اذ قال : « اللهم قد امتلأت الأرض ظلما وجورا فأرح الناس » . وقال عن يزيد بن المهلب وآل بيته : « هؤلاء جبابرة لا أحب مثلهم » وعزله عن العراق وخراسان .

ومن اصلاحاته أنه رد الحقوق لأصحابها وبدأ بأهل بيته ورد مظالم بنى أمية على أهلها .

ورد القطائع التى ورثها عن آبائه ومنها فدك .. كما ألغى الزيادات التى ضربت فى الخراج وألغى هدايا النيروز والمهرجان ونهى عن تعذيب الناس من أجل الخراج .

وقد أرسل اليه حيان بن شريح والى مصر يقول : ان دخول الناس فى الاسلام قد أنقص مقدار الجزية ، فكتب اليه يقول : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابيا .

وحين علم أن يزيد بن المهلب لديه أموال كان قد جمعها فى فتح جرجان أرسل اليه ليأخذ الخمس مما أفاء الله على المسلمين فلما أنكر ذلك حبسه .

* * *

سابعا : بعض الظواهر الاقتصادية فى عهد الامويين

كان المسلمون فى عهد عمر بن الخطاب يعتبرون جندا ولكل منهم راتب فى الديوان ، ولما آل الأمر الى بنى أمية كان العمال يبذلون

جهدهم فى جمع الأموال بأى وسيلة شرعية أو غير شرعية مثـال ذلك ما قام به الحجاج بن يوسف اذ استمر فى تحصيل الجزية من أهل الذمه بعد اسـلامهم .

وصار بيت المـال نهبا لبنى أمية وانهارت قواعد العدل وأصبحت الخلافة ملكا عضوضا وتحققت امتيازات للحاشية ولم يتق الله فى مال المسلمين سوى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

وهناك حقيقة هامة وهى أن الخراج فى ذلك العصر كان أكبر من الخراج فى عصر الخلفاء الراشدين لسببين هما :

١ ــ اتساع مساحة الدولة الاسلامية .

٢ ــ عناية الأمويين بزيادة الموارد اذ بلغ الخراج فى عهد هشـام ابن عبد الملك كالآتى :

فى العراق ٢٣٠ ألف ألف درهم .
فى مصر ٤ آلاف ألف دينار .
فى الشام (سوريا ــ لبنان ــ الأردن ــ فلسطين) ١٧٣٠٠٠٠ دينار.

ومن بعض الظواهر الاقتصادية الأخرى :

١ ــ **كثرة القطائع** : حيث زادت فى عهـد الدولة الأموية بعـد حرق الديوان (٨٢ هـ) أثنـاء فتنـة ابن الأشعث فأخـذ كل قـوم ما يليهم من القطـائع بعـد أن كانت ملكا للدولة منـذ أيام الفتـح وكانت غلتهـا ٥٠ ألف درهم فصـارت كلهـا أرض عشر وانتقلت هذه القطائع بعـد ذلك الى بنى العباس .

٢ ــ **الالجـاء** : وهو أن يلجىء الرجل أرضـه الى أمير أو قوى يحتمى به فيكتب باسـمه ويقوم هو بدفع خراجها وهو نفس نظـام الحمـاية .

٣ ـ **الايغــــار :** وهو أن يوغر المــالك الرجـــل الأرض فيجعلها لـــه من غير خراج أو يؤدى الخراج الى الســـلطان الأكبر فرارا من العمــال .

٤ ـ **التقبــل :** وهو أن يجعل شخص قبيلا ـ أى كفيلا ـ بتحصيل الخراج وأخـــذه لنفسه مقابل قـــدر معلوم يدفعه وهو ما يسمى بنظام الالتزام فيستفيد السلطان بتعجيل الدفع ويســتفيد المتقبل الفرق بين ما يدفعه وما يحصله . وعلماء الشريعة لا يجيزون ذلك[1] .

* * *

(١) الخراج والنظم المــالية ـ للدكتور ضياء الدين الريس .

المبحث الثالث

الدواوين فى عصر الخلافة العباسية

ويتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

* نظام الدواوين .
* أقسام الدواوين .
* وظائف كتاب الديوان .
* نظام المقاسمة فى الخراج .
* القاضى أبو يوسف وهارون الرشيد .
* قوائم الخراج .
* تقدير العطاء فى الجيش .

أولا : نظام الدواوين

لما آل الأمر الى بنى العباس ازداد ميل الخلفاء الى الترف والرخاء فاستنابوا من يقوم مقامهم فى مباشرة الأعمال واستحدثوا منصب الوزارة والحسبة وغيرهما وتفرعت المناصب وتشعبت حسب مقتضيات الأحوال .

وكان الخليفة فى صدر الاسلام هو الذى يراقب الدواوين وكان عماله من أهل الزهد والتقوى ، فلم يكن للخليفة أموال خاصة ولا ضياع ، فلما اتسعت سلطتهم وتبدلت وجهة الخلافة من الدين الى السياسة ومال الخلفاء الى التقاعد وتقليد القياصرة والأكاسرة استنابوا من يقوم بتلك الأعمال فاستخدموا من يباشر أمور الدولة عنهم وهم الوزراء ومن يراقب تصرف العمال فى الأمصار وهو صاحب ديوان البريد ومن يتولى ختم الرسائل وتقييدها وهم أصحاب ديوان التوقيع أو الخاتم ومن يتولى النظر فى ضياعهم وأملاكهم وهم عمال ديوان الخاص ، واقتضت حضارتهم

أن يضربوا النقود وأنشأوا دواوين أخرى بعضها لعرض الرسائل وبعضها لغير ذلك مثل ديوان الترتيب وديوان العزيز .

وكان الكاتب فى عهد الخلفاء الراشدين هو الذى يتولى الديوان على ما وضعه عمر فيدون ما يرد من أموال الخراج والجزية وغيرها وما ينفق على الجنود والعمال والقضاة وغيرهم ويتولى مكاتبة العمال فلما اتسعت أعمال الدولة تشعب ذلك الديوان الى دواوين منها :

(أ) ديوان الخراج وهو ما يخص بحسابات الخراج والجزية .

(ب) ديوان الزمام والنفقة وهو ما يخص بالنفقة على الجند وغيرهم .

(جـ) ديوان الاقطاع .

(د) ديوان المعادن .

(هـ) ديوان الجند وهو ما يختص بتدوين أسماء الجند وطبقاتهم ورواتبهم .

(و) ديوان الرسائل أو الانشاء ومهمة صاحبه اذاعة المراسم والبراءات وتحرير الرسائل السياسية وختمها بخاتم الخلافة .

وكانت هناك دواوين آخرى مثل ديوان الموالى والغلمان ويسجل فيه أسماء موالى الخليفة وعبيده وديوان النظر فى المظالم وديوان الأحداث والشرطة وكانت هناك ادارة خاصة للمحافظة على مصالح غير المسلمين ويدعى رئيسها «كاتب الجهبذ» ، ويذكر أمير على مؤلف كتاب روح الاسلام أن كل ديوان كان له رئيس يسمى الرئيس أو الصدر ، وكان يهيمن على هؤلاء الرؤساء مفتشون يسمون المشرفون أو النظار .

وقد ورث العباسيون ملكا عظيما يجبى منه الخراج ، وقد كتب عبد الله بن المقفع وثيقة اقتصادية الى جعفر المنصور يعرض فيها طائفة من المقترحات والنصائح أهم ما فيها أن جند خراسان فيهم منعة وأهل وطاعة ومن أجل صلاحهم لا يتولى أحد منهم الخراج اذ قال : ان ولاية الخراج

مفسدة للمقاتلة كما اقترح تحديد ميعاد لصرف رواتبهم مع ضرورة اعادة تنظيم الخراج والدقة فى اختيار العمال مع مراقبتهم •

ومن أهم الأعمال الاقتصادية التى قام بها المنصور بناء بغداد وكان المنصور مقتصدا بعيدا عن الترف •• مات وترك وراءه فى بيت المال ثروة عظيمة تقدر بـ ٦٠٠ ألف ألف درهم ، ١٤ ألف ألف دينار وكان الدينار فى ذلك الوقت يوازى ١٥ درهما فيكون مجموع التركة ٨١٠ مليون درهم •

* * *

ثانيا : اقسام الدواوين

القسم الأول ــ ما يخص الجيش فى اثبات وعطاء :

واثباتهم فى الديوان مقيد بثلاث شروط هى :

١ ــ الوصف الذى يجوز به اثباتهم ــ وهى خمسة أوصاف :

البلوغ ــ الحرية ــ الاسلام ــ السلامة من الآفات المانعة للقتال ــ أن يكون فيه اقدام على الحروب ومعرفة القتال •

٢ ــ السبب الذى يستحق به ترتيبهم : وهو معتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص ••

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها •

وأما الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد بحسب السابقة فى الاسلام •

٣ ــ الحال الذى يقدر به عطاؤهم : وهذا معتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ، والكفاية معتبره من ثلاثة أوجه هى :

(أ) عدد من يعوله من الذرارى والمماليك •

(ب) عدد ما يربطه من الخيل والظهر .

(جـ) الموضع الذى يحله فى الغلاء والرخص .

القسم الثانى ــ ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق :

ويشتمل على ستة فصول هى :

١ ــ تحديد العمل الذى يتميز به من غيره وتفصيل نواحيه التى تختلف أحكامها .

٢ ــ أن يذكر البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه حكم أرضه من عشر أو خراج وهل اختلفت أحكام نواحيه أم تساوت .

٣ ــ أحكام خراجه وهل هو ثلث أم نصف وان كان بحسب اختلاف الزروع يذكر ذلك .

٤ ــ ذكر من فى كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم فى عقد الجزية من حيث اليسار والاعسار .

٥ ــ ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه وعدد كل جنس ليستوفى حق المعدن منها .

٦ ــ اذا كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب وكانت أموالهم قد دخلت دار الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت فى ديوان عقد صلحهم .

القسم الثالث ــ ما يختص بالعمال من تقليد وعزل :

ويشمل ثلاثة فصول هى :

١ ــ ذكر من يصح منه تقليد العمال وهذا يكون من أحد ثلاثة : اما من السلطان المستولى على كل الأمور ، واما من وزير التفويض ، واما من عامل عام الولاية .

٢ ــ من يصح أن يتقلد العمالة وهو من يتمتع بالكفاية والثقـه والحرية والاسلام •

٣ ــ ذكر العمل الذى تقلده ويعتبر فيه ثلاثة شروط هى : تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها ، تعيين العمل الذى يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والعلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفى عنه الجهالة •

القسم الرابع ــ ما يختص ببيت المـال من دخل وخرج :

وهو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المـال •

والأموال التى يستحقها المسلمون تنقسم الى ثلاثة أقسام : فىء ، وغنيمة ، وصدقة •

أما الفىء فمن حقوق بيت المـال لأن مصرفه موقوف على رأى الامام واجتهاده •

وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المـال لأنها مستحقة للقائمين الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى الامام ولا اجتهاد له فى تهيهم منها •

أما الصدقة فضربان :

صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق بيت المـال لجواز اسـناد أربابه باخراج زكاته فى أهلها •

صدقة مال ظاهر كأعشار الزروع والثمار وصدقات المواشى فعند أبى حنيفة أنه من حقوق بيت المـال لأنه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده فى اطار مصارف الزكاة المعروفة ، بينما يرى الامام الشافعى أنه لا يكون من حقوق بيت المـال لأنه معين الجهات لا يجوز صرفه على غير جهاته •

* * *

ثالثا : وظائف كتاب الديوان

ذكر النويرى فى كتابه « نهاية الأرب فى فنون الأدب » الذى ألفه فى القرن الثامن الهجرى طرفا عن مهنة كتابة الديوان وكيف أنها كانت من المهن الرفيعة التى فاقت مهن الكتابة الأخرى .

وقد قسم النويرى مهن كتابة الدواوين الى أقسام كثيرة منها المختصة بالشئون الآتية :

١ — مباشرة الجيوش .
٢ — مباشرة الخزانة وبيت المال .
٣ — مباشرة اهراء الغلال (نظام المخازن) .
٤ — مباشرة البيوت السلطانية .
٥ — مباشرة الهلالى (الايرادات الشهرية) .
٦ — مباشرة الجوالى (الجزية) .
٧ — مباشرة الخراجى (الايرادات السنوية) .

الى غير ذلك من الأقسام — وسنتناول بشىء من الايجاز شرح اختصاصات القائمين على بعض هذه الأقسام كما ذكرها النويرى :

١ — مباشر بيت المال :

يقصد بمباشر بيت المال خازن بيت المال ومباشرة بيت المال عمدته ضبط ما يدخل اليه (الايرادات) وما يخرج منه (المصروفات) .

وضبط الايرادات يتلخص فى أنه يجعل لكل جهة دفاتر تشبه دفاتر الأستاذ المعروفة فى المحاسبة الآن فاذا وصله من جهة مستندات بالايرادات قيدها فى دفاتر اليومية (تعاليق المياومة) ثم يرحلها الى دفاتر الأستاذ المختصة بكل جهة ... ثم يبلغ الجهة المرسلة للمستندات عما اذا كان الحساب صحيحا من عدمه مع بيان الأسباب .

وعليه أن يصور حسابات اجمالية عن الايرادات لكل من الخراج

والجزية والأخماس كل على حدة ويكون لكل جهة حسابات خاصـــة بها ويضيف ايرادات السنة السابقة ثم يقفل الحسابات ويخصم من الايرادات ما يكون قد صرف بموجب مستندات ثم يستخرج الرصيد النهائى .

وأما ضبط المصروفات فان المباشر يقيد كل ما يصل اليه من مطالبات ويقيد أسماء المستحقين ومقدار الرواتب المقدرة لكل منهم على بيت المال.

ومن هذا يتبين أن النظام المـالى الاسلامى لضبط الحســابات يتشابه كثيرا مع النظام المـالى الحديث لضــبط ايرادات ومصروفات الدولة .

٢ ـ مباشر الجوالى او الجزية :

ومن أهم واجباته :

(أ) قيد أسماء أهل الذمة .

(ب) القيد فى تعاليق المياومة ثم الترحيل الى الجريدة .

(جـ) واجبه ازاء رؤساء أهل الذمة بالزامهم كتابة أوراق يسمونها الرقاع .

٣ ـ مباشر الخراج :

من المعروف أن الخراج من الايرادات السنوية وقد قسمه النويرى الى قسمين :

(أ) خراج الزارعة ويقصد به المفروض على الأرض الزراعية .

(ب) خراج الراتب وهو المفروض على السواقى والبساتين والنخيل[1]

* * *

رابعا : نظام المقاســمة

حدث تحول خطير فى أمر الخراج وهو أن الدولة قررت العدول

---

(١) النظم المـالية فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده .

عن نظام المساحة الذى كان معمولا به فى عهد عمر بن الخطاب وقبل ذلك فى دولة الفرس والعمل بنظام المقاسمة .

ومعنى نظام المساحة هو أن يكون هناك خراج معين على مساحة محدودة من الأرض دون النظر لاختلاف كميات المحاصيل الا أن الحاكم يمكنه تغيير قيمة الخراج بحسب ما تحمله الأرض ويتحمله الناس .

أما نظام المقاسمة فهو كالثلث للدولة والثلثين للمزارعين دون اعتبار للمساحة اذ يتغير الخراج بتغير المحصول الذى ينتج .

وبالطبع لكلا النظامين منافع ومضار . ولكن كان من أسباب التحول من نظام المساحة الى نظام المقاسمة هو :

١ — رخص أسعار الغلات .
٢ — خراب السواد (الأراضى الزراعية) .

ويبدو أن فى هذا تناقضا والحقيقة أن رخص أسعار الغلات دعا الناس لأن يطلبوا من السلطان أن يطبق عليهم نظام المقاسمة .

ويتوقف نظام المقاسمة على النسبة التى تحددها الدولة وكانت هذه النسب ما يلى :

١ — النصف على الأرض التى تسقى سيحا
٢ — الثلث على الأرض التى تسقى بالدوالى   فيما يختص بالزروع
٣ — الربع على الأرض التى تسقى بالدواليب

أما الثمار من نخيل وكروم وخلافه فبقيت على نظام المساحة وبالطبع روعى قرب الأرض من الأسواق .

وكان من فوائد هذا النظام أنه أوجد أساسا موحدا لجميع النواحى والناس وهذه طريقة عادلة للجباية وأصبح الخراج متناسبا مع المحصول . وكان ذلك مفيدا للدولة لأنه جعل الحصول على الخراج ميسورا وكان من نتيجة ذلك فى النهاية زيادة الانتاج وبالتالى زيادة الخراج .

فى ذلك العهد تم انشاء ديوان الزمام وهو ما يشبه فى زماننا هذا ديوان المحاسبات .

ونتيجة للاسراف المتزايد والحاجة الى المزيد من الأموال فرضت لأول مرة ضريبة الأسواق اذ فرضت على الحوانيت وكان ذلك سببا فى حدوث فتنـــة .

***

خامسا : ابو يوسف والرشيد

انتهى أبو يوسف الى أن نظام المقاسمة هو أفضل نظام ينبغى العمل بـــه لأنه يكفل تحقيق مصلحة كل من الدولة والشعب بل يرى أبو يوسف ألا يقتصر ذلك على الزروع فقط بل يمتد ليشمل النخل والكروم ويعلل ذلك بأدلة فقهية اذ قال :

« ان الأدلة فى العدول الى نظام المقاسمة تتلخص فى أن منـــاط التشريع هو مراعاة المصلحة وأن لا توضع على الأرض الا ما تطيق » ، ثم انتهى الى الحكم التالى :

« للامام أن يزيد وينقص فيما يوظفه من الخراج على أهل الأرض ».

وقد وجه الرشيد الى القاضى أبى يوسف رسالة محتوية على أسئلة عن كل ما يختص بالخراج وطلب الاجابة عليها فكان نتيجة ذلك كتابه « الخراج » وكان مما قال :

« سألنى أمير المؤمنين أن أضع له كتابا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وقد أراد بذلك رفع الظلم عن رعيتـــه والصلاح لأمرهم .. وفق الله أمير المؤمنين » ..

وكتاب الخراج لأبى يوسف من أعظم كتب الفقه الاســـلامى لتبيان أحكام الخراج ويعد وثيقة تاريخية تحوى ما كان فى عهـــد الخلفـــاء الراشدين .. حتى الدولة العباسية .. ومن أقواله المـــأثورة أيضا :

« رأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج » •

وقد نهى أبو يوسف عن نظام التقبل (الالتزام) •• واقترح على الخليفة أن يجلس لنظر مظالم الرعية فى الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا يسمع فيـه المظلوم وينكر على الظالم •

* * *

سادسا : قوائم الخـراج

كان يحيى بن برمك وزيرا مفوضا لدى الرشيد بجانب ما كان له من محبة حيث كان أبوه محل اعجاب أبى العباس لفصاحته وكان مسئولا عن ديوان الخراج والجند وكان ذا كفاءة عالية فى تدبير الأمور •• ولكن انفاق المـال لم يكن له ضوابط وهذا ما دعا أمير المؤمنين هارون الرشيد الى الاستعانة بالقاضى أبى يوسف لاصلاح مالية الدولة •

وأهم ما يمتاز به العصر العباسى هو أن التاريخ قد حفظ له قوائم مفصلة وكاملة تبين مقادير الخراج التى كانت تجبى من مختلف الأقاليم تبين أنواع العروض الى جانب المبالغ النقدية وهذه القوائم أربعة هى .

١ ــ قائمة الجهشيارى التى ذكرها فى كتابه « الوزراء والكتاب » •

٢ ــ قائمة ابن خلدون التى أوردها فى مقدمته •

٣ ــ قائمة قدامة بن جعفر فى كتابه « الخراج » •

٤ ــ قائمة ابن خرداذبه فى « المسالك والممالك »[1] •

* * *

سابعا : تقدير العطاء فى الجيش

نظرا لارتباط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بنفقات الدولة فقد آثرنا أن نذكر ما ذكره المـاوردى فى أصول تقدير العطاء وسنرى أنها تتفق

(١) الخراج والنظم المـالية ــ للدكتور ضياء الدين الريس .

مع الاعتبارات التى تهتدى بها فى أجر الوظيفة فى العصر الحديث ..
يقول المـاوردى :

ان تقدير العطاء يعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها الجندى عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة (أى الدفاع عن البـلاد) وحد الكفاية عنده على ثلاثة أوجه :

(أ) ما يعوله من الذرارى والمماليك .
(ب) ما يربطه من الخيل والظهر .
(جـ) تقدير كفايته فى نفقته وكسوته طوال العام .

واختلف الفقهاء فى تقدير رزقه بالكفاية هل يجوز زيادته ؟

يرى الشافعى منع الزيادة وان اتسع المـال لأن المـال لا يوضـع الا فى الحقوق اللازمة بينما يجوز الامام أبو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المـال لهـا .

والمرجح هو الزيادة اذا زادت الأسعار وزادت الحوائج الضرورية .. ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق فان كان العطاء مرة واحدة فى السنة جعل العطاء فى رأس كل سنة وان كان فى وقتين جعل العطاء فى السنة مرتين وان كانت تستوفى كل شهر جعل العطاء على رأس كل شهر .

واذا مات الجندى أو قتل كان لورثته مستحقات على بيت المـال واختلف الفقهاء فى مصدر هذا الاستحقاق هل من مال العشر والصدقة أم يظل من عطائه لنفقات ذريته ؟

وفى حالة اصابة الجندى بمرض مزمن اختلف الفقهاء على قولين :

أحدهما يقول بسقوط العطاء لأنه مقابل عمل ، والقول الثانى يقول بأنه باق على العطاء ترغيبا فى التجنيد والارتزاق .

* * *

المبحث الرابع

ميزانية الدولة فى النظم المالية المعاصرة

يتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

تعريف – موضع الميزانية فى الحسابات القومية – القواعد الأساسية للميزانية – مدى تطبيق قواعد الميزانية – تحضير الميزانية واعتمادها – تنفيذ الميزانية – مراقبة تنفيذ الميزانية .

أولا : تعريف ميزانية الدولة فى المالية العامة

الميزانية تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لمدة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية تستخدم فى السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية .

من هذا التعريف نجد أن الميزانية خطة وتقدير مفصل وتعد لفترة من الزمن « سنة » كما أنها وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية «البرلمان» وبخصوص تكوين الميزانية نجد أنها ذات شقين أو ميزانيتين :

الميزانية الأولى : وتمثل نشاط الوحدات الحكومية التى تقوم بتأدية خدمات لاشباع حاجات جماعية كالدفاع والأمن والقضاء .. الخ. وقد اتسع ذلك النشاط التقليدى .

الميزانية الثانية : وتمثل نشاطا آخر ذا طابع اقتصادى تجارى وتكون فى مجموعها ميزانية الأعمال .

* * *

ثانيا : موضع الميزانية فى الحسابات القومية

نظرا لأهمية النشاط الاقتصادى للحكومة فان الباحث فى المـاليه العامة يتعين عليه الاستعانة بأسلوب المحاسبة القومية لاعداد ما يسمى بالميزانية القومية •

والغرض الذى تهدف اليه المحاسبة القومية هو وضع صورة شاملة للنشاط الاقتصادى للمجتمع شاملة القطاعين العام والخـاص والعائلى وبحيث يمكن احتساب الدخل القومى أو الناتج القومى أو الاستهلاك والادخار •

والغرض الثانى للمحاسبة القومية هو دراسة امكانية تنفيذ الخطة الاستثمارية المقترحة كما تستخدم الميزانية القومية لدراسة آثار السياسة المـالية ـ فقد تقرر الحكومة تمويل بعض نفقاتها عن طريق التوسع فى العمليات الائتمانية •

والحسابات القومية المصرية تقسم النشاط الاقتصادى الى القطاعات الآتيـة :

١ ـ قطاع الأعمال : ويضم جميع المشروعات الانتاجية العـامة والخاصـة •

٢ ـ القطاع العـائلى : ويشمل جميـع أفراد المجتمـع بوصـفهم مستهلكين •

٣ ـ قطاع الادارة الحكومية : ويشـمل جميـع المرافق المركزية واللامركزية فيما عدا المشروعات الحكومية التى تدخل فى قطاع الأعمال•

٤ ـ القطاع الخارجى : ويضم الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة وانتقال رؤوس الأموال والنفقات التحويلية •

* * *

ثالثا : القواعد الأساسية للميزانية

وتشـــمل :

١ ــ قاعدة السنوية : سنة من الزمن .

٢ ــ قاعدة العمومية : وهو أن تدرج فى الميزانية جميع الايرادات وجميع المصروفات ولا تجيز اجراء المقاصة .

٣ ــ قاعدة عدم التخصيص : وهو أن تواجه جميع مصروفات الدولة بجميع ايراداتها ولا تخصص بعض الايرادات لأنواع معينة من المصروفات.

٤ ــ قاعدة التوازن : والمقصود بها كفاية الموارد لمواجهة جميع المصروفات المعتمدة ولكن السياســة المــالية التى تتبعهــا الحكومات الحديثة اقتضت الخروج عن هذه القاعدة واللجوء الى القروض .

٥ ــ قاعدة الوحدة : وهو أن تدرج كافة ايرادات ومصروفات الدولة فى وثيقة واحدة .

* * *

رابعا : مدى تطبيق قواعد الميزانية

يرى البعض تبرير الخروج عن القواعد الأساسية للميزانية لأنها نشأت فى القرن التاسع عشر الذى اتسم بالحرية الاقتصادية ، ومع تدخل الدولة فالأمر يختلف خاصة وأن الميزانية لا تشمل الا جزءا من الدخــل القومى (ايرادات) وجزءا من مجموع نفقات المجتمع .

وبالنســبة لقيــام الدولة ببعض المشروعات الكبيرة التى تستغرق سنوات فان ذلك يتعارض مع قاعدة السنوية ، كما أن قاعدة عدم التخصيص حالت دون تحقيق التقدم فى البلاد النامية كما أن قاعدة وحدة الميزانية أثارت بعض الاعتراضات وخاصة حين تلجأ الحكومة الى القروض العامة لمواجهة بعض مصروفاتها وتضع لها ميزانية غير عادية الى جانب الميزانيــة الأساسية .

ويرى البعض أن تخصص الميزانية العـادية للنفقات الدورية أما المصروفات الأخرى التى لا تتسم بطابع الدورية مثل الأعمال الانشائية الكبيرة فتدخل فى نطاق الميزانية غير العادية فالاقتصادى الفرنسى «هنرى لوفانبرج» يرى ضرورة الرجوع لمبدأ وحدة الميزانية مع تقسيم النفقات الى ثلاثة أقسام كالآتى :

١ ـــ النفقات العادية : وهى نفقات تسيير المرافق العـامة مثل الدفاع والأمن والقضاء •

٢ ـــ نفقات التحويل : وهى النفقـات التى تتحملها الدولة دون أن تقابلها سلع وخدمات مثل الفوائد وأقساط الاسـتهلاك والاعانات الاجتماعية •

٣ ـــ نفقات الاستثمار : وهى النفقات التى تزيد مرافق الدولة من طرق وكبارى ووسائل تعليمية وصحية مع تشييدات لمشروعات اقتصادية تؤدى كلها الى تنمية المجتمع •

ونخلص مما تقدم أن من الحكمة هو جمـع ميزانيات الهيئـات والمؤسسات فى وثيقة واحدة وتوحيد نظامها المـالى بقصـد اخضاعها للرقابة ، وفصل ميزانية الأعمال عن ميزانية الخدمات يعتبر أمرا سليما ولا يعد خروجا عن قاعدة وحدة الميزانية ويمكن اعداد ملاحق لميزانيات الأنشطة المختلفة الحكومية فى ميزانية الخدمات والمسألة بعد ذلك لا تعدو الا أن تكون تقسيم لاعتمادات بعض الوزارات •

* * *

خامسا : تحضير الميزانية واعتمادها

سبق أن قلنا ان هناك ميزانية للخدمات تدمج فيها ميزانيات الجامعات وبعض الهيئات العلمية وغير ذلك من الخدمات الأخرى بالملاحق •

وفى ميزانية الأعمال التى تشمل عدة ميزانيات كل منهـا خاص

بشركة أو مؤسسة وهى تختلف عن ميزانية الخدمات من حيث طبيعتها واجراءات تحضيرها .

وتشمل دراسة تحضير الميزانية واعتمادها الموضوعات التالية :

١ ـ السلطات المختصة بتحضير الميزانية :

تحضير الميزانية عمل ادارى محض تضطلع به السلطة التنفيذية واعدادها يتطلب مساهمة عدد كبير من الهيئات وهى وزارات المالية والتخطيط والوزارات المختصة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة الا أن لوزارة المالية دورا كبيرا فى ذلك .

٢ ـ طريقة تقدير المصروفات والايرادات :

والطريقة المتبعة هى طريقة التقدير المباشر بواسطة الموظفين المختصين بالنسبة للمصروفات أما الايرادات فيتبع فى تقديرها اما طريقة التقدير المباشر واما طريقة التقدير الآلى .

وطريقة التقدير المباشر فى الايرادات لا تختلف عن المصروفات وأساسها أن يستعين المسئول عن اعداد الميزانية بجميع المعلومات لتحديد الايرادات المنظورة .

أما طريقة التقدير الآلى فهو يقضى بأن تدرج الايرادات فى الميزانية الجديدة كما جاء بالحساب الختامى لآخر سنة دون أى تصرف سوى ما تقتضيه الضرورة فقط والغرض من ذلك هو تجنب المغالاة .
وقد ترى السلطة المهيمنة على تحضير الميزانية تقدير الايرادات على أساس الايرادات الفعلية للحساب الختامى للسنة قبل الأخيرة بعد زيادتها بمعدل معين (١٠٪ مثلا) .

٣ ـ اعتماد الميزانية والاجراءات الواجب اتباعها :

الاعتماد من اختصاص السلطة التشريعية وتعتمد الميزانية بابا بابا وتطبيق هذه القاعدة على المصروفات يسمى بتخصيص الاعتمادات .

وميزانية الخدمات تقسم الى الهيئات المختلفة (أقسام) وكل قسم الى فروع وفصول بحسب تعدد المصالح التابعة لكل وزارة ويقسم كل فرع أو فصل الى أربعة أبواب كالآتى :

الباب الأول : أجور .

الباب الثانى : المصروفات العامة .

الباب الثالث : المصروفات الاستثمارية .

الباب الرابع : المصروفات التحويلية .

وتطبق قاعدة التخصيص فى ميزانية الأعمال فتصبح كل هيئة قسما مستقلا فى الميزانية ، وبالنسبة للايرادات فالقاعدة المتبعة هى عدم التخصيص وتعتمد بابا بابا غير أنه يجب ملاحظة أن كل قسم فى ميزانية الأعمال يعتبر مستقلا بمعنى تخصيص موارد كل هيئة لمصروفاتها الخاصة .

وبعد أن تتم مناقشة الميزانية واعتمادها يقوم المجلس بالاقتراع على مشروع الميزانية برمته .

واذا لم تصدر الميزانية الجديدة يعمل بالميزانية القديمة لحين صدورها وبعد الانتهاء من اعتماد الهيئة التشريعية يصدر بها قانون أو قرار رئاسة الجمهورية .

* * *

سادسا : تنفيذ الميزانية

ويقصد بها اجراء تحصيل الايرادات ودفع المصروفات ويتناول هذا الموضوع :

١ - عمليات التحصيل والدفع :

يتم التحصيل عن طريق موظفين تابعين لوزارة المالية أو عاملين

تحت اشرافها والضرائب تعد من أهم ايرادات الدولة التى تجبى بواسطة ثلاث مصالح هى :

(أ) مصلحة الأموال المقررة :

ومهمتها تحصيل أموال الأطيـان وعوائد المبانى ورسـوم الحفر والملاهى ولها فروع فى المحافظات ويتم التحصيل عن طريق الصـيارفة والمعاونين .

(ب) مصلحة الضرائب :

ومن أهم ما يتم تحصيله الضرائب على ايرادات القيم المنقـولة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والايراد العـام منذ عام ١٩٣٩

(ج) مصلحة الجمارك :

ومهمتها تحصيل الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج .

أما الايرادات الأخرى فتحصـلها وزارات أخرى نيابة عن وزارة المـالية .

٢ ـ عدم مطابقة التقديرات للواقع ونتائجه :

قد تقل الايرادات الفعلية عن المقدرة فى الميزانية .. هنا تلجأ الدولة الى فرض ضرائب جديدة أو تلجأ الى القروض .

وقد تزيد الايرادات الفعلية عن المقدرة فتحول هذه الزيادات الى الاحتياطى عند اعتماد الحساب الختامى بالبرلمـان . والايرادات تعوض بعضها بعضا .

أما بالنسبة للمصروفات فأخطاء التقدير لا تعوض بعضها بعضا مثل الايرادات لوجود قاعدة التخصيص . فلا ينبغى التحويل من باب الى باب الا باذن من السلطة التشريعية واذا وجد اعتماد زائد فى نهاية العام

يتم الغاؤه واذا قـل لجـأ الوزير المختص عن طريق وزارة المـالية الى السلطة التشريعية لطلب اعتماد ضافى .

* * *

سابعا : مراقبة تنفيذ الميزانية

لتيسير المراقبة تقدم الادارة المـالية الحساب الختامى الى السلطة التشريعية لاعتمادها من البرلمـان والاستعانة بالخبراء للمراجعة المستندية وفى البرلمـان لجنة للميزانية مختصة بذلك .

والمراقبة ليست فقط من جانب البرلمـان بل تتعاون معهـا بعض الجهـات مثل :

١ ـ مراقبة وزارة المـالية بواسـطة المراقبة المـالية ورؤسـاء الحسابات ومفتشي المـالية .

٢ ـ متابعة وزارة التخطيط لتنفيذ الخطة .

٣ ـ الجهاز المركزى للمحاسبات ويتبع رئاسة الجمهورية .

٤ ـ النيابة الادارية وتلحق بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى يلحق بمجلس الوزراء وهى قسمان : قسم الرقابة وقسم التحقيق(١) .

* * *

---

(١) اقتصاديات المـالية العامة ـ للدكتور منيس أسعد عبد الملك .

المبحث الخامس

الموازنة فى الاسلام بين الضرورات والحاجات والتحسينات(1)

ويتناول هذا المبحث الموضوعات التالية :

١ ـ الموازنة الاسلامية تقوم على ثلاثة : ضرورات ـ حاجيات ـ تحسينات •

٢ ـ الاسلام يرفض ميزانيات الشح والبخل والترف والاسراف والتبذير •

٣ ـ موازنة بنود الانفاق •

اولا : ميزانيات الضرورات والحاجات والتحسينات

يقوم التخطيط فى الاسلام على فكرة دقيقة شديدة الانضباط : وذلك بترتيب الضرورات فالحاجات فالتحسينات •

● **والضرورات :**

هى الأمور التى يختل المجتمع باختلالها وهى خمسة أنواع :

الدين ـ والنفس ـ والنسل ـ والعقل ـ والمال •

وهذه الضرورات تتعلق بالغرائز والعادات المغروسة فى الانسان والتى لا تتبدل •

● **والحاجات :**

هى الأمور التى تترتب المشقة على اختلالها وهى فى الأمور الخمسة

---

(1) لسان العرب لابن منظور : «جمع حاجة : حاج وحوائج وحاجات» ولا أصل لكلمة حاجيات •

الســابقة وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها من حيث القدرة والسرعة ونحو ذلك .

● والتحســينات :

هى الأمور التى تطلب للتكميل والترفيه وهى تتعلق بملاءمة الأمور الخمسة السابقة ومناسبتها للذوق وتقبلها .

ويقوم التخطيط الاسلامى على أن يكون استيفاء كل أمر من هذه الأمور الخمسة عشر بالترتيب فأولها الضرورة المتعلقة بالدين وآخرها التحسينية المتعلقة بالمــال ـــ وبذلك يسهل على المخطط ان يرجح ويوازن ويقدم بين الأمور المطلوبة للتعمير ولتقدم الدولة ولحسن سير أمورها بصفة عامة .

والملحوظ فى ذلك أن الاعتبار الأدبى يطلب فى الدولة قبل الاعتبار المــادى لأن تقديم الدين والنفس على ما عــداهما وتأخير المــال فى ترتيب كل درجة من المصــالح يؤدى الى سيادة العناصر الأدبية والمعنوية على كل العناصر المــادية .

ومن المعلوم أن السبب فى تقديم عنصر الدين هو أن الدين مصدر الأحكام كلها ودستورها الأعلى ولذلك فان اختلاله يؤدى الى اختلال المصــالح الأخرى .

والملاحظ أن البناء المــادى للمؤسسات والمصانع لا تكون له أية قيمة اذا لم يعمره الانســان الذى يحسن القيام عليــه فان بناء انسان صالح أهم من تشييد مصنع كبير مهما بلغ المــال الذى ينفق عليه .. والانسان الصالح يجلب المؤسسة الصالحة تدريجيا بالتوسع ، والانسان غير الصالح يخرب أكبر مؤسسة يقوم عليها .

ولذلك فان الاعتبارات الثقافية الدينية بقيمها الخلقية والانسانية يجب أن تتصدر تخطيط أى بلد اســلامى دون التحــول عن ذلك الى

زخرف التشـــييد والبناء المـــادى • وأى بلد يتصف أهلها بالصـــلاح والكفاءة فهى فى حال أفضل من تلك التى تسودها المدنية الزائفة تحت حكم الأشرار • فالأولى مصـــيرها حتما الى الارتقاء والتقـــدم والثانيه مصيرها الى الهلاك والفناء •

وكذلك فان المؤسســـات الاجتماعية تكون أهم فى التخطيط من المؤسسات الاقتصـــادية ويجب أن تعتبر الأخيرة خادمة لتمويل الأولى وليست مقصودة لذاتها • ويجب أن ينصرف العائد الى هذه المؤسسات لا أن ينصرف العائد الى عائد جـــديد يحدث عائدا اقتصاديا يؤدى الى التراكم في حد ذاته بل يجب أن تجـــد الحصيلة الاقتصـــادية متنفســـا اجتماعيا تنصرف اليه •

مثال ذلك : مؤسسة تعليمية ومؤسسة صحية ومؤسسة تربويه ، الأولى تحتل المكان الأول لتعلقها بحفظ الدين والثانية تليها لتعلقها بحفظ النفس والثالثة تليها لتعلقها بحفظ النسل •

ولكن هذه المؤسسات لا تقوم اطلاقا الا بالتمويل المـــادى ولذلك فحفظ المـــال وحسن القيام به لازم لهذه الأغراض المسبقة ويدخـــل فى عناصرها • ولذلك قال علماء الاسلام ان حفظ أدنى المصالح لازم لضبط أعلى المصالح • بمعنى أن حفظ أدنى المصالح وهى التحسينات المتعلقـه بالمـــال لازمة لحفظ أعلى الضرورات وهى الضرورات المتعلقة بالدين •

ونضرب لذلك مثالا :

من التيسيرات المصرفية التى تؤدى الى سهولة صرف الشـــيكات وتحويل العملة استعمال التحويلات البرقية وقد تعددت أشكال التعامل وأصبح المجال متسعا أمام العميل لاختيار الأيسر •• هذا التيسير أدى الى قـــوة الائتمان وســـيولة التعامل وهـــذا بدوره يؤدى الى تقوية المؤسسات الاجتماعية التى تنشأ صونا للدين والنفس والنسل والعقل •

ولكن لا يباح العمل فى المـــال لمجرد الحصـــول على المـــال فان

هذا يوقعنا فى خطر الربا أو ما يشبه الربا ... اذ يجب أن يكون العمل فى المال للحصول على المصالح الاجتماعية السابقة وأن يظل المال دائما وسيلة لا غاية .

ولذلك لا نجد مبررا لتواجد المشروعات التى يكون الغرض منها فقط الحصول على المال وذلك كالمشروعات التى تتجر فى السلع المحرمة كالخمور والملاهى ونحو ذلك مما شاع فى هذه الأيام بحجة أنها مشروعات سياحية تجلب العملة الصعبة .. خاصة وأن هذه العملة تتلقاها عناصر الفساد فى البلاد فتزيد بها قوة وضراوة وافسادا مما يؤدى الى الاضرار التام باقتصاديات البلد ... وكذا المشروعات التى تنتج السلع الترفيهية . فى حين أن المجتمع أحوج ما يكون للسلع الضرورية .

وليس معنى ذلك أن تتجرد الحياة من مظاهر الترفيه تماما .. فانه من المقرر أن الميزانيات المسموح بها هى :

١ ــ ميزانية الضرورات .
٢ ــ ميزانية الحاجات .
٣ ــ ميزانية التحسينات .

من أجل حفظ : الدين ــ النفس ــ النسل ــ العقل ــ المال .

فاذا احتاج المجتمع الدواء لحفظ النفس مثل الكورامين اللازم للأزمات التى تنتاب مرضى القلب فانه يقدم على شراء دواء من الحاجات لرفع المشقة كالأسبرين مثلا .. وهذا بدوره يقدم على دواء من التحسينات كالفيتامينات . وعلى ذلك يجرى تخطيط ميزانية الأدوية وينتظم أمرها .

ويترتب عليه أيضا أن جهد التاجر يجب أن ينصرف الى تحقيق الضرورات ورفع المشقة والحرج عن الناس وتحقيق راحتهم لا الى الانطلاق وبأقصى قوته لتحقيق أكبر ربح ممكن وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

فالتاجر يحتسب نفسه قائما بوظيفة اجتماعيــة عمومية ويحتسب ربحه مع السعة على هذا الأساس .. لا الى تكوين الثروة الفاحشــة ولا الى اشباع الجشع الذى لا نهاية له .

ولقد نشأت فى الاسلام عقود خاصة هى عقود الأمانات التى تقوم على المصارحة بأصل الثمن والمطالبة بربح معقول وكتمان العيوب يعــد نوعا من التدليس وممحقا للبركة .

وتدبير السكنى للمواطنين أيضا وخصــوصا المقبلين على الزواج والمنقولين الى المدن من أجــل العمل يعــد ضرورة حتمية وحد أدنى لمــا يجب توفيره للمجتمع بدلا من صرف ملايين الجنيهات فى تشــييد فندق وترميم الآثار من أجل جذب السياح واغرائهم بكافة الوســائل المحرمة فى الاسلام والتى لا يتصورها عقل انسان .

بل ان السماح بتواجد الشقق المفروشة التى وصل ايجارها مئات الجنيهات شهريا يعد جريمة فى حق المواطن المسكين الذى يضطره المجتمع الفاسد الى الحرمان من الحد الأدنى للكفاف .

* * *

ثانيا : ميزانيات الشح والبخل والترف والاسراف والتبذير

فى الموازنة الاسلامية لا يجوز اتخاذ ميزانيــات دون الضروريات مثل ميزانيات الشح والبخل هبوطا .

فالشح : هو الامساك عن النفس والغير وهــذا حرام لأنه يخل بالمقاصد الشرعية المعتبرة بالمصالح الخمس السابقة .

وأما البخل : فهو الامســاك عن الغــير دون النفس ، فينفــق الانسان على نفسه دون غيره وهو حرام أيضــا لأنه يخل بالتضــامن الاســلامى .

وفى حــدود الموازنة الشرعية التى توفر الضرورات والحاجــات

والتحسينات جميعا لا يجــوز بعــدها الافراط الى الترف والاسراف والتبذير صــعودا •

والترف : هو حب النعومة والفخامة سواء أدى الى انفاق زائد أو لم يؤد •

والاسراف : هو الصرف الزائد فيما يلزم ، مثاله أن تقتنى سيارة شديدة الفخامة فالســيارة فى ذاتها مطلوبة ولكن المغالاة فى فخامتها اسراف •

والتبذير : هو الصرف الزائد فيما لا يلزم وهو من الفساد والحرام الذى يشــبه أعمال الشياطين •

وهكذا نجد أن هناك ثمانى ميزانيات لا يقبل منها الاسلام الا ثلاثا هى ميزانيات الضرورات والحاجات والتحســينات فلا يجيز ميزانيتى الشح والبخل نزولا فى التقشــف •• كمــا لا يجيز ميزانيات الترف والاسراف والتبذير صعودا •

ونحن اذا اعترفنا بقانون العرض والطلب ، فاننا نحكم عليــه من حيث ما يؤدى اليه من حلال وحرام •• فقانون العرض والطلب يؤدى الى تســويق السلعة حيث تكون أكثر نفعا وهذا حلال وواجب ولكن قد يســاء استعماله لأغراض الاحتكار وهذا حرام يجب محاربته • كما نجد أن قانون المنفعة خليق بأن يتشكل فى الاســلام بشــكل يخالف ما جرى عليــه الاقتصاد الوضــعى • فنظرية المنفعة تثبت ضرر اقتنــاء ما لا يلزم والنقــود لا فائدة منها ما لم تتحقــق منفعتها بالاســتعمال أو الاستهلاك وفى شأن ذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « يقول المرء : مالى •• مالى •• وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت » •

وتعمد الرأسمالية الى رفع المســتوى المــادى للفرد باخضــاعه للعديد من العادات الضارة والسيئة التى أصبحت جزءا من حياته عن

طريق الترويج والاعلان بقصد زيادة العملاء وتحقيق المزيد من الأرباح وكلما زادت العادات كلما زادت عبودية الانسان .

وبذلك تعتبر زيادة مظاهر الحضارة والتقدم استعبادا للانسان فى الواقع ، وقال عمر بن الخطاب : « اخشوشنوا فان النعمة لا تدوم » .

وكلما قلت عادات الانسان كلما زادت حريته وأمكنه الاستغناء عما يذله ويقيده ، وكلما جنحت الحياة الى البساطة وعدم التعقيد كلما كان الانسان أقدر على التقدم ومواجهة المواقف ..

ويمكن أن نضيف نظرات هامة تتفق مع النظام الاسلامى منها :

أن الضرورات أقل تكلفة من الحاجات والحاجات أقل تكلفة من التحسينات وكل ذلك أقل تكلفة مما يعتبر اسرافا أو تبذيرا ، فالماء والهواء والكفايات من الملبس والمأكل والمأوى وهى ضروريات قد تكون بالمجان أو أقل تكلفة ممكنة فى حين أن تحقيق التحسينات كالحصول على ثلاجة أو سخان أو تليفزيون فانه يمثل تكلفة عالية على الشخص العادى .

واذا ما انحرف الانسان نحو الاسراف والتبذير من شرب للخمور واعتياد الملاهى . الخ .. فان ذلك هو الهلاك[1] .

وفى شأن ضبط الانفاق قال تعالى : ﴿ **والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾[2] .

* * *

ثالثا : موازنة بنود الإنفاق

اختلف فقهاء الاسلام اختلافا شديدا حول تفصيل أوجه الانفاق المختلفة لدرجة قد تحدث البلبلة فى قلوب وعقول عوام المسلمين ولكن

---

(١) التكامل الاقتصادى واقتصاديات الاقطار الاسلامية (مذكرات ، للدكتور مصطفى كمال وصفى .

(٢) الفرقان : ٦٧

المؤمن وهو يتعلم أمور دينه حين تمر عليه وجهات نظر الفقهاء المختلفة يجد قلبه أو بصيرته تدله على الرأى الواجب تطبيقه فى حياته العملية دون حيرة أو قلق .. حتى وان أفتاه العلماء بغير ما اختاره القلب من رأى معين بين عشرات الآراء وكلها من الكتاب والسنة ، وفى شأن هذا جاء الحديث الشريف : « استفت قلبك وان أفتوك وأفتوك وأفتوك » ، لهذا لا ينبغى للمؤمن أن يختار رأيا لا يرتاح اليه قلبه .

فان اختار ما يخالف قلبه بسبب انتمائه لمذهب أو طريقة أو شيخ مثلا فانه يخالف نفسه مع الله ، فمثلا يمكن اعتبار آراء الفقهاء مثل الأدوية بالصيدلية وللمؤمن أن يختار ما يناسبه .

نحن نعلم أن مصارف الزكاة ثمانية ويرى بعض الفقهاء ضرورة الاتفاق على مصارف الزكاة بالتساوى .. بينما يرى البعض الآخر أنه يمكن انفاق الزكاة فى مصرف واحد أو مصرفين بحسب الحالات الماثلة أمام الممول وهناك من يرى اسقاط مصرف المؤلفة قلوبهم بينما رأى آخرون ضرورة استمرار ذلك المصرف ، كما اختلف الفقهاء حول تعريف من هو الفقير ومن هو المسكين . وطبقا لمفهوم العصر حول تقسيم النفقات الى أبواب وبنود وأنواع فانه يمكن تقسيم النفقات الاسلامية الى أبواب .. فيقال مثلا باب الزكاة ، ثم يقسم هذا الباب الى ثمانية بنود وهى مصارف الزكاة وكل بند يمكن تقسيمه الى أنواع .

هذا الباب « باب الزكاة » فرض على كل مسلم ومسلمة وكل بند فيه يظل ثابتا حتى تقوم الساعة لأن الله لم يرض لنبى ولا لحاكم أن يغير من هذه البنود بالاضافة أو الاستبعاد كلية . ولكن يجوز وضع اعتمادات سنوية لبعض البنود دون البعض الآخر أو زيادتها فى بند وانقاصها فى بند آخر ويمكن تسمية هذه الاعتمادات بالربط المعدل أثناء العام طبقا لتغير الظروف والمحصل من الزكاة ، ويحق للامام أن يعيد النظر سنويا فى أنواع البنود بحسب مقتضيات الأحوال وفى هذا سر

عظمة الاسـلام حيث المرونة دون الجمود ، ومع الدراسة التفصـيلية نذكر مثالا كما يلى :

رجل غنى وقادر على الكسب يريد مبلغ ٥٠ جنيها من باب الزكاة هل نرفض طلبه ونقول له : البند لا يسمح ؟ اذا رجعنا الى بند الفقراء نجد أن البند لا يسمح مطلقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة لغنى ولا لذى مرة سوى » (قادر على الكسب) . ولكن هل يجـوز الصرف خصما على بند آخر ؟

بعد دراسة حالة مقدم الطلب نرى هل هو من المؤلفة قلوبهم — فان كان منهم نسـمح له بالصرف من ذلك البند ، وان كان من الغـارمين لاصلاح ذات البين مثلا حتى وان كان غنيا يصرف له من بند الغارمين .

وهكذا بالنسبة لبنود باب الفىء وبنود باب الخمس .

* * *

الباب الخامس

السياسة المالية
بين الإسلام والنظم الوضعية

- تمهيـد .
- السياسة المـالية ومدى ارتباطها بالنظام الادارى فى الاسلام .
- السـياسة المـالية فى النظم الوضـعية وسياسـة الخلفـاء الراشـدين فى مـال المسـلمين « دراسة مقارنة » .



● تمهيـــد :

الحمد لله الذى أمر العباد بالطاعة فقال ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ﴾(١) .. والصلاة والسلام على نبى الهدى .

وبعـــد ..

من المعروف أن النظام المـالى الاسلامى نشأ فى العصور الوسطى اذ من الوجهة التاريخية تبدأ العصور الوسطى من القرن الخامس الميلادى .. أى منذ انهيار الامبراطورية الرومانية حتى القرن الخامس عشر وهو تاريخ انهيار نظام الاقطاع .

بالقاء نظرة على النظم المـالية التى سادت فى تلك العصور وعلى النظام المـالى الاسلامى الذى نشـأ فى القرن السابع الميلادى نجد أن البون شاسع بين النظامين ، فبينما نجد النظام المـالى فى العصور الوسطى كان متخلفا اذا بنا نجد النظام المـالى الاسـلامى متقدما ــ ويضـارع أحسن النظم التى ظهرت فى العصور الحديثة والتى سبقت فى التقدم النظم التى كانت سائدة فى العصور الوسطى بحوالى عشرة قرون من الزمان .

واذا نظرنا الى النظم المـالية عبر عصور التاريخ المختلفة نجد أنها تعكس المقومات الاجتماعية والاقتصادية لتلك لعصور . وقد كان للمالية العامة دور فعال فى التطور نتيجـة الكفاح الاجتماعى بسبب الضرائب فالمعروف أن من أهم عوامل سقوط الامبراطورية الرومانية هو ثقل عبء الضرائب التى فرضها الحكام الرومان .

وكذلك نشوب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كان من أهم أسبابها فشل نظام الضرائب فى فرنسا فى القرن الثامن عشر . وفى انجلترا خاض

(١) النســاء : ٥٩

الأفراد معارك الحرية السياسية ضد التاج البريطانى وكانت الموضوعات المالية ومن أهمها حق فرض الضرائب وضرورة اعتماد الميزانية من البرلمان وهزيمة ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى يرجع بالدرجة الأولى الى عدم مرونة وكفاءة النظام الضريبى .

وفى التاريخ المصرى الحديث يظهر دور المالية العامة واضحا فى التأثير على التطوير الاقتصادى والاجتماعى والسياسى اذ تمكن الأوروبيون من الاشراف على المالية المصرية خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بسبب الانفاق غير الرشيد فى مصر وكثرة الديون وشدة وطأتها الأمر الذى مهد للاحتلال البريطانى لمصر .

وفى الوقت الحاضر نلاحظ ازدياد أبعاد المالية بصفة مستمرة سواء فى المجتمعات الرأسمالية حيث تعتمد الدولة على سياستها المالية لتصحيح الانحرافات والعيوب والأخطار التى يكشف عنها جهاز السوق ، أو فى المجتمعات الاشتراكية لمواجهة مشاكلها وتحقيق أغراضها .

واذا رجعنا الى بعض المفاهيم الاسلامية نجد تباينها بالنسبة للمفاهيم السائدة كما يلى :

١ — أن الاسلام وضع دعائم التنظيم الحديث .. فمن الناحية المالية وضع الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية فبين الموارد التى تؤدى لبيت المال كما بين أوجه الانفاق الرشيد على مصالح الدولة العامة .

٢ — أن الاسلام جاء بأحكام مجملة تتصل بالشئون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولم يأت بها مفصلة حتى لا تتقيد بها الأجيال .. فالنظم الاسلامية مرنة تتكيف بحسب الظروف والأحوال ، وهذا سر عظمة الاسلام .

٣ — لم يحقر الاسلام المال ولم يزهد فيه وحث على الكسب الحلال وحرم الاستجداء لما فيه من ذلة ، بل حض على العمل كما عمل

الاسلام على التقريب بين الطبقات باعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وغير ذلك .

٤ ــ نظرة الاسلام الى المال هو أن المال مال الله وأن الانسان مكلف ليتصرف فيه حسب الأصول الشرعية .. وهذا يختلف عن النظام المالى فى العصور الوسطى حيث لم يكن هناك فاصل بين مالية الحكام ومالية الدولة ..فكان الحكام يوجهون الانفاق حسب أهوائهم وليس هناك دستور معين أو قواعد محددة للانفاق .. وقد كان النظام الاسلامى معاصرا لتلك النظم ولم يجعل لمالية الحكام صلة بمالية الدولة ووضع قواعد محكمة للانفاق[1] .

* * *

(١) الانفاق العام فى الاسلام ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

الفصل الأول

السياسة المالية ومدى ارتباطها بالنظام الادارى فى الاسلام

تتناول فى هذا الفصل الموضوعات التالية :

خصائص النظام الادارى فى الاسلام — الحسبة والادارة الشعبية — الصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية وشكل الدولة الاسلامية — دور السياسة المالية فى ترشيد أوجه الانفاق — دور السياسة المالية فى توزيع عناصر الدخل القومى .

● **تمهيـــــد :**

لا مراء فى أن الدولة الاسلامية وقد بلغت شأنا عاليا فى الازدهار والاتساع قد تمتعت بطبيعة الحال بنظام ادارى فيه من المرونة والقوة لدرجة أنه يتأثر بضعف الحكومات وفساد التشكيلات الرسمية . وقد ظلت الدولة حتى فى أحلك الفترات تؤدى الخدمات بسبب ما يسمى بالادارة الشعبية . وقد كان المسجد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو مركز الادارة .

أولا : خصائص النظام الادارى فى الاسلام

يقوم النظام الادارى الاسلامى على خصائص هى :

١ — وحدة القانون .. أى أن الشريعة الاسلامية تأخذ بوحدة النظام فليس هناك قانون ادارى وقانون عمومى ، وفى المعاملات ليس هناك قانون مدنى وآخر تجارى .. حتى فى العلاقات الدولية فان القانون الدولى جزء من القانون الداخلى .

٢ ـ المشروعية الاسلامية دون ما يسمى بالمذهب الجماعى أو المذهب الفردى بالتضامن فى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه •

ومن نتائج هذه المشروعية :

(أ) انضباط النظامية فى المجتمع الاسلامى •

(ب) التقيد بالمقاصد الشرعية وهى فى جملتها جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وتحقيق ذلك بوسيلتين : اما بالنص من الكتاب والسـنة ، واما بتحرى المصالح المرسلة •

(جـ) الثبات حيث انتهى عصر التشريع بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا تبديل لكلمات الله •

(د) التدرج ، وهذه ظاهرة طبيعية تؤدى الى اختيار أهل الحل والعقد ولهذا تأثيره فى تشكيل المرافق الشعبية •

(هـ) تضامن القاعدة ، وذلك بتكوين قاعدة شعبية متضامنة متماسكة فمن الطبيعى أن وحدة الفكر ووحدة الوسائل تؤديان حتما الى التضامن والتماسـك •

٣ ـ تقيد السلطات والأوضاع فى النظام الاسلامى ، ومن أهم عوامل تقييد السلطة حرص الاسلام على الفصل بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات كما أن جميع الحقوق والمراكز القانونية مقيدة بالمشروعية •

***

ثانيا : الحسبة والادارة الشعبية

تعتبر الحسبة هى الوسـيلة العملية للادارة الشـعبية فى النظام الاسلامى والحسبة شرعا هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهمـا فى الأصل واجب دينى عام يقوم به الكافة من المسلمين على وجه الكفاية

فهى فرض كفاية على القادرين .. قال تعالى : ﴿ **ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾(١) . وقال تعالى فى ذم بنى اسرائيل : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ﴾(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . وولاية الحسبة وسط بين العمل القضائى والعمل الادارى .. الغرض منه تسيير المرافق العامة .. ومن أهم هذه المرافق :

١ — المرافق الدينية :

حيث اقامة الدين من أولى ضرورات الجماعة الاسلامية وعليه فان المنشآت والمؤسسات المتعلقة بحفظه وتيسيره تحتل المكانة الأولى فى المرفقية الاسلامية . والمرافق الدينية على سبيل المثال :

(أ) المســـاجد : للمساجد وظائف مرفقية هامة الى جانب وظائفها الروحية والسياسية فالمساجد تغطى جميع أجزاء القاعدة الشعبية الاسلامية لانتشارها فى القرى وأحياء المدن وأماكن العمل وغيرها اذ أن المسلمين يقيمون المساجد أينما كانوا لأداء الفرائض الخمس .

وكان رئيس الدولة أو الاقليم أو المدينة أو الحى أو القرية هو الذى يؤم المصلين ولم تكن الامامة مجرد وظيفة كما هى الآن ولا كان المسجد مجرد مكان تقام فى الصلاة فحسب بل كان مقرا للحكم ودارا للقضاء ومعهدا للعلم ومركزا للجهاد فى سبيل الله .

(ب) الحـــج : وهو مرفق عام شامل حيث يجتمع الحجاج من كل قطر فى مكان واحد هى الأراضى المقدســة وفى أيام معلومات كل عام ويجتمعون فى وقت واحد على جبل عرفات وكأنهم فى يوم الحشر يدعون

---

(١) آل عمران : ١٠٤ .   (٢) المـائدة : ٧٩ .

ربهم خوفا وطمعا • وفى هذا المؤتمر السنوى الكبير يحدث التعارف وتحسن العلاقات وعلى الحكام المسلمين العمل على تيسير الحج لجميع المؤمنين الراغبين فى أداء الفريضة لأول مرة دون عوائق واعتماد ميزانية لهذا المرفق الهام بدلا من تحصيل الرسوم مع بناء مؤسسات ومصانع للوفاء بكافة متطلبات الحج •

٢ — **المرافق العمرانية :** وهى على سبيل المثال :

(ا) العلم والتعليم : ويتصل ذلك بالفرض الدينى فالتعليم من أهم وسائل تحقيق التطبيق العملى للايمان وانشاء البيئة الاسلامية وبدون بذل الجهود العلمية تظل المبادىء الايمانية شعارات ، وفى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت حلقات العلم تعقد فى المسجد • والعلم يجب أن يحمل بين دفتيه علم الدين وعلم الحياة — أى بجانب التفقه فى الدين لا بد من تعلم المهنة سواء فى الهندسة أو الطب ... الخ •

كما ينبغى على المتعلم أن يلم بكلا من النظريات العلمية والتطبيقات العملية ، واذا أريد للعلم أن ينتشر فلا ينبغى الاقتصار على دور العلم وحدها بل لا بد من الاتساع فى تدريس العلم بالمسجد وفى داخل البيوت وعن طريق جهات العمل ومساهمة وسائل الاعلام •

كما ينبغى الانتقال بالتعليم الى التعميم ومن المهد الى اللحد •• فلا يكون مقتصرا بحسب الامكانيات ولا لمجرد وصول المسلم الى مرحلة معينة •

(ب) الأسواق : ويمثل انتظام الأسواق ورواجها أصدق مظاهر الأمن والأمان والاستقرار المعيشى والحياة الاقتصادية ولا تزدهر الا فى ظل النظام الادارى العظيم الكفاءة •

وبالرغم مما عانته البلاد الاسلامية من مساوىء الحكام فانها قد حافظت على ازدهارها الاقتصادى بفضل الادارة الشعبية •

وبالنسبة للسوق كله كمنظمة فان المحتسبين كانوا يقومون بالاشراف على السوق للفصل فى المنازعات بين الأفراد واصدار أحكام فورية نافذه تؤدى الى سرعة التعامل .

وقد كره فقهاء الاسلام تدخل الدولة فى الأسواق كبائع أو مشترى لأن ذلك يمزج المعاملات بالقهر لغير الصالح العام ومع ذلك يجيز الفقه الاسلامى تدخل السلطات اذا تغلب على الناس روح الجشع منعا للاستغلال ولا مانع من التسعير الجبرى عند غلاء الأسعار حماية للمضطر ، ويجوز للامام أن يفرض على التجار بعدم تجاوز الربح الثلث من أصـل ثمن السلعة حيث قال أحد فقهاء الحنفية : « ما زاد عن الثلث فهو غبن » .

والأخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسعروا على الناس فان المسعر هو الله » كان ذلك بسبب سريان القوانين الطبيعية وهو قانون العرض والطلب ونحو ذلك . قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : سعر لنا . قال : « لا » فان الله هو القابض الباسط وأنا أخشى أن ألقى الله ويطالبنى أحد بمظلمته » .. هذا حديث يفسر ظاهرة العرض والطلب على أنها ظاهرة الهية .

وهذا لا يتعارض مع مراعاة حالة الاضطرار حيث يجوز للامام أن يمنع الغش والربا والاحتكار وبذلك تقررت مشروعية التدخل بالتسعير الجبرى ومراقبة الأسعار وتنظيم توزيع السلع الاستهلاكية .

وبالنسبة للضبط الادارى فى الاسـلام وردت النصوص بجواز الحجز على الطبيب الجاهل والمكارى المفلس والمفتى المـاجن مع التحقق من أهلية من يتولى أى عمل قبل أن يمارسه وذلك عملا بقاعدة « دفع الضرر » كما ورد فى شئون الحسبه فيما يتعلق بالتفتيش على الأسواق .

* * *

ثالثا : الصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية
وشـكل الدولة الاسـلامية

العالم الآن منقسم الى معسكرين .. معسكر شرقى يتزعمه الاتحاد السوفييتى ومعسكر غربى تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية .

ومما يؤسف له أن العالم الاسلامى وقد انقسم الى دويلات صغيرة أو أقليات داخل بلاد غير اسلامية فان بعضها يميل نحو الشيوعية أو الاشتراكية والبعض الآخر يميل نحو الرأسمالية .

ونظرا لتناقض كلا النظامين فان العالم الاسلامى قد أصبح يحارب بعضه بعضا باختلاف المذاهب السياسية والمذاهب الاقتصادية . ولن تعود للعالم الاسلامى أمجاده الحضارية ومكان الصدارة الا اذا عاد النظام الاسلامى كليا .

والنظام الاسلامى هو نظام تضامنى وعليه يجب المبادرة الى ازالة أسباب النزاع والتخلف التى تحبط فاعلية الأمم الاسلامية وقدرتها على التقدم ، والمعلوم أن الأمة الاسلامية قامت أصلا كدولة موحدة ذات أساس لا مركزى مرن .

والصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية بعيدة عن روح الشريعة الاسلاميه ولكن ينبغى سردها لنأخذ أقرب الصيغ للتطبيق الاسلامى كمرحلة انتقالية وهى :

١ ـ علاقة الصداقة التقليدية التى تقوم بين دول مستقلة على ميزان واحد من القوة .

٢ ـ ثم قيام معاهدات الصداقة والتعارف والتحالف بصور وأغراض مختلفة من أجل مصالح مشتركة أو خط مشترك .

٣ ـ فاذا قويت المصالح وأسباب العلاقات الدائمة كوحدة الأصل واللغة .. الخ فان ذلك يؤدى الى انشاء صيغة المجالس المشتركة كجامعة

الدول العربية مثلا وهذه تكون بين دول مستقلة دون تدخل فى الشئون الداخلية .

٤ — فاذا زادت المصالح قوة وخاصة مع وجود دولة كبرى كأم ترعى مصالح بقية الدويلات فان المجلس المشترك يتحول الى حكومة تعاهدية (كونفدرالية) لرعاية الشئون المشتركة وتكون لهذه الحكومات أمور مشتركة فى المواصلات والتعليم والسياسة الخارجية مثال ذلك حكومة الكومنولث البريطانى برئاسة بريطانيا وحلف وارسو بين دول شرق أوروبا بقيادة روسيا وحلف الاطلنطى بين الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة.

٥ — تشكيل دولة اتحاد فيدرالى كما حدث فى الولايات المتحـدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى حيث تقسم السلطات بين الدويلات المكونة لهذا النظام والحكومة المركزية .

٦ — مرحلة الدولة الموحدة فى شكليها المركزى واللامركزى .

ولا شك أن الشكل الموحد اللامركزى هو الشـكل الاسـلامى الصحيح .

ولكن كمرحلة انتقالية فان أقرب الصيغ المقبولة هى صيغة تجمع بين الاتحاد الكنفدرالى حيث تتمتع الدول باستقلالها الكامل وصيغة الاتحـاد الفيدرالى الذى يسـمح للحكومة بالتدخل المباشر فى بعض الأمور . مع مراعاة المبادىء والأصول الاسلامية مثل :

— لا حلف فى الاسلام بين بعض المسلمين دون بعضهم .

— التضـامن .

— عصمة الدم والنفس والعرض والمـال .

— المساواة بين المسلمين .

— النيابة المتبادلة .

— التوحيد والعدالة حيث ان نظام الاسلامى وحدة متكاملة لا تعدد

فيه ولا ازدواج ، وينفى المتناقضات فلا صراع بين الطبقات بسبب البيئة أو الجنس كما يرى بعض الفلاسفة وغاية الصراع فى الاسلام هو فى سبيل اعلاء كلمة الله بالفصل بين الخير والشر أو بين الحق والباطل •

والدولة الاسـلامية تنظم سياستها ومعاملاتها من منطلق الايمان ويتسع نشاطها من هذا المنطلق على نحو لا يصح فيه أن يعتبر الاسـلام قاصرا على الايمان والعبادات والأحوال الشخصية بل يجب تعدى هذه النواحى الذاتية المتعلقة بالحياة الخاصة الى مظاهر الحيـاة الاجتماعية العامة وبذلك تتسـع الدائرة الاسـلامية الى آفاق المعـاملات والنظم الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية ثم الى العلاقات الدولية بين المسلمين والنظر فى أحوال الأقليات الاسـلامية ثم العلاقات الدولية مع غير المسلمين •

ومع انحدار النزعات البشرية من : المثالية الى الانسانية الى الوطنية الى العصبية الى الأنانية الى الاجرام •

فان المجتمع الاسلامى يتجه الى الله ومن خلال ذلك تتحقق الأهداف الانسانية وتتوافر النزعة الوطنية •

ويرفض الاسلام تلك النزعات العدوانية التى تتمثل فى النزعات العصبية والأنانية والاجرامية التى أصبحت من سمة معظم شعوب العـالم الآن •

وعليه فان شكل الدولة يتدرج كما يلى :

١ ــ المذهبية (الاسلام أو العقيدة) •

٢ ــ الدسـتور (ويستمد من القرآن الكريم والسـنة النبوية وما أجمع عليه فقهاء المسلمين) •

٣ ــ شكل الدولة (السلطات ــ حقوق الشعب) •

والشكل الذى تصاغ فيه العلاقة بين المسلمين يمكن ايجاده بهيئة

حاكمة مكونة من حكام الدويلات الاسلامية مباشرة مع تمثيل الجماعات والاقليمات غير المستقلة[1] .

* * *

رابعا : دور السياسة المالية فى ترشيد أوجه الانفاق

النفقات العامة لم تتعدد مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية الا فى العصر الحديث وبالقاء نظرة الى مجال الانفاق العام فى الاسلام نجد أن الزكاة خصص من حصيلتها جزء لأوجه التكافل الاجتماعى مثـل اعانة الفقراء والمساكين وفداء الأسرى فى الحروب ومساعدة أبنـاء السبيل .

كما أن بعض حصيلتها خصص للنواحى الاقتصادية مثل مساعدة الغارمين وفى هذا ضمان للمقرضين حيث انهم سيحصلون على قروضهم من بيت المـال عند عجز المدين ، كما أن المدين يطمئن الى أن بيت المـال سوف يعاونه فى سداد ديونه وفى هذا ما يهىء المناخ الملائم لأوجـه استخدام أو توظيف الطاقات المتاحة وهو من أهم وظائف الجهاز المصرفى فى الوقت الحاضر .

ومن الناحية السياسية فانه خصص من حصيلة الزكاة جزء للجهاد فى سبيل الله بما يعز الأمة الاسلامية ويعلى من شأنها بين الأمم .

واذا نظرنا الى الغنائم نجد أنه خصص خمسها فقط لبيت المـال والأربعة أخماس للفاتحين وفى هذا تشجيع للمحاربين وتعويض لهم على فداء أوطانهم . والخمس المخصص لبيت المـال فانه ينفـق على بعض النواحى الاجتماعية كمساعدة اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وينفق منه أيضا على مصالح الدولة المختلفة .

وكذلك الثروة المعدنية المستخرجة من الأرض فانه خصص خمسها

---

(1) التكامل الاقتصادى واقتصاديات الاقطار الاسلامية (مذكرات) للدكتور مصطفى كمال وصفى .

لبيت المـــال والأربعة أخماس لواجدها عند البعض وفى هذا تشـــجيع ما بعده تشجيع للبحث على كنوز الثروة المعدنية فى باطن الأرض وينسحب ذلك على الأسماك والجواهر المستخرجة من البحار •

وأما بالنسبة الى انفاق الفىء (الجزية والخراج والعشور) نجـــد انه أيضـــا ينفق انفاقا رشـــيدا فى الوقت الذى كان فيه الانفـــاق فى الدول التى لم تستظل بظل الاسلام تسير على غير هدى وتخلط فيـــه مالية الحاكم بمالية الدولة ولا يوجد له دســـتور معين يضبط أوجـــه الانفاق ونلاحـــظ أن أوجـــه الانفاق للفىء كانت تشـــمل مخصصات الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته التى خصصت لمصالح المسلمين بعد وفاتهم ، وعطاء أمراء المؤمنين ، وعطاء العمال ، وأعطيات الجند ثم المصالح العامة للدولة •

* * *

خامسا : دور السياسة المـــالية فى توزيع عناصر الدخل القومى

الزكاة من أركان الاسلام الخمس وهى فريضة مالية لها كل خصائص الضرائب ويمكن النظر اليها من زاويتين :

الأولى : أنها اقتطاع من دخول وثروات الأغنياء •

الثانية : أنها توزع على المستحقين •

وهذا من أوجه التكافل الاجتماعى فى الاسلام وهذا بلا شـــك يتعلق باعادة توزيع الدخـــل كما يتصـــل اتصـــالا وثيقـــا بالتنميـــة الاقتصـــادية •

وتقوم فلسفة الانفاق على نظرية اقتصادية لم تعرف الا حديثا وهى نظرية تناقص المنفعة الحدية للدخل عنـــد الأغنياء وتزايدها عند الفقراء مما يساعد على تزايد الرفاهية الاقتصادية فى المجتمع ويزيد من الدخل القومى •

كما تعتمد فلسفة الزكاة فى اعادة توزيع الدخل على ظاهرة اقتصادية هامة وهى « تناقص الميل الحدى للاستهلاك وتزايد الميل الحدى للادخار عند الأغنياء ، وبالعكس تزايد الميل الحدى للاستهلاك وتناقص الميل الحدى عند الفقراء » ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال كما ذهب الى ذلك الاقتصادى الكبير « كينز » .

ومعروف أن الطلب الفعال يؤثر فى حجم التوظف الذى يتوقف بدوره على كمية الانفاق على الاستهلاك وكمية الانفاق على الاستثمار وهذا يؤدى الى الانتعاش الاقتصادى أو يمنع الركود الاقتصادى .

والزكاة تفرض على الأموال التى تستخدم فى النشاط الاقتصادى ولا يعفى منها الا الأموال المخصصة لاشباع الحاجات الشخصية ، ونلاحظ أيضا أن الزكاة تفرض على المكلفين المتوافر فيهم شروطها كما أنها تجب فى مال القاصر واليتيم وتفرض بأسعار متفاوتة تبعا لمصادر الأموال المختلفة .

كما أنها تراعى تكاليف الانتاج فتفرض على المحاصيل الزراعية التى تروى بغير آلة بنسبة ١٠٪ وتلك التى تروى بآلة بنسبة ٥٪ مراعية فى ذلك التكاليف الزراعية .. من هنا نعلم أن ضرائب الزكاة تقوم بدور فعال وهام فى اقتصاديات المجتمع الاسلامى[١] .

واذا كان من حق ولى الأمر فرض الضرائب على الشعب أو ما يسمى بالتوظيف طبقا لما تقتضيه حاجات البلاد ... فاننا نرى أنه لا يحق له ذلك الا بعد جمع الزكاة والخمس والفىء ... أى عليه أن يطبق ما ورد بالكتاب والسنة فاذا لم تف تلك الموارد متطلبات الدولة فله أن يجتهد فى فرض الضرائب .

* * *

---

(١) الانفاق العام فى الاسلام — للدكتور ابراهيم فؤاد .

الفصل الثاني

السياسة المالية فى النظم الوضعية وسياسة الخلفاء الراشدين

يمكن تقسيم الدراسة فى هذا الفصل الى قسمين كما يلى :

القسم الأول : السياسة المالية فى النظم الوضعية .

القسم الثانى : سياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين .

القسم الأول : السياسة المالية فى النظم الوضعية

١ ـ التوازن المالى .
٢ ـ التوازن الاقتصادى .
٣ ـ التوازن الاجتماعى .
٤ ـ التوازن العام .

● تمهيد :

يقصد بالسياسة المالية الطريق الذى تنهجه الحكومة فى تخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما يظهر فى الميزانية .

فقد تتجه الدولة الى تقليل الانفاق وتقتصر على أداء الخدمات الأساسية وتأخذ بمبدأ حياد الضريبة وتحاول موازنة الميزانية دون الالتجاء الى القروض أو زيادة الاصدار من النقد وبذلك تتبع سياسة مالية تقليدية .

وعلى العكس قد تتجه الى التوسع فى نفقاتها واحلال النشاط العام محل النشاط الخاص فى تأدية الخدمات وانتاج بعض السلع والعمل على اصلاح العيوب الرأسمالية .

وحيث اتسع القطاع العام وزادت نفقات الدولة زيادة كبيرة قد تصل الى ثلثى الانفاق القومى أصبح من الضرورى أن تعمل على تنسيق

نشـــاطها مع نشاط الأفراد دون تعارض لذلك ينبغى أن يحدث التوازن فى نواحى الاقتصاد القومى ، وأن تعمل السياسة المـــالية فى تحقيـــق الأهداف التاليـــة :

أولا : التوازن المـــالى

ويقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه وذلك بأن :

١ ــ يتسم النظام الضريبى بملاءمة حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة والغزارة وفى نفس الوقت يحقق للممول عدالة التوزيع .

٢ ــ لا تســتخدم القروض الا لأغراض انتاجية ويراعى عنـــد استهلاكها أن لا ترهق الميزانية فى السنوات المقبلة .

٣ ــ أن لا تلجأ الدولة الى زيادة وســـائل الدفع الا فى حـــدود التوسع فى المعاملات وزيادة الانتاج .

* * *

ثانيا : التوازن الاقتصادى

أى الوصول الى حجم الانتاج الأمثـــل وعليـــه تتبع الدولة فى سياستها المـــالية مرونة بين القطاع العام والقطاع الخاص فاذا كان القطاع الخاص أقدر على الانتاج وجب على الحكومة أن تمتنع عن التدخـــل المباشر وأن يقصر نشاطها على التوجيه بواســـطة الاعانات والضرائب ، وفى حالة الضرائب مثلا قد يتجه الأغنياء الى استخدام فائض أموالهم فى أعمال غير منتجة أو الاكتناز مثلا .. هنا تلجأ الدولة لفرض الضرائب لامتصاص هذا الفائض وتحويله لأعمال منتجة .

واذا زاد الدخل القومى نتيجة التوسع فى الانفاق الحكومى دل ذلك على أن الانفاق الحكومى لم يصل بعد الى المستوى المطلوب وليس من السهل تحديد مقدار النفقات بسبب صعوبة تحديد آثارها على الناتج القومى ولذا يقترح البعض استخدام المعـــايير الآتية لقياس مدى افادة المجتمع وهى :

١ — تحليل الايرادات • ٢ — تحليل الاحتياجات •
٣ — مقارنة النفقات العامة فى البلاد المتخلفة •

* * *

ثالثا : التوازن الاجتماعى

بمعنى أن يصل المجتمع الى أعلى مستوى ممكن من الرفاهية فى حدود امكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الاجتماعية •

ونجد أن الدول التى لم تستكمل نموها تتسم بانخفاض متوسط دخل الفرد ويرى بعض الاقتصاديين فى دراسة التقدم الاقتصادى أن سوء توزيع الدخل مع انخفاضه يعد دلالة على التخلف • ومع محاولة ايجاد علاج التفاوت فى الدخل وقلته فان السياسة المالية تهدف الى تحقيق التوزيع الأمثل للدخل وليس معنى ذلك المساواة التامة بين دخول الأفراد فهذا لا يتفق وأحكام العدالة ، بل لا بد من مراعاة استعداد الأفراد للعمل •

وبالنسبة للسياسة الضريبية يمكن جعلها تصاعدية للقضاء على التفاوت وجعلها على السلع الكمالية لامتصاص الفائض من الأغنياء وانشاء مشاريع ضرورية للشعب •

* * *

رابعا : التوازن العام

أى التوازن بين مجموع الانفاق القومى وبين مجموع الناتج القومى بالأسعار الثابتة فى مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الانتاج المتاحة •

وينبغى للدولة حين تجد ظاهرة الاكتناز موجودة فى الأفراد أن تزيد من انفاقها لجعل الطلب الفعال فى مستوى يتعادل فيه الطلب الكلى مع العرض الكلى فى مستوى يكفل توظيف جميع عناصر الانتاج •

كما نجد أن الأهمية النسبية لأنواع الضرائب تختلف من دولة عن أخرى فمثلا قد تصلح الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك وسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادى وقد تكون سببا فى نقص الطلب الاجمالى اذا كان مقدار الادخار لا يستثمر كله .

والمفروض أن تهدف السياسة المالية الى تحقيق التوازن العام أى العمالة الكاملة مع ثبات المستوى العام للاستثمار لأن التضخم والانكماش كلاهما معيب[1] .

* * *

القســم الثانى

سياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين

سياسة أبو بكر الصديق فى مال المسلمين ــ سياسة عمر بن الخطاب فى مال المسلمين والمبدأ الخالد من أين لك هذا ــ سياسة على ابن أبى طالب فى مال المسلمين ــ سياسة عمر بن عبد العزيز فى مال المسلمين ــ القائمون على السلطة المالية واستقلالهم عن سلطة الحكام فى الاسلام .

● **تمهيـــد :**

الانسان المسلم ليس فقط فى حاجة الى المأكل والملبس والمسكن وغير ذلك من خدمات المرافق العامة من صحة وتعليم وترفيه بل هو الى العقيدة أشد احتياجا ، بل ان العقيدة وهى غذاء الروح هى الغاية وما دون ذلك فهى وسائل خادمة .. فالروح التى هى قبس من نور الله بذاتها .. خالدة فى عالم الملكوت والجسد حى بالروح .

---

(١) اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس اسعد عبد الملك .

والانسان حين يكون مؤمنا فهو تقى .. ورع .. ولهذه التقوى أثرها الاقتصادى والاجتماعى فى الحياة .. فلا يسرق ولا يزنى ولا يشهد الزور ولا يشرب الخمر .. يكون مقتصدا دون تقتير ولو كان فقيرا ، ولا مسرفا ولو كان غنيا .. يعمل الصالحات فلا يكلف الدولة جيشا من الشرطة لحفظ الأمن .

وحين يكون الانسان مؤمنا فهو عاقل ورشيد ، وعلم الاقتصاد الحديث لا تقوم نظرياته الا على أساس أن المستهلك عاقل ورشيد وأن المنتج ليس محتكرا ولكنه يهدف الى تحقيق الربح عن طريق المنافسة فى ظل نظرية العرض والطلب وهى ظاهرة كونية لا دخل للانسانية فيها .

بالايمان تكون الوفرة الاقتصادية .. قال تعالى : **﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض .. ﴾(١)** .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « لو آمنتم بالله حق الايمان لرزقكم مثل ما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا » .

ومع الكفر والجحود بالنعمة تكون الندرة .. قال تعالى :

﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ﴾(٢) .

والنظام المالى فى الاسلام يعيد الأفكار الى عالم القيم تحت شعار « كل فم يأكل وكل ساعد يعمل » . والمسلم عندما فتح عينيه فى عالم الاقتصاد وجد نفسه مكبلا بالاستعمار فلم يكن ذلك المنتج الذى ترعى حقه ولا المستهلك الذى ترعى حاجته . وأصبح فقط أداة عمل يجرى عليه قانون التقليد .

---

(١) الاعراف : ٩٦ (٢) النحل : ١١٢

أولا : سياسة أبى بكر الصديق فى مال المسلمين

تتبين نظرته من حديث عائشة رضى الله عنها اذ تقول : «لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلى ، وقد شغلت بأمر المسلمين فيأكل آل أبى بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه ، قالت : فلما ولى عمر أكل هو وأهله من مال المسلمين » .

وقال قبيل وفاته وعائشة تمرضه :

« أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فىء المسلمين على أننى قد أصبت من اللحم واللبن فانظرى ما كان عندنا فأبلغيه عمر » — وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان الا خادما ولقحة (ناقة) ومحلبا — فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة الى عمر فقال : « رحم الله أبا بكر فقد أتعب من بعده » .

نرى من ذلك أن أبا بكر حين تولى الخلافة وكان تاجرا لم يطمع فى مال المسلمين ولم يترك التجارة واستمر فيها مدة ستة أشهر — ولكنه لم يتمكن من الجمع بينها وبين أمور المسلمين الكثيرة المتشعبة خصوصا لو تصورنا موقفه من حروب الردة ومن بعث أسامة ، فشاور المسلمين فى ذلك فأشاروا عليه بأن يأخذ من مال المسلمين ما يكفيه ويكفى أولاده حتى يتفرغ لشئونهم وفى هذا من الورع والحرص على أموال الدولة قل أن يبلغه حاكم من الحكام ثم انه حين حضرته الوفاة أيقن أن كل ما عنده هو حق للمسلمين اذ أن نفقته كانت من مالهم فأبى أن يموت وعنده شىء من مالهم فأمر برد ما كان لديه الى خليفته وما كان لديه الا قليل .

* * *

ثانيا : سياسة عمر رضى الله عنه فى مال المسلمين

ذكر القاضى أبو يوسف حديثا عن طلحة بن معدان العمرى قال :

خطبنا عمر بن الخطاب فحمد الله ثم صلى على النبى صلى الله عايه

وسلم ، وذكر ابا بكر فاستغفر له وقال : « أيها الناس ، انه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله واني لا أجد هذا المال (مال المسلمين) يصلحه الا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى في الحق ، ويمنع من الباطل •

انما أنا ومالكم كولى اليتيم فان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها :

ـ لكم على أن لا أجتبي شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه •

ـ ولكم على اذا وقع في يدي ألا يخرج مني الا بحقه •

ـ ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم » •

نرى من خطبة الفاروق أنه جمع فيها أصول الادارة المالية الرشيدة من جباية الايرادات وانفاقها في وجوهها الصحيحة •

وقد اجتمع يوما في مجلس مع بعض المسلمين وسألوه عما يحل له من بيت المال فقال :

« ألا أخبركم بما أستحق من مال الله ؟ حلتين ـ حلة للشتاء وحلة للقيظ ـ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر وقوت أهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم اني رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم » (أي من الغنائم مثلا) •

● **تطبيق عمر لمبدأ « من اين لك هذا » :**

يحدثنا أبو عبيد أنه لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر :

« يا عدو الله وعدو كتابه ، أسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ولكن عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله . قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلى تناسلت وعطائى تلاحق وسهامى تلاحقت .. فقبضها منه فقال أبو هريرة : فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين .

وكان عمر يتشدد فى محاسبة عماله ..

فكان يجمعهم بمكة فى موسم الحج من كل عام ويسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ليرى مبلغ دقتهم فى الاضطلاع بواجبهم وتنزههم وكان يحصى أموال الولاة قبل ولايتهم فاذا زادت بعدها زيادة تضع نزاهتهم موضع الشبه قاسمهم مالهم وقد يستولى على كل زيادة فيه ويردها الى بيت المال ثم يقول لهم : « نحن بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجارا » .

ومن استطلاع ما كان يتخذه عمر بن الخطاب مع عماله من التشدد فى محاسبتهم ومصادرة أموالهم نرى أن قانون الكسب غير المشروع الذى يطبق الآن فى مصر ليس جديدا علينا اذ أن المبدأ الذى تستند اليه نفذ فى الاسلام بل وفى مصر بالذات بالنسبة لعمرو بن العاص فان عمر قاسمه أمواله حين رأى أنها من مصادر غير مشروعة وذلك تطبيقا لمبدأ « من أين لك هذا » .

* * *

ثالثا : سياسة على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى مال المسلمين

حدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال :

أتيت عليا بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنده دهاقين وهدايا ، قال : فجاء قنبر فأخذ بيده فقال : يا أمير المؤمنين ، أنت رجل لا تقبل شيئا وان لأهل بيتك فى هذا المال نصيبا وقد خبأت لك خبيئة قال : وما هى ؟ قال : فانطلق وانظر ما هى .. قال : فأدخله بيتا فيه غرارة مملوءة ذهبا وفضة مموهة بالذهب فلما رآها على قال : ثكلتك أمك ،

فقد أردت أن تدخل فى بيتى نارا عظيمة ، ثم جعل يزنها ويعطى كل عريف حصته ، وكان على شـديدا فى محاسبة رجاله حرصا على العدل والحق كما كان يفعل عمر بن الخطاب .

وفى شـأن الخراج أرسل على بن أبى طالب الأحد ولاته يقول :

« وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فان فى صلاحه وصلاحهم صـلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سـواهم الا بهم لأنهم عيـال على الخراج وأهله وليكن نظرك فى عمـارة الأرض (يقصـد التنمية الاقتصادية) أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج (فى الجباية) لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره الا قليلا وانما يكون خراج الأرض من اعواز أهلهـا لاسراف الولاة على الجمـع وسـوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالخير » .

***

رابعا : سياسة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فى مال المسلمين

لم يقم من خلفاء بنى أميـة بتنفيذ الشرع الاسلامى على أكمل وجه كما قام عمر بن عبد العزيز فانه لم ينفق من بيت المـال على نفسه درهما وكتب الى عماله قائلا : « ضعوا الجزية عمن أسلم فان محمدا بعثه الله هاديا ولم يبعثه جابيا » .

وحينما باشر سلطته بدأ برد المظالم مبتدءا بنفسه فقال : « انه لينبغى الا أن أبدأ بنفسى » فنظر الى ما فى يديه من أرض ومتاع فخرج منـه ورده الى بيت المـال الا أرضا بالسويداء كان قد اشتراها بعطائه فكانت تأتيه غلتها كل سـنة مائة وخمسون دينارا .

وكانت زوجته فاطمة بنت عبد الملك عندها جواهر من أبيها فقـال لها : « اختارى اما أن تردى حليك الى بيت المـال واما أن تأذنى لى فى فراقك .. قالت له : بل أختارك يا أمير المؤمنين » .

فحمل حتى وضع فى بيت مال المسلمين .

وكان لا يأخذ من بيت المـــال شيئا ولا يجرى على نفسه من الفىء درهما ، وقيل لعمر بن عبد العزيز : لو أخذت ما كان يأخذ عمر بن الخطاب؟ فقال : « ان عمر بن الخطاب لم يكن له مال وأنا مالى يغنينى » .

كما حمل بنى مروان على النزول على النزول عما كان فى أيديهم من الأموال بغير استحقاق وردها الى ذويها .

ويروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن والى العراق : « أن أخرج للناس أعطياتهم » فكتب اليه عبد الحميد : انى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المـــال مال .

فكتب اليه : أن انظر كل من أدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنـــه .

فكتب اليه : انى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت المـــال مال .

فكتب اليه : أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصـــدق عنه .

فكتب اليه : انى قـــد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال .

فكتب اليه : أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام أو عامين .

هذا هو دستور عمر بن عبد العزيز ونظرته الى مال المسلمين يحرم منه نفســـه اذ أن عنـــده ما يكفيـــه ويوصى أهله برد مال المســـلمين اليهم ويرد حلى زوجته الى بيت المـــال لأنها من مال المسلمين ويرسل الى عماله لتنفيذ مبادىء ســـامية هى مبادىء التضامن الاجتماعى وكلنا يعلم أن الديون قد تتسبب فى خراب كثير من البيوتات فيوصى بسداد

الديون ومساعدة من يريد الزواج من الشباب ثم يوصى لأهل الذمة خيرا فيضع عن العاجز منهم الجزية بل يساعده بمدة العون من بيت مال المسلمين .

* * *

خامسا : القائمون على السلطة المالية
واستقلالهم عن سلطة الحكام فى الاسلام

الامام بصفته نائبا عن الأمة هو المشرف على القائمين على السلطة المالية يوليهم ويعزلهم ويراقبهم ولكنهم يعتبرون نوابا عن الأمة لا عنه بمجرد تعيينهم كما هو شأن القضاة ، وفى هذا ضمان كبير لحسن سير العمل فما يعزلون بموت الامام ولا يجوز له عزل أحدهم الا لسبب يوجب ذلك .

ومما يؤثر فى هذه المناسبة أن خازن بيت المال فى عهد عثمان بن عفان اعترض على صرف أموال لم ير جواز صرفها فقال له عثمان : « انك خازن . فرد عليه : بأنه خازن بيت المال لا خازنه الخاص » .

فالقائمون على السلطة المالية مستقلون فى عملهم ليس لأحد عليهم سلطان الا ما جاء به القرآن والسنة الشريفة وعلى هذا جرى العمل حتى انحرف الحكام عن طريق الاسلام وضلوا السبيل .

وقد اهتم الفقه الاسلامى بأن يكون الجباة غير موزعى الزكاة فقال الماوردى :

« جعل الله تعالى أجورهم (أجور العاملين على الزكاة) فى مال الزكاة فلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها فيدفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم » .

وقسم الماوردى العاملين على الزكاة صنفين أحدهما : القائمون بأخذها وجبايتها ، وثانيهما : القائمون بقسمتها وتفريقها .

يتبين من ذلك أنه ليست النظم المـالية الحديثة فحسب هى التى فرقت بين الجباة والقائمين بالصرف •

ونود أن نشير الى نقطتين هامتين هما :

(أ) أن النفقات العامة كانت تعتمد من كبار المسلمين أى من أهل الشـورى فهذا أبو بكر الصـديق يعرض عليه عمر وأبو عبيدة التفرغ لشـئون المسلمين وفرضوا له عطاء من مال المسـلمين يكفيـه ويكفى أولاده ، ولمـا عجز عن مئـونة أهله وطلب الزيادة زاده الصـحابة ٥٠٠ درهم • وعمر بن الخطاب حين تولى الخلافة اجتمع الصحابة فى هيئة مجلس شـورى وقرروا له عطاء من مال المسلمين •

(ب) أن القـائمين على السـلطة المـالية يجب أن تتوافر فيهم الكفايات الآتية :

- الكفاية الأخلاقيـة •
- الكفاية العلميـة •
- الكفاية المـالية •
- الكفاية الادارية •

اذ يجب أن يكونوا من ذوى العفة حتى لا تمتد أيديهم الى بيت المـال وأن يشتهروا بحسـن التصرف مع الدراية بما يعملون ، وأن يعلموا تماما الحقـوق والواجبات المـالية وأن يكونوا خبراء بأساليب الادارة المختلفة وأن يتخذوا قراراتهم بعد مشاورة أهل الرأى[1] •

* * *

(١) الموارد المـالية فى الاسلام — للدكتور ابراهيم فؤاد .

الباب السادس

نتائج وتوصيات وكلمة ختامية

- الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار .
- الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج .
- الفيء والسياسة المالية المشتركة بين الاقطار الاسلامية .
- الهيكل الادارى والمالى والاقتصادى للدولة الاسلامية .
- تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية .
- بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة للاقتصاد الاسلامى .
- ختام البحث .

● تمهيـــد :

الحمـــد لله القائل : ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾(١) ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعـــده .

وبعـــد ..

فان الدين عند الله الاسلام ، والاسلام عقيدة وشريعة : عقيـــدة تحكم صلة الانسان بربه وشريعة تنظم ســـلوك الناس أفرادا ومجتمعات ودولا .

ولا يفوتنا ونحن بصدد ابراز خلاصة هـــذا البحث فى صـــورة مقترحات واجبة التطبيق أن نوضح أهم المشكلات التى تواجه المجتمع الاسلامى المعاصر حتى يمكننا وضع لبنة من لبنات الاصلاح الشامل لحل هذه المشكلات التى تتمثل فى أربعة عناصر رئيسية هى :

١ ـــ مقاومة العدو المشترك للاسلام والمسلمين .

٢ ـــ تجريد الاسلام مما علق به من الفضول والشوائب .

٣ ـــ تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المســـلمين على أســـاس سليم .

٤ ـــ العمل على توحيد كلمة المسلمين ومحو أسباب التقاطع بينهم وازالة أسباب الخلافات المذهبية المتطرفة .

وما تتناوله فى هذا البحث لا يخرج عن كونه جزءا من العنصر الثالث . وهذه الخلاصة لا تخرج عن ذلك الاطار .

* * *

---

(١) المـــائدة : ٣

اولا : الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار

يقول المثل الصينى المعروف :

« بدلا من أن تعطى أحدا سمكة ، علمه كيف يصطاد السمك ، لأن اعطاءك السمك سيجعله دائما محتاجا اليك ، وأما تعليمه كيف يصطاد السمك فان ذلك يحرره دائما من اللجوء الى الغير » .

نعم . هناك فرق بين تقديم السمكة وصيد السمكة . وهذه القضية محسومة كما هو معروف فى الفكر الاسلامى وفى التطبيق الاسلامى .. فى آيات القرآن وفى أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام .. وفى عمل الصحابة وفى منهج المسلمين .. فى بناء الانسان وبناء المجتمع وبناء الحضارة .

فالتعليم مثلا لا بد أن ينتقل من مرحلة الحفظ الى مرحلة الفكر .. وهذا ينقل حضارتنا من حضارة استهلاكية لمنتجات الحضارة الانتاجية التى يقوم بها غيرنا الى حضارة ذاتية من داخلنا .

هذا المثل الصينى قاصر عن أن يبلغ شيئا من مستوى توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلا يسأل الناس الصدقة ، هذا الرجل له حق فى بيت مال المسلمين كان حريا به أن يأخذه — بل له فى الفكر الاسلامى أن يقاتل من أجله واذا قتل فهو شهيد — وكان يمكن للرسول أن يتصدق عليه فقد كان أجود الناس .. ولكن هل هذا يحل المشكلة ؟ بديهى أن فيها نوعا من الحل ولكنه حل مؤقت سيجعله دائما محتاجا اليك كما يقول المثل الصينى المعروف ، اذن فلا بد من حل آخر .. لقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم : « هل عندك شىء ؟ هل تملك شيئا » ؟ قال الرجل : عندى شىء من أمتعة البيت .

فقال له : « أحضرها » فلما أحضرها بين يدى الرسول قال الرسول لمن حوله : « من يشترى هذا » ؟ فقال أحدهم : أشتريها بخمس فقال

الرسول : «من يزيد» ؟ فزاد عليه آخر فقال الرسول : «من يزيد» فزاد آخر فبيعت بخمسة عشر درهما واذا بالرسول يأمره أن يقسمها قسمين . ودعاه أن يشترى بأحدهما طعاما لأهله ، وأن يذهب فيشترى بالقسم الآخر قدوما — أى فأسا — أى أداة انتاج — وقال له : « اذهب واعمل ولا أراك الا بعد سبعة (أيام) » فقفل الرجل .. وعرف الطريق الى الكسب .

هذا الحل المحمدى صالح للتعميم على مشكلة كل فرد فى نفس الظروف ، بل هو صالح للأخذ به على مستوى المجتمع والدولة .

فمصر مثلا تواجه مشكلة اقتصادية حاليا والسؤال أمامها :

هل تتجه الى الانفاق على الاستهلاك لمواجهة المتطلبات الملحة ، أم تضغط على نفسها بمزيد من الصبر والتضحيات لتوجيه طاقاتها وما يتاح لها من موارد نحو الاستثمار فى الانتاج ؟

ان الحل المحمدى لمشكلة الرجل يطرح اختيارا موضوعيا ومنطقيا للحل على مستوى الفرد كما يمكن أن يكون على مستوى الدولة .. ويمكن بلورته كما يلى :

١ — دراسة الموقف وتقويم الأصول (وهو ما يملكه الرجل) .

٢ — دعوة اخوانه الى المساهمة أو المعاونة بطريقة كريمة فى زيادة قيمة هذه الأصول بشرائها فيما يشبه المزاد العلنى .

٣ — توجيه جزء من عائد البيع الى مواجهة المشكلات الملحة وهى الحاجات الاستهلاكية العاجلة .

٤ — توجيه الجزء الآخر الى الاستثمار بشراء سلع رأسمالية (أداة الانتاج فى صورة فأس أو اقامة مصانع أو العناية بالمراحل العليا فى الانتاج) .

٥ — عن طريق الاستثمار الرأسمالى يتم الانتاج والتنمية — الذى هو الأساس الصحيح لحل المشكلة الاقتصادية .

٦ ـ ضرورة متابعة خطة الانتاج بعد فترة زمنية معقولة فالرسول صلى الله عليه وسلم طلب أن يرى الرجل بعد سبعة أيام لاعادة دراسة الموقف مع ثقته أن المشكلة فى طريقها الى الحل[١] •

والأعمال فى الاسلام لا تخرج عن أربعة أنواع هى : صناعة ـ زراعة ـ تجارة ـ ولاية •

ومن بين أعمال الولاية بجانب أعمال الدفاع والأمن والقضاء مهن الطب والتدريس والمحاسبة والمحاماة وخدمات المرافق المختلفة مثل النقل والمواصلات وتوفير المياه والكهرباء والصرف وتعبيد الطرق ... الخ •

ويمكن للدولة أن تعطى حق الامتياز لبعض الشركات فى سبيل انجاز مثل هذه الخدمات بشرط أولوية المصالح العامة • كما يدخل فى أعمال الولاية الخدمات الحكومية لضمان سير الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية على أحسن ما يكون دوليا ومحليا •

ويذكر الدكتور عيسى عبده فى كتابه «النظم المالية فى الاسلام» تحت عنوان «القائمون بالخدمات العامة» وهى من أعمال الولاية الآتى :

يدخل رجال الثقافة والفقهاء والعلماء والأطباء ورجال الشرطة والادارة والجند فى عداد هؤلاء المستحقين للزكاة وليس فى هذا شعور بالضعة ، فالدولة تيسر لهم حياتهم المادية ليتفرغوا لما يقدمون للمجتمع من خدمات عامة وان كانوا يقدرون على الاكتساب •

قال الفقيه اليزدى فى العروة الوثقى : « لو انشغل القادر عن الكسب بطلب العلم النافع للمجتمع يجوز له أخذ الزكاة مما يجب تعلمه عينا أو كفاية ، وكذا اذا كان مما يستحب تعلمه » •

وعليه نرى أنه لا يجوز أن يمارس الأفراد ما يعد من أعمال الولاية

---

(١) القضاء والقدر ـ للشيخ محمد متولى الشعراوى ـ تحليل الأستاذ أحمد فراج •

بقصد تحقيق الربح وهى صناعات نشـأت نتيجة الحضارات المزيفة اذ ليس من المقبول أن تصير مهنة الطب والصـيدلة تجارة بصحة الأفراد ومهنة المحاماة تجارة بحقوق الناس ومهنة التعليم تجارة بعقول النـاس والمهن المختلفة ذات الخدمات العامة كالمحاسـبة مثلا تجارة باطلة على حساب أرزاق الآخرين ان لم يراع فيها الضوابط الشرعية .

***

ثانيا : الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج

بالنسبة لملكية عناصر الانتاج المتمثلة فى الأرض ورأس المـال نجد أن شـعار الاسلام هو : لا ربح ولا فائدة ـ فالكسب للعمل وحـده مثال ذلك :

١ ـ عن جابر بن عبـد الله رضى الله عنهما أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كانت له أرض فليزرعها فان لم يسـتطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجره اياها » .

٢ ـ بالنسبة للمزارعة نسـأل سؤالا : كيف يحل الربح لعنصر رأس المـال فى المشاركة ويحرم الربح على عنصر الأرض ؟

المبدأ أن الاسلام يحرم المزارعة على الأرض وحدها لأنها ليست شيئا معلوما يقوم على تقدير استهلاكات جهود صـاحب الأرض فيها ، وانما هو ربا أما اذا كان فى الأرض آثار من الجهد فى مثل هذه الحالة تؤجر الأرض بالذهب والفضة ومقدار الايجار لا يعد ربحا للأرض ولكنه ثمن استهلاكات ما فى الأرض من رأس مال وحفظ لحقوق صـاحب الأرض فى جهوده التى بذلها .

٣ ـ شركات المساهمة لون من المشـاركة فى الشركات الضخمة يمكن أن نسميها لخطورتها « مؤسسات قوية » لا يتلاءم مع أهـداف الاسـلام ما دام يؤدى الى الربح على حسـاب ظلم العاملين وتحميل الشعب والدولة عبء خسائرها .

وشركات المساهمة يختلف وضعها عن المضـاربة التى يحتمل فيها الربح أو الخســارة .

فى ظل دولة العلم والايمان .. يجب أن نعلم أن هناك فرق شاسع بين ما يســمى بالاستثمار المـالى والاستثمار الاجتماعى .. ولنضرب مثـلا :

لو دمرت مدينة كبرى مثل نيويورك على اثر زلزال فاننا ســوف نرى بكل تأكيد اعادة بنائها والســؤال هو : هل تســتطيع الولايات المتحدة القيام بالمشروع الذى نعنيه بمجرد طاقاتها المـالية ؟ أم تستطيع ذلك بفضل وسيلة أخرى ؟ الجواب هو :

أمريكا لن تستطيع بامكانها المـالى أن تشترى مدينة نيويورك .. بينما تستطيع بامكانها الاجتماعى بناء مئات المدن مثل نيويورك .

ومن التجارب التى حدثت بعد الحرب العالمية الثانية هو اعادة بناء ألمـانيا بسواعد أبنائها رجالا ونساء وشيوخا دون أى سلطان مالى .

والصين تقدمت اقتصاديا بسرعة مرموقة لأنها طبقت مبدأ الاتكال على الذات أو بالتعبير الاقتصادى مبدأ الاستثمار الاجتماعى من الانسان الصينى والتراب الصينى والزمن المتوفر على أرضها[1] .

والعالم الاسلامى لا يستطيع أن يغير من أوضاعه الا من خـلال الجانب التربوى الذى يخلصه من الجمود والخرافات والمسلمات واعداد المخلصين نحو البناء دون النظر الى الاستثمار المـالى فحسب .

وهذا يتأتى عن طريق اختيار العناصر الصالحة الموجودة فى مصر والتى تحتاج فقط الى تهيئة الظروف المناسبة للانطلاق .

***

---

(١) المسلم فى عالم الاقتصاد ـ للمفكر الاسلامى مالك بن نبى .

ثالثا : الفيء والسياسة المالية المشتركة بين الأقطار الاسلامية

المقصود بالفيء كما علمنا مسبقا الجزية والخراج والعشور وإذا كانت الزكاة هي الضريبة المفروضة على المسلمين . فإن الجزية هي الضريبة الواجب فرضها على غير المسلمين ، وتكون على الرجال القادرين بقدر يسارهم كما يرى الامام أبو حنيفة . أى تكون ضرائب شخصية بنسبة متفاوتة بين غنى ومتوسط وفقير .

وبالنسبة للخراج نرى عدم الجمع بينه وبين العشر كما كان يرى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ــ أى أن الأرض الزراعية تخضع لنوعين من الضرائب .. فالأراضى التى يملكها المسلمون تخضع للعشر وتكون على ما تنتج الأرض من زروع وثمار ، والأراضى التى يملكها غير المسلمين تخضع للخراج اما بطريقة المساحة أو بطريقة المقاسمة وطريقة المقاسمة هى الأقرب الى نظام العشر أما طريقة المساحة فيكون تقدير الخراج على كل فدان بحسب نوع المحصول .

وبالنسبة لزكاة الزروع والثمار نرى أن تكون الزكاة العشر لا نصف العشر لأن الحكومة تعمل على توفير المياه والمصارف ولم يقم المزارعون بأنفسهم بحفر الأنهار والترع فأصبح الرى وكأنه فيما سقت السماء .. وهذا بالطبع يختلف عن استخراج المياه من الآبار باستخدام الآلات الحديثة .

وبالنسبة للعشور فانه يمكن الاتجاه بشأنها نحو سوق اسلامية مشتركة وذلك باتباع الوسائل المؤدية للتكامل بين الأقطار الاسلامية حيث لا حواجز ولا فواصل بين دولة اسلامية وأخرى ولقد ذكر أحد الكتاب الأمريكان أن الحدود السياسية بين دول العالم جرائم ..

فمن باب أولى ألا تكون هناك حدود بين دول العالم الاسلامى وهذا ما كان متبعا بالفعل فى ظل الدولة الاسلامية من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الدولة العثمانية والى عهد قريب كان من حق

كل مواطن أن يجوب البلاد الاسلامية طولا وعرضا دون أن تعترضه سلطة ولا قاطع طريق .

ومع تطبيق سوق اسلامية مشتركة يمكن دراسة السوق الأوروبية المشتركة للمقارنة ... ويجب الانتقال نحو التعاون الاسلامى بدلا من العربى فقط بين دول العالم الاسلامى واتخاذ وسائل اسلامية بالعمل على ازالة الموانع السياسية والحواجز الجمركية مع ملاحظة الآتى :

١ ـ دراسة النواحى الجغرافية والاقتصادية والسياسية لكل بلد اسلامى حتى يمكن ايضاح عوائق التكامل فنعمل على علاجها ..

٢ ـ كلما تفاوتت النظم السياسية التى تخضع لها الدول الاسلامية كلما كان ذلك عائقا فى سبيل التكامل .

٣ ـ أن التخلف الاقتصادى يحول دون التكامل .

على ضوء ما سبق يمكن تقسيم العالم الى دار الاسلام ودار الحرب .. فتكون جميع الدول الاسلامية هى دار الاسلام فلا تكون هناك عشور فيما بينها أى لا يكون هناك موانع سياسية ولا حواجز جمركية ويكون التاجر المسلم فى دار الاسلام حرا فى تجارته بين البلاد الاسلامية .

أما فيما يتعلق بنظام العشور بين دار الاسلام ودار الحرب فتكون النسبة كالآتى :

١ ـ اذا كان التاجر الأجنبى الذى يأتى لدار الاسلام بتجارته كافرا يؤخذ منه العشر .

٢ ـ واذا كان التاجر من أهل الكتاب يؤخذ منه نصف العشر .

٣ ـ واذا كان التاجر مسلما ومقيما فى دار الحرب يؤخذ منه ربع العشر .

وهذا التاجر قد يكون فردا أو مؤسسة أو دولة .

وفى هذا النظام الاسلامى تشجيع للتجارة وجلب للمنافع وحرب ضد الاستغلال والاحتكار ، وخصوصا اذا علمنا أن النظام الجمركى فى العصر الحديث قد تصل فيه نسبة الرسوم المقررة الى ١٠٠٪ ، ٢٠٠٪ لبعض السلع وهذا ما أدى بالفعل الى ارتفاع الأسعار لدرجة جنونية وفساد المسئولين وجشع التجار وانخفاض القوة الشرائية للنقود وحرمان الشعوب من الضروريات والتهرب من الضريبة والسرقات بالاضافة الى عدم الفصل بين دولة اسلامية وغير اسلامية .

ومع تطبيق نظام العشور يتبقى علينا ملاحظة وضع ضوابط محكمة للتجارة الخارجية منها :

١ ــ عدم السماح مطلقا باستيراد كافة السلع المحرمة شرعا .. كالخمور والمخدرات وكافة أنواع الدخان ... الخ .

٢ ــ السماح باستيراد البضائع التى تعتبر من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات مع مراعاة ترتيب الأولوية ، ومنع استيراد السلع التى تقع تحت بنود الاسراف والتبذير مثل سيارات الكاديلاك والشيفورليه .. الخ وخصوصا ونحن دول نامية فقيرة .

٣ ــ تشجيع سياسة استيراد وسائل الانتاج والحد من استيراد السلع الاستهلاكية للاكتفاء الذاتى وحتى لا نكون خاضعين لدول غير اسلامية .

٤ ــ الاتجاه الى تكوين سوق اسلامية مشتركة فى ظل دولة اسلامية موحدة لا مركزية تبدأ فى شكل كونفدرالى وفيدرالى كمرحلة انتقالية حتى يمكن مواجهة القوى الكبرى فى العالم .

* * *

رابعا : الهيكل الادارى المالى والاقتصادى للدولة الاسلامية

هناك دعائم لبناء الهيكل المالى والاقتصادى للدولة الاسلاميه نذكر أهمها كما يلى :

١ ــ المسجد : هو المنطلق للعالم الاسلامى فلا تتخذ الدين حرفة .. بل يكون بكل مسجد القيادات الحاكمة ومعها الأجهزة الحكومية الشعبية بالأحياء (فى المدن) والقرى والتى يمكن تسميتها بأهل الحل والعقد .. مع مراعاة تطبيــق سـياسة الضـبط الادارى دون الادارة المباشرة فلا يحق للحكومة أن تمارس الأنشطة الاقتصادية التى يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص لأنها جهة رقابية تخطيطية .. يجوز لها أن تعطى حق الامتياز فى لمــال العام لمن تجده أهلا لذلك مثل التنقيب عن البترول أو اصلاح مساحة من الأراضى الصحراوية أو استخدام وسائل نقل برية وبحرية وجوية .. الخ .

٢ ــ الأسرة : هى الدعامة الثانية لكيان الدولة الاسلامية وعليــه يجب أن يراعى كل من الزوج والزوجة حقــوق الزوجيــة وحقــوق الأولاد .. فالبيت يجب أن يكون مدرسة يعلم فيها الزوج زوجتــه ، والزوجه تعلم أولادها وعلى الدولة أن تســعى الى تكوين الأســرة المستقرة بتزويج الشباب والفتيات فى ســن مبكرة ولو كان ذلك من حصيلة الزكاة كما فعــل عمر بن عبد العزيز ، مع الغاء ما يسمى بتنظيم الأسرة التى أصبح أولى مهامها تحديد النســل وهذا ما يرفضه الاسلام بشــدة حيث الأرزاق ليست من اختصاص العباد وانما الذى يتولى ذلك رب العباد .. ليست المشكلة فى زيادة عدد السكان .. ولكن المشكلة هى كيف نجعل من الانســان قوة منتجة جبــارة .. فالانســان ليس مستهلكا فقط كما نرى الآن فى غالبية شــعوب الدول النامية ولكن الانسان منتج ومستهلك فى نفس الوقت .. بل ان انتاجه لا بد أن يفوق استهلاكه .

٣ ــ ينبغى اعادة النظر فى الهيكل المــالى الاقتصــادى للدولة الاسلامية .. فالزراعة والرعى من أولى المهن التى يجب البدء بالاهتمام بها على أن يصحبها صناعات تحويلية تؤدى الى تحويل المنتجات الى موارد جاهزة للاســتهلاك . وبالنســبة للمعــادن يجب الاقتصار على

استخراج ما يلزم البلد المنتجة ، كما يجب عدم تصدير المعادن الا بعد تصنيعها بما فى ذلك البترول .

ولا بأس من قيام الصناعات الاستهلاكية الصغيرة وأما بالنسبة للسياحة فان كل مظاهرها الحرام يجب ابطالها لأنها تمول الفساد وتزيد قدرته فى السيطرة على السوق .

وأما بالنسبة للاستثمارات فان الحديث يطول اذ يجب أن تتخلص من خمولها الحالى وتتحول الى فاعلية فى مجال العمل الواسع بالبلاد الاسلامية .

ففى مصر مثلا شواطىء السد العالى التى يمكن أن تنشأ منها روافد المياه وتقام مئات المدن والقرى وتزرع ملايين الأفدنة .. وهناك الوادى الجديد الذى يمكن مده بنهر يحفره أبناء مصر من السد العالى مباشرة ليستفاد بطميه .. وهناك الأراضى الشاسعة بالصحارى الغربية والشرقية وساحل البحار .. ومنخفض القطارة يمكن مده بمياه السد بدلاً من مياه البحر ليكون بحيرة مائية عظمى تعتبر مصدرا آخرا للمياه تشيد من حولها المدن والقرى تروى منها ملايين الأفدنة وتكون مصدرا للطاقة الكهربائية باستخدام المساقط المائية .

ويجدر بنا الاشارة الى أن هذه التوسعات لا تتم الا بجهود كافة أجهزة الدولة والقطاعات وجهود المحافظات والمدن والقرى والوحدات التنظيمية والأفراد .

ولذا نرى أن تقسم الأنشطة الى احلال وتوسع .. ويكون النشاط الاحلالى خاص بما هو قائم بالفعل من أجل رفع الانتاجية أو مستوى الخدمة .

ويكون التوسع فى المناطق النائية التى لم يتطرق اليها العمران وذلك بأن تشيد كل محافظة ما يساوى حجمها أو يزيد من أقرب المناطق النائية اليها فتقسمها بنفس تقسيمها بانشاء المرافق المختلفة من واقع

خريطة مدروسة مع وضع حجر الأساس لمدن وقرى على غرار ما هـو قائم بنفس المحافظة .. ثم تنتقل كافة التوسعات على أصغر الوحـدات الى تلك المحافظة الجديدة وكل مصنع أو مؤسسة تكون توسعاتها فى تلك المحافظة الجديدة فلا يكون أى توسع لأى مشروع على حسـاب الأراضى الزراعية أو الزحام الذى يؤدى الى الاختناق .

٤ ـ العمل على ايجاد نظام نقدى اسلامى موحـد بين الأقطـار الاسلامية بتوحيد العملة المتعامل بها كبديل لأوراق البنكنوت وأوراق الدفع الأخرى التى تقل قوتها الشرائية عاما بعد عام .. أو ايجاد نظام بديل يراعى فيـه تثبيت المعاملات النقدية بأهم السلع محل التعـامل حتى تستقر المعاملات دون أزمات طاحنة .. مع ضرورة توافر حد أدنى من المزايا العينية من مأكل وملبس ومسـكن حتى لا تسـتفحل بوادر السـوق السوداء . وربط المديونيات بأهم السـلع المتبادلة بعـد أن اختلفت معايير النقود سنة بعد أخرى . فمثلا لو أن رجلا أعطى قرضا قيمته ٥٠٠ جنيه لآخر لفترة خمس سنوات فان هذا المبلغ فى نهاية الفترة ستنخفض قوته الشرائية بمعـدل ٤٠٪ مثلا . هذه الحـالة لا تعتبر مشكلة لو أن القرض كان ذهبا أو قمحا .

٥ ـ هناك أخطار جسيمة ظهرت من وراء ستار ما يسمى بالعمالة الكاملة وسياسة الدعم والمجانية ومظلة التأمينات .. كل هذه سياسات سليمة لا غبار عليها ولكنها من حيث التطبيـق انعكست غاياتها بشكل يدعو الى ضرورة التصحيح .. فالعمالة الكاملة بعد أن كان الهـدف منها منع البطالة باستخدام الطاقات المعطلة وتهيئة الفرص المتاحة لجميع تخصصات القوى العاملة . صـارت هناك الآن بطالة أكثر خطرا لكنها مقنعة .. والأعمال نفسها معطلة نتيجة العجز فى الأيدى العاملة .. وهذا العجز سـببه الوظائف المكدسة بغير عمل حقيقى ومن سبل الاصلاح التى أراها هـو الغاء الدرجات المدنيـة فى الوظائف مع الغاء الرتب العسكرية وجعل الترقيات مرتبطة بنوع الوظيفة .

وبالنسبة لسياسة الدعم فقد تبين على وجه الحقيقة أن معظم الأموال المخصصة لذلك لا تذهب لأصحابها الشرعيين والمستفيد الأكبر هم قلة من المنتفعين وأصبح الأمر يستلزم وضع نظام الحصص لا لكل فئات الشعب بل لمن يستحق بوضع نظام جدولي عادل .

وبالنسبة للمجانية نرى أن تنحصر في مستحقي الزكاة فقط سواء في التعليم أو الصحة أو ما شابه حيث انه ليس من المعقول أن تصير المجانية للغنى مثل الفقير ، وللموظف الكبير مثل الكاتب والعامل الصغير.

وبالنسبة لمشكلة التأمينات نرى تخصيصها لذوي الحاجة فقط دون التعميم وأن تكون على مقدار كاف للاعاشة بشرط أن يكون هناك مقابل وهو العمل لصالح الدولة ما دام المستفيد قادرا حتى لا تتكون بالدولة طبقة من العاطلين بالوراثة .. وخصوصا أنه قد تبين أن هناك الكثيرين ممن يتمتعون بنظام المعاشات يرفضون العمل مطلقا لأنهم آثروا الراحة والكسل أو بمعنى آخر أرى الانتقال من نظام المعاش الاستهلاكي الى نظام المعاش الاستثماري لكل قادر على العمل كأن يعطى قطعة أرض ليحصل منها على دخل أو تمكينه من شراء آلة منتجة أو مساعدته لادارة مشروع تجاري .. الخ .

٦ ــ وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة دقيقة محكمة بالنسبة للرواتب المستحقة للقيادات الحاكمة .. فقال لأصحابه : مثلي في أموالكم كمثل ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف .

من هنا نعلم أمرين هما :

(أ) أن من حق الحكام تخصيص رواتب لهم ان لم يكن لهم أملاك تدر عليهم ايرادا ثابتا وقد حدد عمر بن الخطاب هذه الرواتب فقال : مثل رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم ، وأن تكون له دابة وحلتان .. حلة للشتاء وحلة للصيف .

(ب) اذا كان الحاكم له أملاك تدر عليه ايرادا فانه يباشر عمله على سبيل التطوع ، وقد صنع ذلك عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقد رفض أن يأخذ شيئا من بيت المال لأنه كان غنيا بينما كان عمر بن الخطاب فقيرا .

ويمكن تطبيق ذلك فى عصرنا الحاضر .. فالداعية الى الاسلام يؤجر ان كان فقيرا بينما لا يحصل على آجر أو راتب ان كان له عمل آخر أو ايراد خاص — فشعار الداعية فى قومه كما فى قوله تعالى : **﴿ وما اسالكم عليه من اجر ، ان اجرى الا على رب العالمين ﴾(١) .**

كما نلاحظ أن بعض السياسيين القدامى ذوى الأملاك لم يحصلوا على رواتب بل كانوا ينفقون فى سبيل الوطن أكثر مما يحصلون منهم : مصطفى كامل ومحمد فريد وغيرهم .

بل نجد أن عمد البلاد فى القرى كانوا وما زالوا يقومون بمهام كبرى فى قراهم مجانا دون الحصول على رواتب من الحكومة وكانت الدولة تشترط فى تعيينهم وجود نصاب من الأملاك وحين أرادت الدولة الغاء نظام العمد مع وضع بديل يؤجر من أجهزة الأمن .. تبين لهم من الواقع أن نظام العمد هو الأمثل فأبقت عليه .. ونرجو تعميمه بأحياء المدن . حيث حين يتولى الرجل أمر قومه فهو أعلم بشئونهم فلا يحقر كبيرا ولا يمكن ظالما .

٧ — بالنسبة للتسعيرة .. نرى وضع حدود للتسعيرة تكون مانعة لتسيب المنتجين فى تحديد أسعار التكلفة أو جشع التجار فى تحديد أسعار البيع . فبالنسبة للتكلفة نحن نعلم أنها تنقسم الى مباشرة وغير مباشرة ، والتكاليف المباشرة محددة بمقاييس عالمية لا يمكن التلاعب فيها أما بالنسبة للتكاليف غير المباشرة فانها كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها لدرجة أن كل وحدة انتاجية تحدد نسبة التكاليف غير المباشرة

(١) الشعراء : ١٠٩

الى المباشرة كما تشـاء دون رقابة فعالة مما يجعل التكاليف فى زيادة مستمرة والى أبعد مدى •• ونرى تدخـل الامام بحيث يجعل نسـبة هذه التكاليف الغير مباشرة لا يتجاوز ٥٠٪ من التكاليف المباشرة وهذا على سبيل المثال • حيث ان هذه النسـبة تختلف بحسب نوع السلعة أو الخدمة وبحسب البيئة وهذا يستلزم وضع معايير مدروسة بحيث تصير عرفا بين أولى الاختصاص •

وأما بالنسـبة لتحديد أسعار البيع فاننا نرى كما يرى أحد فقهاء الحنفية ألا تتجاوز الأرباح الثلث عن التكلفة • وخاصة اذا عرفنا أن من حق المشترى معرفة سعر التكلفة من البائع حتى يكون على بينـة من الأمر •

* * *

خامسا : تصور مقترح لموازنة الدولة الاسلامية

على ضـوء التصور المقترح للموازنة كما هو مبين ص ٢٥٠ الى ص ٢٥٢ عرض الملاحظات التالية :

١ ــ ضرورة توجيه الموارد العادية للنفقات العادية مع توجيـه الفائض أو العجز لبنود الميزانية غير العادية وأيضا توجيـه الموارد الغير عادية للنفقات الغير عادية وترحيل الفائض أو العجز للعام التالى •

٢ ــ بالنسبة لضوابط التوظيف والاستقراض : ذكر الشاطبى رأيا للمالكية عند عـدم وجود مال فى بيت المـال وهذا نصه :

« من ملاحظة المصلحة فى المسـائل العامة أنه اذا خلا بيت المـال أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيـه ما يكفيهم فللامام أن يوظف على الأغنياء (أى يفرض عليهم ضرائب اضـافية) ما يراه كافيـا لهم فى المـال الى أن يظهر مال فى بيت المـال أو يكون فيـه ما يكفى ولـه أن يجعل هذا التوظيف فى أوقات حصاد الغـلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى بالأغنياء الى ايحاش قلوبهم (وفى هـذا اتباع لمبدأ الملاءمة فى تحصيل الضرائب) •

والامام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصـارت الديار عرضة للفتنة وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها .

وقد يقول قائل : بدلا من أن يقوم الامام بفرض هـذه الوظيفة يستقرض لبيت المـال وقد أجاب الشاطبى على ذلك فقال :

« الاستقراض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المـال دخل ينتظر وأما اذا لم ينتظر شىء وضعفت وجوه الدخـل بحيث لا يغنى فلا بد من جريان حكم التوظيف » .

وسياسة الاقتراض هـذه تتفق مع سـياسة الاقتراض فى المـالية الحديثة اذ أنه لا يكون الا فى حالة الأزمات أو المطالب الملحه وتمكين بيت المـال من تسـديد القرض ، أما حيث تنضب موارده فلا مفر من زيادة الضرائب .

٣ ــ ليس من اختصـاص فقهـاء الاسـلام أن يدلوا بالحلول الاقتصادية سـواء أكانت مستنبطة من القرآن والسنة أو غير ذلك وانما اختصاصهم أن يقولوا فى شـأن الحلول التى يقدمها أهل الاختصاص : هذا حرام وذاك حلال .

٤ ــ نرى انشـاء ديوان للزكاة فالدولة لها الحق الشرعى فى جباية الزكاة وانفاقها .. فقـد قال تعالى : ﴿ **خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾(١) وجاءت الأحاديث النبوية بما يفيد الأمر باخراج الزكاة ودفعها الى الامام والزكاة هنـا تعـد من الموارد المحليـة بمعنى أنها تجبى من أغنياء القرية أو الحى وتنفق على فقرائهم وتكون هنـاك ادارة مركزية لديوان الزكاة يحول اليها الفائض من الزكاة لينفق فى المصارف الأخرى العامة منها والخاصة .

٥ ــ ضمان حد الكفاية لكل مسلم يعيش فى ديار الاسلام مع رعاية الأقليات الاسلامية فى العالم ومن بين متطلبات حد الكفاية :

---

(١) التوبة : ١٠٣

(أ) المـأكل والملبس والمسكن لكل رب أسرة بما يحقق له ولذويه حيـاة كريمة .

(ب) تشجيع الشـباب رجالا ونساء على الزواج بعد سن البلوغ ومساعدتهم بالقدر الضرورى بما يكفل لهم الحياة الزوجية السعيدة .

(جـ) تطبيق الحديث النبوى : « طلب العلم فريضـة على كل مسلم ومسلمة » وذلك بتأهيل كل مسلم ومسلمة لأن يتعلم أمور الدين بالضرورة وعلوم الحياة على قدر الكفاية .

* * *

مبلغ		الموارد العامة	الدليل	المقارنة	مبلغ		النفقات العامة	الدليل	المقارنة
كلى	جزئى				كلى	جزئى			
		ـ الموارد العادية : **أولا ـ أنواع الزكاة :** ١ ـ الذهب والفضة ٢ ـ النعم (المواشى السائمة) ٣ ـ عروض التجارة ٤ ـ الثمار والزروع (البنود من ١ الى ٤ أموال تحقق فيها النماء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم) ٥ ـ المصانع ٦ ـ العمارات ٧ ـ الأسهم (البنود من ٥ الى ٧ أموال مستغلة فى العصر الحديث) ٨ ـ كسب العمل والمهن الحرة					**ـ النفقات العادية :** **أولا ـ أبواب انفاق الزكاة :** ١ ، ٢ : الفقراء والمساكين . ٣ ـ العاملون على الزكاة . ٤ ـ المؤلفة قلوبهم ٥ ـ فك الرقاب ٦ ـ الغارمون ٧ ـ فى سبيل الله ٨ ـ ابن السبيل **ثانيا ـ أبواب انفاق الفىء :** (الخراج والجزية والعشور) ١ ـ مخصصات الرسول وأهل بيته (صارت لبيت المال بعد وفاتهم)		

ثانيا ــ الفيء ويشمل :

١ ــ الخراج (ويقابله الآن ضريبة الأطيان الزراعية)

٢ ــ الجزية (ضرائب شخصيه على غير المسلمين) .

٣ ــ العشور (ويقابلها الآن الرسوم الجمركية)

ثالثا ــ الفيء ويشمل :

١ ــ خمس الغنائم

٢ ــ خمس الركاز

٣ ــ خمس المعادن

٤ ــ خمس المستخرج من البحار

رابعا ــ اموال مقررة من افراد المسلمين ثم صارت من الفرائض:

١ ــ الكفارات

٢ ــ النذور

٢ ــ مخصصات أمراء المؤمنين

٣ ــ عطاء العمال (الولاة) .

٤ ــ عطاء الجند وعامة الشعب

٥ ــ المصالح العامة للدولة

ثالثا ــ أبواب انفاق الخمس:

١ ــ سهم لله والرسول

٢ ــ سهم ذوى القربى

٣ ــ سهم اليتامى

٤ ــ سهم المساكين

٥ ــ سهم أبناء السبيل

(تابع) تصور مقترح للموازنة العامة للدولة الاسلامية(*)

مبلغ كلى	مبلغ جزئى	الموارد العامة	الدليل	المقارنة	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	النفقات العامة	الدليل	المقارنة
		٣ ـ الوقف قيد الحياة ٤ ـ الوصية بعد الموت ٥ ـ الدولة ترث منلا وارثاله **الموارد غير العادية :** وهى الموارد الخاضعة لراى الامام وتشمل : **أولا :** ريع العقارات المملوكة للدولة ثانيا : أرباح الأنشطة الاقتصادية العامة ثالثا : القروض رابعا : التوظيف (الضرائب بمفهوم العصر)					**النفقات غير العادية :** أولا : نفقات تنمية المجتمع ثانيا : النفقات الحربية ثالثا : النفقات المخصصة لمواجهة الكوارث رابعا : اقراض أو معونات للخارج		

(*) فى سبيل اعداد تصور للموازنة المقترحة تم الاستعانة بالمراجع التالية :
١ ـ المالية العامة فى الاسلام ـ للدكتور عيسى عبده ابراهيم (الذى اشرف على رسالتى) .
٢ ـ المجتمع الاسلامى ـ للشيخ محمد أبو زهرة .
٣ ـ تحليل النظام المالى فى الاسلام ـ للدكتور محمود محمد نور الأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر .

سادسا : بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة للاقتصـــاد الاسلامى

١ - كيف نشا البنك الاسلامى :

أصدر صاحب السمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم رحمه الله المرســـوم الأميرى المرخص بانشــاء بنك دبى الاسلامى (شركة مساهمة عامة محـــدودة ومركزها الرئيسى دبى) ، بتاريخ ٢٩ صـــفر ١٣٩٥ هـ (الموافق ١٢ مارس ١٩٧٥ م) .

وطبقا لعقد التأسيس والنظام الأساسى فان البنك يلتزم فى جميع أعماله بأحكام الشريعة الاسلامية أخذا وعطاء .

ومنذ انشاء البنك يتولى الحاج سعيد أحمد لوتاه رئاسة مجلس الادارة وهو المؤسس الأول للبنك وصاحب الفكرة التى طالمـا راودته حتى قيض الله له من يسانده فى ســـبيل التطبيـــق العملى للاقتصـــاد الاســـلامى .

ومع الصحوة الاسلامية الكبرى نشـــأت بنوك اسلامية أخرى يزيد عددها الآن عن ستين بنكا فى الأقطار الاسلامية وفى أوروبا وأمريكا .

وقـــد كان لقرارات وتوصـــيات المؤتمر الثانى لمجمع البحـــوث الاسلامية فى المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (الموافق مايو ١٩٦٥ م) بالقاهرة الأثر الكبير فى نشـــأة المصارف الاسلامية .

بعد ذلك عقـــد مؤتمرات وندوات واجتماعات حضرها جمع من العلماء والهيئات نذكر منها ما يلى :

١ ـــ مؤتمر المصرف الاسلامى الأول بدبى فى جمادى الثانيـــة ١٣٩٩ هـ (الموافق مايو ١٩٧٩ م) .

٢ ـــ المؤتمر الثانى للمصارف الاســـلامية بالكويت فى جمـــادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق مارس ١٩٨٣ م) .

٣ ــ الاجتماع الأول للهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الاسلامية فى جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ (الموافق ابريل ١٩٨٣ م) .

٤ ــ الندوة الاقتصادية بالمدينة المنورة فى رمضان ١٤٠٣ هـ (الموافق يونيو ١٩٨٣ م) .

٥ ــ المؤتمر الثالث للمصارف الاسلامية المنعقد بدبى فى المحرم ١٤٠٦ هـ (الموافق أكتوبر ١٩٨٥ م) .

بعد ذلك صدر القانون الاتحادى بدولة الامارات العربية رقم ٦ المؤرخ ١٥ ديسمبر ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية من ٨ مواد منظمة للأعمال طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية .

كما كانت لدولة الامارات السبق الى انشاء أول بنك اسلامى كان لها السبق أيضا فى اصدار أول قانون منظم للأعمال المصرفية وفقا للشريعة الاسلامية .

٢ ــ وظائف البنك الاسلامى :

أنشىء البنك الاسلامى ليفك الأمة من آسارها ويفتح الباب لعجلة الحياة حتى تدور دورتها الطبيعية التى فيها صلاحها كما أرادها الله لها فالنقود ما وجدت الا لتكون حاكما يحكم على قيم الأشياء ووسيلة لتبادل السلع والمنتجات حتى لا يتظالم الناس فيما بينهم ، أما أن يستخدم الناس هذه النقود ليجعلوها سلعة ويؤجروها هنا يكون الظلم والغبن .

والبنك الاسلامى لا يؤجر النقود ولا يستأجرها ولا يتعامل بالربا أخذا وعطاء وانما يوظف الأموال فى الصناعات والزراعات والتجارات والعقارات داخل المجتمع الاسلامى .

والبنك الاسلامى يحرص على أن يكون عائد استثمار أمواله

للصـــالح العــام كما أنه يقــدم للمسلمين كل ما يحتاجون اليــه من خــدمات مصرفيــة حديثــة لا غنى عنها كالحســاب الجارى والتوفير والاستثمار والتحاويل واستبدال العملات وفتح الاعتمادات واســتثمار أموال المسلمين .

كل ذلك يتم داخل دائرة الحلال وهذا يرفع الحرج عن المسلمين بأكل الطيبات دون الاضطرار الى التعامل بالربا(١) .

ومن وظائف البنك استثمار الودائع الاســتثمارية على أســاس المضاربة المطلقة أو المقيدة .

هنا يقوم البنك بدور المضارب أو صاحب العمل بينما العميل يكون هو صاحب رأس المــال .

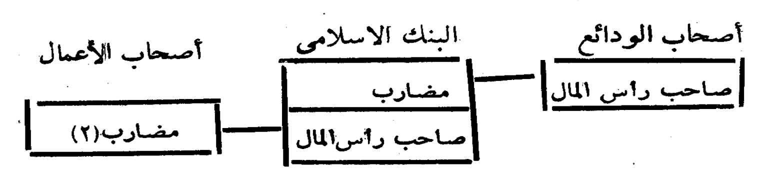
ويتم اقتسام الأرباح بين البنك وأصــحاب الودائع الاســتثمارية بالنسبة المتفق عليها .

والبنــك الاســلامى يقوم من ناحيــة أخرى باســتثمار الودائع الاستثمارية مع المضاربين وأصحاب المشروعات .

فى هذه الحالة يكون البنك هو صاحب رأس المــال وأصــحاب الأعمال هم المضاربين . ويحدد فى عقد المشاركة نسبة الربح بين الطرفين.

هنا نجد أن البنك الاسلامى يقوم بدور الوسيط بين أصــحاب الودائع الاستثمارية وأصحاب الأعمال .

ويمكن توضيح ذلك بالرسم فى الشكل التالى :



(١) المصارف الاسلامية ـ للأستاذ عبد السميع المصرى .
(٢) المصارف الاسلامية ـ للدكتور غريب الجمال .

ومن الوظائف الأخرى للبنـك الاسـلامى ذات الطابع الاجتماعى والثقافى ما يلى :

(أ) تحصيل الزكاة من حصيلة أرباح أصحاب الأسهم متى بلغت النصاب وايداعها فى حساب صندوق الزكاة .

(ب) اخطار أصحاب الودائع الاستثمارية والحسـابات الجـارية (حسابات شخصية فقط) بالزكاة المسـتحقة على مجموع أرصـدتهم الدائنة فى نهاية العام متى بلغت نصابا كنوع من التذكير ليتولوا دفعهـا لمستحقيها بمعرفتهم .

(جـ) تقوم لجنة الزكاة المتواجدة فى البنـك بتوزيع الزكاة على مستحقيها عن طريق جهاز متخصص لبحث الحالات الاجتماعية .

(د) منح القرض الحسن للحـالات الطـارئة مثـل : الزواج ــ الاعسار ــ الكوارث ــ المرض ، وهناك من يرى أن يكون رأس المـال المستخدم فى تلك القروض بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من قيمـة الحسابات الجارية حتى يكون هنـاك امكانية لمنح العاملين فى البنك الاسـلامى ما يحتاجون من سلف وكذا أصحاب المهن والحرف الصغيرة .

(هـ) اصدار مجلة الاقتصـاد الاسـلامى (شـهرية) التى تفتح صفحاتها لذوى الفكر بهدف ايجاد البديل الاسـلامى للحيلولة دون السقوط فى النظام الاقتصادى العالمى السائد .

٣ ــ اهداف البنك الاسلامى :

ان الغاية الكبرى للبنك الاسلامى هى تحريم ما حرمه الله سبحانه وتعالى من أكل الربا وتخليص المسلمين من أكبر الكبائر باعلان الصلح مع الله حيث هدد آكل الربا بالحرب بقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾(١) .

---

(١) البقرة ٢٧٨ ، ٢٧٩

والرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أمته من الربا موضحا أن آكل الربا وموكله والمشاركين فيـــه كلهم ملعونون •• ودرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية أقلها أن ينكح الرجل أمه •

وهناك نوعان من الربا هما :

(ا) ربا النســيئة :

هو الزيادة التى يؤديها المدين الى الدائن على رأس المـــال نظير مدة معلومة من الزمن •• هذا النوع من الربا مزيج بين ثلاثة أجزاء هى :

١ ــ الزيادة فى رأس المـــال •
٢ ــ تحديد الزيادة باعتبار المدة •
٣ ــ كونها شرطا فى المعاملة •

وهذا النوع من الربا هـــو المنصـــوص على تحريمه فى القرآن الكريم •

(ب) ربا الفضــــل :

والمقصود به الزيادة التى ينالها الرجـــل من صاحبه عند تبـــادل شىء مماثل يدا بيد • وهـــذا النوع من الربا حرمه النبى صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة منها : عن عبادة بن الصامت قال :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشـــعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ســـواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شـــئتم اذا كان يدا بيد » • (رواه أحمـــد ومسلم والنســـائى)[1] •

ولا شك أنه توجد أهداف أساسية ومتعـــددة للبنك الاســـلامى لا يختلف عليها اثنان •• ولكن مع التطبيق أو الممارسة العملية فى واقع

---

(١) كتاب الربا ــ للعلامة ابو الأعلى المودودى .

الحياة اليومية نجد أن هناك أخطاء أو سلبيات بسبب المشكلات والعوائق والافتراءات .. ومع هذا فإن مسيرة البنك الاسلامى فى تقدم وازدهار رغم كيد الأعداء وذلك بفضل الله سبحانه وتعالى وحرص القلة المؤمنة على انجاح هذا الصرح العظيم .

ويمكننى فى هذا المؤلف ذكر بعض الأهداف الأساسية كما يلى :

(أ) احياء التراث الاسلامى (جانب المعاملات) من بين المراجع المتناثرة هنا وهناك الى حقيقة ملموسة يتعايشها المسلمون .

(ب) رفع الحرج عن المسلمين بالغاء الفوائد الربوية أخذا وعطاء التى أصبحت للأسف نظاما عاما يعم أنحاء المعمورة شرقا وغربا .

(جـ) احداث التنمية الاقتصادية فى العالم الاسلامى المتخلف وايجاد الاستعداد لاحداث التكامل بين الأقطار الاسلامية التى تملك كافة الموارد الأساسية .

ومن منطلق الحديث النبوى : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » فقد توجهت بسؤال هام الى الحاج سعيد أحمد لوتاه . فى أحد اللقاءات الاسبوعية بمجلسه التى يحضرها بعض كبار العلماء أذكر منهم الدكتور سيد نوح والدكتور محمد عبد السلام والدكتور مالك الشعار والشيخ محمد عبد الله الخطيب والشيخ ماهر عقل .

وكان السؤال :

لقد تحققت بعض أهداف البنك الاسلامى فى احياء التراث ورفع الحرج عن المسلمين فى معاملاتهم ولكن أين دور البنك الاسلامى فى احداث التنمية الاقتصادية للأقطار الاسلامية كبديل للمرابحات وخاصة المرابحات الدولية ؟

فكان الجواب :

ان هناك جهودا كبيرة قد بذلت بهدف استصلاح أراضى شاسعة

فى مصر والسودان عن طريق مساهمة بعض البنوك الاسلامية بالفائض لديها من السيولة وكنت أحد أعضاء المباحثات مع حكومات مصر والسودان بصفتى الأمين العام المساعد للاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية عن منطقة الخليج[1] .

ومن الأهداف الأخرى للبنك الاسلامى :

(أ) الوصول الى الفرد والأسرة والمجتمعات والحكومات فى شتى بقاع الأرض بانشاء العديد من الفروع ، وفتح الكثير من المكاتب ، وتشغيل الآلاف من الصيارفة والمستثمرين المتجولين فى القرى وفى المدن بشوارعها وحاراتها وفى الأماكن النائية .

(ب) احياء التراث القديم باعادة طبع المراجع التى تتعلق بجانب المعاملات المالية .. وتشجيع ذوى الفكر فى الاقتصاد الاسلامى من حملة الماجستير والدكتوراة وغيرهم بطبع رسائلهم وأبحاثهم بدلا من تركها مهملة فى المكتبات الجامعية .

٤ ـ افتراءات ومعوقات حول مسيرة البنك الاسلامى :

مما يؤسف له أن هناك بعض المسلمين ما زالوا يشككون فى أعمال البنوك الاسلامية قائلين انه لا فرق بينها وبين ما يسمى بالبنوك الربوية .

أمثال هؤلاء يمكن تقسيمهم الى ثلاث فئات كما يلى :

الأولى : فئة نالت قسطا وافرا من التعليم لكنهم علمانيون انبهروا بالمذاهب الاشتراكية أو الرأسمالية فضلوا عن سواء السبيل .

الثانية : فئة مضللة من وسائل الاعلام المختلفة نتيجة جهلهم بتعاليم

---

(١) كان الرجل صادقا فيما يقول .. وهنا أشير الى ما نشر بجريدة الاتحاد فى دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٣/٦/١٩٨٨ تحت عنوان : « الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية يوافق على مشروع دراسة لاستصلاح مليون فدان بمصر » .

الاســلام فصــاروا مقلدين لـمـا هو ســائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر .

الثالثة : بعض العلماء الذين اجتهدوا فرادى بعيــدا عن اجمــاع الفقهاء فى المؤتمرات والندوات العالمية فجاءوا بنتائج خاطئة نذكر منها :

— أن الربا الذى ليس فيه مضاعفة حلال وحجتهم الفهم الخاطىء للآية القرآنية رقم (١٣٠) من ســورة آل عمران : **﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ﴾** .

— أن الربا المحرم انما هو ربا النســيئة وحجتهم أن ربا النســيئة هو المذكور فى القرآن .. متجاهلين بذلك ما ورد فى السنة النبوية .

— أن الربا المحرم انما هو فى القروض الاستهلاكية .

— أن فوائد صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه .

— أن فائدة البنك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنــه هو ما يؤخذ من الدين المستحق فى الذمة الى أجــل آخــر .

— أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ ، ب ، ج) حــلال ولا حرمة فيها .

— أنه لا ربا الا فى الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا فى أوراق البنكنوت .

— أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة فى حديث ربــا الفضــل .

— أن الربا يمكن التعــامل به مع الضرورة « والضرورات تبيــح المحظورات » .

— جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون .

ـ جواز فائدة سنوية توازى نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود علاوة على أرباح الاستثمار اذا كانت فى صورة ودائع استثمارية .

وللرد على كل هذه الافتراءات أو المحرمات أو الشبهات فان الأمر يحتاج الى مجلد ضخم للرد عليهم جميعا بدلائل الكتاب والسنة والاجماع ، لكن أكتفى بما ذكره العلامة أبو الأعلى المودودى فى كتاب الربا بقوله :

« ليس هذا الاختلاف بين المذاهب فى الأمور التى يدخلها الربا بموجب أحكام الكتاب والسنة الصريحة وانما هو من الأمور المشتبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام .

فان حاول أحد الآن بهذه المسائل المختلف فيها أن يرمى الاشتباه بأحكام الشريعة فى المعاملات ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق للاستدلال ويدعو الأمة الى سلوك طرق الرأسمالية فلا شك أنه يعد تاركا للكتاب والسنة وضالا ومضلا ولو كان مخلصا صادق النية عند نفسه » .

٥ ـ مقترحات فى سبيل تاصيل منهاج البنك الاسلامى :

لا شك أن هناك جهودا كبيرة بذلت من قبل الفقهاء وعلماء الاقتصاد الاسلامى والعاملين فى حقل البنوك الاسلامية .. وكان لها الآثار العظيمة التى نراها الآن فى الشركات والمؤسسات الاسلامية رغم سلبيات بعض المسلمين .

وسوف أقتصر هنا على دورى كباحث اقتصادى وأحد العاملين فى بنك دبى الاسلامى .

ولن أتعرض فى هذا المؤلف الى أعمالى التقليدية اليومية ولا الى التقارير الدورية التى تقدمت بها الى المسئولين .. مع أملى مستقبلا

أن يكون لى مؤلف أتناول فيه أطروحة جديدة للبنوك الاسلامية فى طورها الثانى .

وسوف أتناول هنا بايجاز ما تقدمت به الى المسئولين فى البنك من مقترحات بناء على القرار الادارى رقم ٨٦/٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٨ بشأن تشكيل لجنة اللوائح والنظم وموسوعة العمل تكون ممثلة لكافة الاتجاهات التنظيمية والفنية والشرعية وكنت أحد أعضائها .. ولظروف خارجة عن الارادة توقفت اللجنة عن أعمالها .. ولكن حرصا منى على انجاح أى عمل أكلف به ، وبمعاونة الأستاذ أحمد خميس رحمه الله الذى كان رئيسا للحسابات المركزية فى بنك دبى الاسلامى وأحد الأعضاء البارزين فى لجنة التسهيلات فى ذلك الوقت .. فسوف أستعرض تلك المقترحات بايجاز شديد فى النقاط الثلاث التالية :

● **الهيكل التنظيمى للبنك :**

بعد قرارات متعددة حول ما ارتآه الدكتور سيد الهوارى فى جولته الأخيرة بالبنك من وضع تصور كامل للهياكل الوظيفية وجدول الهيكل التنظيمى الذى أعده الدكتور حسين شحاتة والجدول التنظيمى المتواجد بالجزء الأول من موسوعة البنوك الاسلامية الذى أصدره الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية وكذلك الاطلاع على قرارات السيد رئيس مجلس الادارة وتعميمات السيد مدير البنك .

وعلى ضوء النشاط المتزايد للبنك حيث بلغ مجموع المركز المالى ما يقرب من ٣ر٣ مليار درهم فى ختامى عام ١٩٩٠ بعد أن كان مائة مليون درهم عام ١٩٧٦

وطبقا لمتطلبات المصرف المركزى والأجهزة الرقابية الأخرى فانى أقترح تصورا للهيكل التنظيمى للبنك (كما هو موضح بالشكل المرفق ص ٢٦٤) .

ويمكن وضع اطار عام لهذا التصور المقترح فى أقسام ثلاثة كما يلى :

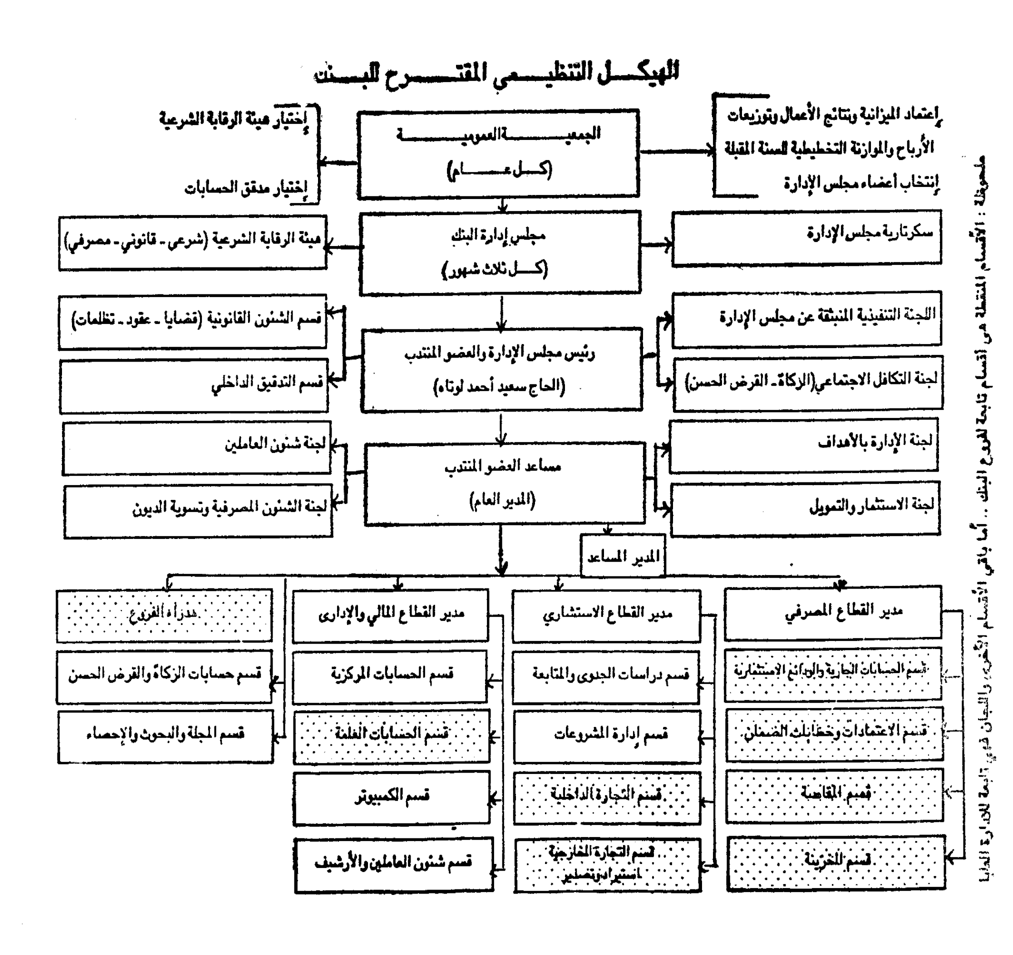
(أ) ما ينبغى أن يشار اليه فى النظام الأساسى المعدل حول الجمعية العمومية ومجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية واللجان المتخصصة .

(ب) ترتيب الوظائف (كما هو موضح بالشكل المرفق ص ٢٦٥) .

(جـ) الاطار العام المقترح حول لائحة العاملين .

* * *

الهيكل التنظيمي المقترح للبنك



ملحوظة : الأقسام المنقطة هي أقسام تابعة لفروع البنك .. أما باقي الأقسام الأخرى واللجان فهي تابعة للإدارة العليا

جدول المرتبات والعلاوات المقترح طبقا للمستويات الوظيفية بالبنك

مسلسل	المستوى الوظيفى	المرتبات: بداية المربوط	المرتبات: نهاية المربوط	العلاوة السنوية	بدلات السكن والأثاث
أولا	السيد رئيس مجلس الادارة والعضو المنتـدب	ويحـدد راتبه والمزايا العينية بمعرفة الجمعية العمومية			
ثانيا	١ ـ مدير عام البنك ٢ ـ مساعد المدير العام				فيلا + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات
ثالثا	١ ـ مدير قطـاع ٢ ـ مدير فرع (أ) ٣ ـ مدير فرع (ب)				شقة فاخرة + بدل أثاث ... درهم كل خمس سنوات
رابعا	١ ـ رئيس قسم (أ) ٢ ـ رئيس قسم (ب)				شقة + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات
خامسا	١ ـ وظيفة تخصصية (أ) ٢ ـ وظيفة تخصصية (ب)				شقة + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات
سادسا	١ ـ وظيفة عامة (أ) ٢ ـ وظيفة عامة (ب) ٣ ـ وظيفة عامة (جـ)				سكن + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية
سابعا	١ ـ عامل (أ) ٢ ـ عامل (ب) ٣ ـ عامل (جـ)				سكن + بدل أثاث .... درهم كل خمس سنوات بحسب الحالة الاجتماعية

١ ـ يقصد بالوظائف التخصصية المؤهلات العليا (محاسب ـ باحث اقتصادى ـ مصرفى .... الخ) .

٢ ـ يقصد بالوظائف العامة المؤهلات المتوسطة (فنى متوسط ـ كتابى ـ طباع) .

٣ ـ يمنح بدل غلاء المعيشة بحسب الحالة الاجتماعية ومستوى معيشة الموطن الذى يعيش فيه الموظف .

٤ ـ يقصد بالعمال أعمال يدوية (سائق ـ كهربائى ـ عامل نظافة .... الخ) .

٥ ـ لرعاية شئون العاملين واسرهم نرى انشاء صندوق للتكافل الاجتماعية ـ ولا مانع من انتساب أصحاب الأسهم والودائع الاستثمارية لعضوية الصندوق اذا ما رغبوا فى ذلك .

سابعا : ختـام البحث

خير ما نختتم به البحث هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » وكذلك ما روى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « كنا فى سفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له » ـ وأخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنـا من أموالنا الا ما يكفينا » .

من هنا نعلم أن الاسلام ينكر التباين المخل بين الطبقات فى الأمة بحيث تعيش فيها جماعة فى مسـتوى الترف وتعيش جماعة أخـرى فى مسـتوى الحرمان ، والتفاوت بين الغنى والفقر فى الاسلام ليس مشكلة كما يرى علمـاء العصر الحـديث وانما سبب لارسـاء أسس التكافل الاجتماعى بحيث يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيـلا فى مجتمعه . ويقول الشـاعر أحمد شوقى فى مدح الرسـول صلى الله عليـه وسلم :

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى　　فالكل فى حـق الحيـاة سـواء

والانفاق فى سبيل الله يجعل الغنى معتادا للجود سباقا الى الخير ويزيل حـدة التباغض والتحاسـد بين الفقراء وهذا يخلق جوا من الأمن بين الناس وفى هـذا يقول الرسـول عليه الصلاة والسلام : « حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضـاكم بالصدقات » .

والاسـلام جاء بكل ما هو ضرورى لتنظيم المعاملات المـالية فى كل مراحل الحيـاة بما فى ذلك الوفاء بالالتزام والتراحم بين الناس فالقرآن يمدح الموفين بعهدهم اذا عاهدوا والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . ويعلمنا أن المسـلمين عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

والاسلام يذم الغرور بالمـال والرياء فى انفاقه كما يذم البخـل

وينهانا عن أكل أموالنا فيما بيننا بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منـا .. وعلى التاجر المسلم آلا يغالى فى الربح لأن الربح الفاحش فيه غبن حتى ان أحـد علمـاء المسلمين ذهب الى أن الغبن فيما يزيد عن الثلث .

ويحذرنا الاسلام من رشوة الحكام واستمالتهم كما فى قوله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقـا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون** ﴾(١) .

ونهى عن الربـا وعن كنز المـال وأوجب الاقتصاد فى المـال دون تقتير ولا اسراف فى قوله تعالى : ﴿ **والذين اذا انفقـوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾(٢)

كما أوجب حفظ المال من الضياع كما قال تعالى فى سورة النساء : ﴿ **ولا تؤتوا السـفهاء أموالكم التى جعـل الله لكم قيـاما** ﴾(٣)

وحث الاسلام بالانفاق على ذى الرحم والمسكين وابن السبيل ابتغاء مرضاة الله ، يقول تعالى : ﴿ **يا ايها النبى قل لمن فى ايديكم من الأسرى ان يعلم الله فى قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم ، والله غفـور رحيم** ﴾(٤) .

ويحذرنا الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « خمس بخمس : ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ، ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء » .

والمسلم فى عالم اليوم ليس فقط فى حاجة الى المـأكل والملبس

---

(١) البقرة : ١٨٨ — (٢) الفرقان : ٦٧
(٣) النسـاء : ٥ — (٤) الأنفال : ٧٠

والمسكن وغير ذلك من خدمات المرافق المختلفة بل هو الى الدين أو غذاء الروح أشد احتياجا وليس هناك فى الاسلام ما يسمى بالندرة .. والندرة فى هذا العصر نوع من العذاب حتى يرجع الناس لأمر ربهم .

لهذا نجد أنه مع الايمان تكون الوفرة ومع الكفر والجحود تكون الندرة . وفى شأن هذا يقول الله تعالى : ﴿ **واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم ان عذابى لشديد** ﴾(١) .

وختاما .. لا يفوتنى أن أشكر اسرة تحرير **مجلة الاقتصاد الاسلامى** وعلى رأسهم الزميل الأستاذ محمد عبد الحكيم زعير أمين لجنة الفتوى فى بنك دبى الاسلامى لنشرهم لى بعض المقالات كان آخرها ملخص لهذا المؤلف (عدد جمادى الثانية ١٤١١ هـ ص ٨٦٤) .

كما لا يفوتنى أن أشكر أسرة تحرير جريدة الاتحاد اليومية وعلى رأسهم **الأستاذ عبد الله رشيد** والأستاذ محمد العامرى والأستاذ اسماعيل الفخرانى لنشرهم لى عشرات المقالات عن واقع المسلمين من منظور اسلامى . وبمشيئة الله سيتم نشرها فى مؤلف تحت عنوان « من قضايا العصر فى المجتمع الاسلامى » .

كما أشكر الزميلين الأستاذ شكرى الفيومى والأستاذ سمير نوفل على معاونتهما لى فى سبيل نشر هذا المؤلف .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله(٢).

« تم بحمد الله »

---

(١) ابراهيم : ٧

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث شريف : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » .. من منطلق هذا الحديث أرجو من كل قارىء مخلص لدينه أن يراسلنى بأى أخطاء أو هفوات فى هذا المؤلف لمعالجتها مستقبلا .. وسوف أدعو له بالدعاء الذى ورد فى الأثر : « رحم الله امرءا اهدى الى عيوبى » .

عنوان المراسلة :
دولة الامارات العربية المتحدة ــ دبى ــ بنك دبى الاسلامى ــ ص . ب : ١٠٨٠

اهم المراجع المعتمد عليها فى سبيل اعداد البحث

١ ــ القرآن الكريم مع التركيز على الآيات المتعلقة بعلم الأرزاق والاقتصاد والأموال •

٢ ــ تفسير القرطبى ، وفى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب ، وصفوه التفاسير للأستاذ محمد على الصابونى •

٣ ــ الحديث من زبدة البخارى تحقيق عمر ضياء الدين (أبواب الزكاة ــ البيع ــ السلم ــ الشفعة ــ الاجارة ــ الحوالة ــ الوكالة ــ المساقاة ــ الديون والحجر ــ اللقطة ــ الرهن ــ الهبة ــ الوصايا ــ النفقات ــ النذور) •

٤ ــ الخراج لأبى يوسف ــ الطبعة الخامسة (١٣٩٦ هـ) المطبعة السلفية •

٥ ــ الأموال لأبى عبيد ــ تحقيق محمد خليل هراس ــ دار الفكر (١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م) •

٦ ــ مقدمة ابن خلدون •

٧ ــ الاقتصاد الاسلامى •• مدخل ومنهاج ــ الطبعة الأولى بدار النهضة (١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م) للدكتور عيسى عبده •

٨ ــ النظم المالية فى الاسلام « دراسات وقراءات مختارة » طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك (١٩٧٧ م) للدكتور عيسى عبده •

٩ ــ العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ــ د• عيسى عبده ــ دار الاعتصام (١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م) ــ بحث مقدم الى مؤتمر الفقه الاسلامى بالرياض •

١٠ ــ بنوك بلا فوائد ــ دار الفتح (١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠ م) ــ الدكتور عيسى عبده •

١١ ــ وضع الربا فى البنيان الاقتصادى ــ للدكتور عيسى عبده •

١٢ ــ السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية •

١٣ ــ حى بن يقظان ــ لابن طفيل ــ مذكرات الدكتور أحمد رشاد موسى بمعهد الدراسات الاسلامية (١٩٧٧ م) .

١٤ ــ الفقه الميسر ــ للشيخ أحمد عيسى عاشور ــ الطبعة الثانية بدار الاعتصاد (١٣٩٤ هـ) .

١٥ ــ الموارد المالية فى الاسلام ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية (١٩٦٩ م) ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

١٦ ــ الانفاق العام فى الاسلام ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية (١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣ م) ــ للدكتور ابراهيم فؤاد .

١٧ ــ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ــ للدكتور ضياء الدين الريس ــ الطبعة الثالثة (١٩٦٩ م) .

١٨ ــ محاضرات فى المجتمع الاسلامى ــ للشيخ محمد أبو زهرة ــ طبعة معهد الدراسات الاسلامية .

١٩ ــ مذكرات فى التكامل الاقتصادى واقتصاديات الأقطار الاسلامية ــ للدكتور مصطفى كمال وصفى (طبعة معهد الدراسات الاسلامية بالزمالك) .

٢٠ ــ النظام الادارى فى الاسلام ــ الطبعة الأولى مطبعة الأمانة عام ١٩٧٠ ــ للدكتور مصطفى كمال وصفى .

٢١ ــ مفاهيم ومبادىء فى الاقتصاد الاسلامى ــ دكتور شوقى اسماعيل ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م) .

٢٢ ــ تحليل النظام المالى فى الاسلام ــ للدكتور محمود محمد نور ــ طبعة المجلس الأعلى للشئون الاسلامية العدد ١٨٢ (١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م) .

٢٣ ــ الاسلام والأوضاع الاقتصادية ــ الشيخ محمد الغزالى ــ الطبعة السادسة بدار الكتب الحديثة (١٩٨٣ ــ ١٩٦٣ م) .

٢٤ ــ النظم الاسلامية ــ للدكتور محمد عبد الله العربى ــ (الجزء الاقتصادى) طبعة معهد الدراسات الاسلامية .

٢٥ ــ المسلم فى عالم الاقتصاد ــ الكاتب الكبير مالك بن نبى ــ دار الشروق .
٢٦ ــ مقومات الاقتصاد الاسلامى ــ الأستاذ عبد السميع المصرى ــ مكتبة وهبة ــ الطبعة الأولى .
٢٧ ــ الحضارة الاسلامية ــ الدكتور على حسنى الخربوطلى ــ العدد ٢٧ من سلسلة « كتابك » بدار المعارف .
٢٨ ــ اقتصاديات المالية العامة ــ للدكتور منيس عبد الملك .
٢٩ ــ المالية العامة (دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالى) ــ الدكتور رياض الشيخ ــ طبعة دار النهضة (١٩٧٧ م) .
٣٠ ــ المحاسبة القومية .
٣١ ــ المذاهب الاقتصادية الكبرى ــ المؤلف جورج سول ــ ترجمة الدكتور راشد البراوى ــ مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٧ م) .
٣٢ ــ كتاب القضاء والقدر للشيخ محمد متولى الشعراوى ــ تحليل الأستاذ أحمد فراج .
٣٣ ــ مجلدات الاقتصاد الاسلامى ــ مجلة شهرية يصدرها بنك دبى الاسلامى .
٣٤ ــ الربا لأبى الأعلى المودودى (طبعة مؤسسة الرساله ــ بيروت) .
٣٥ ــ مختارات من كتب متنوعة ومجلات متخصصة .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

الاهـــداء ٣
من القواعد المـالية فى الاسلام ٥
المقـــدمة ٩

البـاب الأول : مدخل البحث

(١٥ — ٤٠)

تمهيـــد ١٧
المبحث الأول : مصطلحات ومفاهيم فى مالية الدولة الاسلامية مقـارنا بالنظم المـالية المعاصرة ١٩
المبحث الثانى : معالم المـالية العـامة وضوابط السـلوك الاقتصـادى فى الاسـلام ٣٠
القسم الأول : معالم المـالية العـامة ٣١
القسم الثانى : ضوابط السلوك الاقتصادى فى الاسلام .. ٣٥
أولا : سنن التوازن الكونية فى الاقتصاد ٣٥
ثانيا : الملكية فى الاسـلام مقيدة بمقاصد الشريعة .. ٣٦
ثالثا : دراسة معاصرة حول التاميم من منظور اسلامى .. ٣٧
رابعا : طرق الكسب او التملك ٣٩

الباب الثانى : الموارد العـامة فى الاسلام وفى النظم الوضعية

(٤١ — ١١٠)

تمهيـــد ٤٣
الفصل الأول : العبادات المـالية والفرائض ٤٥

الصفحة

القسم الأول : انواع الزكاة	٤٦
اولا : وعاء الزكاة	٤٧
ثانيا : الأموال التى كان محققا فيها النماء فى عصر النبوة	٤٨
ثالثا : الأموال المستغلة فى هذا العصر	٥١
رابعا : مسائل تكميلية عن الزكاة	٥٥
القسم الثانى : الفىء	٥٧
اولا : الخراج	٥٨
ثانيا : الجزية	٦٣
ثالثا : العشور	٦٥
القسم الثالث : الخمس	٦٦
اولا : خمس الغنائم	٦٦
ثانيا : خمس المعادن والركاز والمستخرج من البحار والأنهار	٦٨
القسم الرابع : موارد مقررة من قبل أفراد المسلمين ثم صارت من الفرائض	٧٠
الكفارات	٧٠
النذور	٧١
الوقف قيد الحياة	٧١
الوصية بعد الموت	٧٢
الدولة ترث من لا وارث له	٧٢
الفصل الثانى : الموارد المالية الخاضعة لرأى الامام ..	٧٧
القسم الأول : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق الثروات المملوكة لها	٧٨
اولا : الأراضى	٧٨
ثانيا : الأنهار والبحار	٧٩
ثالثا : المعادن والمناجم	٨٠
رابعا : دراسة حول الأموال التى يجوز امتلاكها والتى لا يجوز فيها الامتلاك	٨١
القسم الثانى : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق قيامها بأنشطة اقتصادية	٨٢
اولا : دراسة حول دور الدولة فى هذا المجال بين الاسلام وكلا النظامين الراسمالى والاشتراكى	٨٣
ثانيا : الكلا كأحد مستلزمات الانتاج الأساسى فى قطاع استثمار المواشى السائمة	٨٥

الصفحة

القسم الثالث : القرض ٨٦
أولا : تعريف القرض ٨٦
ثانيا : آراء بعض الفقهاء حول القرض الاسلامى ٨٧
ثالثا : المبادىء الاسلامية العامة لجواز الاقتراض على
بيت المال ٩١
القسم الرابع : الدخل الذى يرد للدولة عن طريق ولايتها
على الشئون العامة (التوظيف) ٩٢
الفصل الثالث : الايرادات العامة فى النظم المالية المعاصرة ٩٤
أولا : الدخل من المشروعات العامة ٩٥
ثانيا : القروض الداخلية والخارجية ٩٥
ثالثا : الضرائب ٩٨
الفصل الرابع : دراسة مقارنة للموارد العامة بين الاسلام
والنظم المعاصرة ١٠٣
أولا : اسس الضرائب ١٠٤
ثانيا : دستور الضرائب ١٠٥
ثالثا : هل اخذ الاسلام بنظام الضرائب الواحدة أم
الضرائب المتعددة ١٠٦
رابعا : الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة فى الاسلام ١٠٦
خامسا : الأساليب المتبعة فى قياس الدخل ١٠٧
سادسا : العينية والشخصية فى الضرائب الحديثة
والموارد الاسلامية ١٠٧
سابعا : النسبية والتنازلية والتصاعدية فى الضرائب
الحديثة ١٠٨
ثامنا : منع الازدواج الضريبى فى الاسلام ١٠٨
تاسعا : هل تربط الضرائب الاسلامية على راس المال
أم على الدخل ١٠٨

الباب الثالث : الانفاق العام فى الاسلام وفى النظم الوضعية

(١١١ – ١٥٠)

تمهيد ١١٣
الفصل الأول : الانفاق العام فى الاسلام ١١٦

الصفحة

المبحث الاول : ابواب الانفاق العام فى الدولة الاسلامية .. ١١٩
اولا : ابواب انفاق الزكاة ١١٩
ثانيا : ابواب انفاق الفيء (الخراج والجزية والعشور) ١٢٤
ثالثا : ابواب انفاق الخمس (الغنائم والمعادن والمستخرج من البحار) ١٣٠
المبحث الثانى : الضوابط الشرعية فى توجيه النفقات العامة ١٣٢
اولا : الضوابط الشرعية فى الانفاق ١٣٢
ثانيا : توجيه النفقات العامة فى النظام المالى الاسلامى ١٣٣
الفصل الثانى : دراسة مقارنة للانفاق بين الاسلام والنظم المعاصرة ١٣٧
المبحث الأول : الانفاق العام فى النظم المالية المعاصرة .. ١٣٩
اولا : مجالات الانفاق العام ١٣٩
ثانيا : مؤشرات هامة عن الانفاق العام ١٤١
ثالثا : كفاية الأداء فى القطاع العام ١٤٣
المبحث الثانى : قواعد وآثار النفقات العامة بين الاسلام والنظم المالية المعاصرة ١٤٦

الباب الرابع : بيت المال فى الاسلام
وميزانية الدولة المعاصرة
(١٥١ ــ ٢٠٢)

تمهيد ١٥٣
المبحث الأول : بيت المال ونشأة الدواوين فى عصر النبى ﷺ والخلفاء الراشدين ١٥٥
المبحث الثانى : الدواوين فى عهد الخلافة الاموية ١٦٨
ظاهرة تزايد النفقات ١٦٩
اصلاح العملة ١٦٩
تعريب الدواوين ١٧٠
العناية بالزراعة ١٧١
حالة الضرائب ١٧١
اصلاحات عمر بن عبد العزيز ١٧٢
بعض الظواهر الاقتصادية فى عهد الأمويين ١٧٢

الصفحة

المبحث الثالث : الدواوين فى عصر الخلافة العباسية .. ١٧٥
نظام الدواوين ١٧٥
اقسام الدواوين ١٧٧
وظائف كتاب الديوان ١٨٠
نظام المقاسمة فى الخراج ١٨١
القاضى أبو يوسف وهارون الرشيد ١٨٣
قوائم الخراج ١٨٤
تقدير العطاء فى الجيش ١٨٤
المبحث الرابع : ميزانية الدولة فى النظم المالية المعاصرة .. ١٨٦
تعريف ميزانية الدولة فى المالية العامة ١٨٦
موضع الميزانية فى الحسابات القومية ١٨٧
القواعد الأساسية للميزانية ١٨٨
مدى تطبيق قواعد الميزانية ١٨٨
تحضير الميزانية واعتمادها ١٨٩
تنفيذ الميزانية ١٩١
مراقبة تنفيذ الميزانية ١٩٣
المبحث الخامس : الموازنة فى الاسلام بين الضرورات
والحاجات والتحسينات ١٩٤
أولا : الموازنة الاسلامية تقوم على ثلاثة : الضرورات ــ
الحاجات ــ التحسينات ١٩٥
ثانيا : الاسلام يرفض ميزانيات الشح والبخل والترف
والاسراف والتبذير ١٩٨
ثالثا : موازنة بنود الانفاق ٢٠٠

الباب الخامس : السياسة المالية

بين الاسلام والنظم الوضعية

(٢٠٣ ــ ٢٣٠)

تمهيد ٢٠٥
الفصل الأول : السياسة المالية ومدى ارتباطها بالنظام
الادارى فى الاسلام ٢٠٨

الصفحة

أولا : خصائص النظام الادارى فى الاسلام ٢٠٨
ثانيا : الحسبة والادارة الشعبية ٢٠٩
ثالثا : الصيغ المعاصرة للعلاقات الدولية وشكل الدولة الاسلامية ٢١٣
رابعا : دور السياسة المالية فى ترشيد أوجه الانفاق ٢١٦
خامسا : دور السياسة المالية فى توزيع عناصر الدخل القومى ٢١٧

الفصل الثانى : السياسة المالية فى النظم الوضعية وسياسة الخلفاء الراشدين ٢١٩

القسم الأول : السياسة المالية فى النظم الوضعية ٢١٩
تمهيد ٢١٩
التوازن المالى ٢٢٠
التوازن الاقتصادى ٢٢٠
التوازن الاجتماعى ٢٢١
التوازن العام ٢٢١

القسم الثانى : سياسة الخلفاء الراشدين فى مال المسلمين ٢٢٢
تمهيد ٢٢٢
أولا : سياسة أبى بكر الصديق فى مال المسلمين ٢٢٤
ثانيا : سياسة عمر فى مال المسلمين ٢٢٤
ثالثا : سياسة على بن أبى طالب فى مال المسلمين ٢٢٦
رابعا : سياسة عمر بن عبد العزيز فى مال المسلمين .. ٢٢٧
خامسا : القائمون على السلطة المالية واستقلالهم عن سلطة الحكام فى الاسلام ٢٢٩

الباب السادس : نتائج وتوصيات وكلمة ختامية

(٢٣١ — ٢٦٦)

تمهيد ٢٣٣
أولا : الزكاة والتشجيع على العمل والاستثمار ٢٣٤
ثانيا : الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج ٢٣٧

الصفحه

ثالثا : الفىء والسياسة المالية المشتركة بين الأقطار الاسلامية ٢٣٩
رابعا : الهيكل الادارى والمالى والاقتصادى للدولة الاسلامية ٢٤٨
خامسا : تصور مقترح لموازنة الدول الاسلامية ٢٤٧
سادسا : بنك دبى الاسلامى كتجربة رائدة للاقتصاد الاسلامى ٢٥٣
سابعا : ختام البحث ٢٦٧
أهم المراجع ٢٧٠
محتويات الكتاب ٢٧٣

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٩١/٨٢١١

